أحكام رمي الجمار ومستجداته
في الفقه الإسلامي المقارن

دكتور

عطية السيد السيد فياض

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وأنعم علينا بنعمة الإسلام، وأتمه لنا وأكمله ، ورضيه لنا دينا ، وأرسل لنا أفضل رسله وأنبيائه ، وشرع لنا شريعة سمحاء شاملة لخير الدنيا والآخرة ، وصالحة لكل زمان ومكان ، بسطت سلطانها على المشرق والمغرب على مدار الزمن ، فما بليت أحكامها ، ولم تضق بحادثة ، ولم ترفض جديدا ، ولم تمد يدها متسولة حلا من هنا أو من هناك ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا . وبعد ..

فإن الحج من فرائض الإسلام الخالدة ، وقد ختمت به أركانه ، وما تُوُفِّي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بعد أن بَيَّن للناس أحكامه وكيفيته ، بيانا قوليا وعمليا ، داعيا المسلمين أن يأخذوا عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناسكهم ، وكان حريصا ألا يشرع لأمته ما يحرجهم ، ويشق عليهم ، فكان من هديه وسنته : رفع الحرج والمشقة ، والنهي عن الغلو في الدين ، وترجم فقهاء الأمة وأئمة مدارسها الفقهية تلك السنة في اجتهاداتهم فاستوعبوها كلها ، وما نزلت نازلة ولا حدثت حادثة إلا وكان لها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اجتهاد الفقهاء حكم ومخرج معتبر ؛ وما قصر عنه قول فقيه أو نظر مذهب كان مخرجه من آخر ، وتكاملت المذاهب الفقهية وتضامنت مع بعضها لاستيعاب كافة احتياجات الأمة بما يحقق مقاصد شريعتها .

وجاءت فترة على الأمة لعلها لا تزال تعاني من بعض آثارها أن فشا التقليد والتعصب المذهبي ، وفرض القول الواحد والرأي الواحد ، وقدم على أنه الصواب المطلق والخير المحض وغيره من أقوال معتبرة تشهد لها النصوص والآثار فمطرح مهدر ، وكان من نصيب أحكام الحج الحظ الوافر من هذه النظرة ما أدى مع غيره من أسباب أخرى إلى ما سجلته الكاميرات وتناقلته صفحات الحوادث عاما بعد عام من حوادث جسام ، ونكبات عظام ، وإهدار نفوس محترمة معصومة ، وقل عام إلا ويسقط العشرات بل المئات تحت الأقدام صرعى ، وينقلون جثثا هامدة ، وألبست الشريعة الإسلامية ثوب

الحرج والمشقة والضيق وهي من هذا الثوب براء.

ومن أكثر المناسك التي سجلت فيها تلك الحوادث منسك " رمي الجمار " إذ التزم فيه ببعض الأقوال والأوجه والأوضاع التي لا تمثل إجماعا ، ولا تستند على نصوص قطعية بل هي من جملة الاجتهادات التي تتعارض مع اجتهادات أخرى لا تقل عنها رتبة إن لم تكن أقوى منها بيانا وأوثق برهانا .

وقد شاركت في ملتقى لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بمكة المكرمة في عام ١٤٢٥هـ والذي خصص لدراسة منطقة الجمرات من زواياها المتعددة ، وقفت فيه على عمق وحجم المأساة من أعداد الوفيات التي تحدث بشكل مطرد ومتزايد في هذه المنطقة بالذات ، وكان أن تم في نفس العام تغيير شكل الشاخص (العلم) من العمودي إلى شكل الجدار ، ولم يمنع ذلك من حدوث مأساة أخرى في موسم حج ١٤٢٦هـ من وفاة ما يقرب من ثلاثمائة وستين حاجا في يوم التعجل ، وقد توصلت مع غيري إلى قناعة مفادها أن مناسك الحج كلها ومنها نسك رمي الجمار لا يمكن أن تكون حكرا لمذهب واحد خاصة في الظروف المعاصرة التي تشهد إقبالا كثيفا على أداء شعيرة الحج ، وحدوث كثير من التطورات والتغييرات في المنطقة والتي تحتاج إلى تخريج فقهي وتأصيل شرعي يبين للناس مدى مشروعيتها وكيفية التعامل معها من كافة المذاهب المعتبرة .

وكان هذا البحث " أحكام رمي الجمار ومستجداته في الفقه الإسلامي " درست فيه نسك رمي الجمار لدى المذاهب الفقهية المعتبرة ، وأقوال السلف الصالح مع بيان الحكم الشرعي لمستجدات رمي الجمار من المشروعات العملاقة التي تنفذها المملكة العربية السعودية من تطوير كامل لمنطقة الجمرات ، وقد سجلت بالصورة هذه التطورات في البحث ليسهل استيعاب حكمها الشرعي ، وساعدني على ذلك وجودي بالمملكة لعدة سنوات حيث كانت المعاينة للمكان والأحداث وليس مجرد الخبر .

وقسمت البحث إلى سبعة مباحث مع مبحث تمهيدي ، وفيه عرفت بمنطقة الجمرات وما طرأ عليها من تغييرات مع وصف الجمرات قديما وحديثا ، وعقدت المبحث الأول لحكم رمي الجمار ، وفي الثاني : أيام الرمي ووقته ، وفي الثالث : شروط صحة الرمي ، وفي الرابع : مندوبات الرمي ، وفي الخامس : النيابة في

الرمي، وفي السادس : ترك الرمي وجزاؤه ، وفي السابع : بينت حكم ما قامت به سلطات الحج أخيرا من تخصيص وقت معين لرمي كل مخيم من المخيمات مما يعرف بتفويج الحجاج في رمي الجمرات ، وأخيرا الخاتمة .

وقد حرصت على وضع المسائل المستجدة في بابها دون أن أخص المستجدات بمبحث مستقل فمثلا : تغيير شكل الشاخص وأحواض الرمي عرضت له في مسألة قصد المرمى " في شروط الرمي ، وهكذا ، حتى لا يحدث تكرار ، باستثناء مسألة تفويج الحجاج في رمي الجمرات ؛ لأن معالجتها معالجة أصولية في الأساس لا فقهية.

وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الصواب، وأن ينفعني بهذا العمل في العاجل والآجل، وأن ينقيه من حظوظ النفس ومحبطات الأعمال. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد: التعريف بالجمرات وما طرأ عليها من تغييرات

تعريف الجمرات : جمع جمرة : وهي الأحجار الصغار ، وتطلق على موضع تجمع الحصى ، وتطلق على الجمرات الثلاث في منى الكبرى والوسطى والصغرى .

قال ابن منظور :" والجمرة واحدة جمرات المناسك ، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار ، والجمرة : الحصاة ، والتجمير : رمي الجمار ، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة ؛ لأنها ترمى بالجمار ، وقيل : لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة "[1] وقال الفيومي" ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات"[2]

وقد غلب الاستعمال الأخير على الجمرات وإذا أطلقت فإنها تنصرف إلى مواضع الرمي بمنى.

وصف الجمرات الثلاث بمنى وتطورها التاريخي:

الجمرات هي : المواضع الثلاث التي يؤمر فيها الحجاج برميها بحجارة صغيرة ، وتثبت كثير من الروايات أن تلك المواضع هي التي ظهر فيها الشيطان لخليل الله إبراهيم عليه السلام ومعه جبريل عندما كان يعلمه

١ - لسان العرب لابن منظور (٤ /١٤٧) دار صادر بيروت .
٢ - المصباح المنير للفيومي (١٠٨) المكتبة العلمية .

المناسك تلبية لدعوته لله سبحانه أن يريه المناسك [وأرنا مناسكنا] [1] أو هي المواضع التي اعترض فيها الشيطان إبراهيم عليه السلام وهو يقوم بتنفيذ أمر الله في ولده . كما أخرجه أحمد في المسند في حديث طويل عن أبي الطفيل عن ابن عباس إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان – قال يونس :"الشيطان " – فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات قال قد تله للجبين – قال يونس : "ثم تله للجبين" – وعلى إسماعيل قميص أبيض وقال : يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتى تكفنني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس لقد رأيتنا نبيع هذا الضرب من الكباش قال ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب .." [2] وعند أحمد والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ .." [3]

وصف الجمرات الثلاث :

أولا : جمرة العقبة الكبرى.

يطلق على هذه الجمرة اسم " جمرة العقبة " ؛ لأنها كانت تقع عند العقبة التي تعترض الطريق من مكة إلى منى ، وهي العقبة التي بويع فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تبعد عن مكة بحوالي ميلين (الميل = ١،٦٠٩متر) كما ذكر ذلك الحموي وقيل أكثر من ذلك [4] ، وتقع الجمرة في

١ - آية (١٢٨) من سورة البقرة .
٢ - المسند – مسند بني هاشم – حديث عبد الله بن عباس رقم (٢٧٠٢)
٣ - المسند رقم (٢٧٩١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٦٣٨/١ .
٤ - قال الحموي :" وأما العقبة التي بويع فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فهي عقبة بين منى ومكة ، وبينها وبين مكة نحو ميلين ، وعندها مسجد ، ومنها ترمى جمرة العقبة " معجم البلدان لياقوت الحموي (١٣٤/٤) دار الفكر بيروت .

نهاية مشعر منى من جهة الغرب ، وأرضها ليست من منى ، وهي أقرب الجمرات إلى مكة المكرمة [1] ، كما قال الشربيني الخطيب " وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة " [2] ويطلق عليها أيضا " الجمرة الكبرى " لأنها ترمى يوم النحر .

ويصفها ابن جبير في رحلته فيقول " ثم يفضي إلى جمرة العقبة وهي أول منى للمتوجه من مكة وعن يسار المار إليها ، وهي على قارعة الطريق ، مرتفعة للمتراكم بها من حصى الجمرات ، وعليها مسجد مبارك ، وبها علم منصوب شبه أعلام الحرم التي ذكرناها "[3]

والمسجد الذي شاهده ابن جبير في رحلته بني في زمن المتوكل الخليفة العباسي (٢٣٢ – ٢٤٧هـ) بسبب تحرك شاخص الجمرة عن مكانه بسبب كثرة وقوع الحصى عليها فرده رسل المتوكل إلى موضعه ، وبنوا من وراء الجمرة جدارا أعلاه علمها ، ومسجدا متصلا بذلك الجدار لئلا يصل من يريد الرمي من أعلاها إليها.[4]

والعلم الذي أشار إليه ابن جبير كان ملتصقا بالعقبة ، وكان رميها من جهة واحدة هي الجهة الغربية الجنوبية بسبب التصاقها بالجبل ، وقد أزيلت تلك العقبة حديثا وبالتحديد في جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ هـ لصالح توسعة

١ - قال ابن قدامة " وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ، وكذلك سميت جمرة العقبة " المغني (٢١٨/٣) ويراجع : معجم البلدان (١٦٢/٢) وتثبت كثير من الروايات التي وردت في صفة رميه صلى الله عليه وسلم أنه كان ثمة شجرة بجوار تلك الجمرة ، وكانت توصف بذلك كما جاء في سنن أبي داود والنسائي (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٩٠٥)
٢ - مغني المحتاج (٢٦٧/٢)
٣ - ابن جبير هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ، ولد في عام ٥٤٠ ه وتوفي رحمه الله في عام ٦١٤ وكانت رحلته الميمونة إلى الأراضي الحجازية في عام ٥٧٨هـ وبدأ الرحلة من غرناطة ببلاد الأندلس رد الله غربتها في يوم الخميس العاشر من شوال ولم يحج في عامه هذا بل في العام الذي يليه . رحلة ابن جبير . (١٢٠/١) – دار الكتاب اللبناني والمصري – بيروت ومصر .
٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٣٢/٢) المكتبة الإسلامية – مصر .

الشوارع [1]، وجعل وراء الجمرة ما يلي الشمال الشرقي قاعدة بناء لمنع الرمي من خلفها .

ثانيا : الجمرة الوسطى والصغرى .

كانت هاتان الجمرتان أسفل العقبة ، وكانتا فوق تل مرتفع ، كما ورد فيما أخرجه الفاكهي في تاريخه بسنده وفيه (قلت لعطاء فمن أين أرمي السفليين؟ قال : اعلهما كما يصنع من أقبل من أسفل منى " [2] أما كونهما فوق ربوة مرتفعة فيفهم من حديث ابن عمر في البخاري (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل " [3] ومعنى " يسهل " أي يقصد السهل من الأرض أي المكان غير المرتفع ، فكأن الجمرتين كانتا مرتفعتين " وفي الأم " ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين ؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك " [4] والأكمة هي المكان المرتفع من الأرض .

١- تمت إزالة تلك العقبة بموجب خطاب من رئيس القضاة آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جاء فيه " من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العام الموقر. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٥ / ٥ / ٣١٧٥ وتاريخ ١١ / ٨ / ١٣٧٥ هـ حول توسيع ما حول جمرة العقبة نفيدكم أنه جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الكبرى بمكة بهذا الخصوص ، ونرى الموافقة عليه على أساس أن يكون الأخذ من الجبل المذكور الذي تستند إليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل فقط ، على أساس أن لا يمس الشاخص والحوض وما يليه ، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلا وتبقى الجهة التي فوق المشعر المذكور مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظرا للحالة الحاضرة ووجود الزحام الذي ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار ولولا ذلك بقي كل شيء على ما كان عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته " كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الرحمن البسام ،و الكتاب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المجلد الثالث المتضمن لأعمال الدورة الثالثة في الصفحات من ١٥٤٩ إلى ١٥٩٧ .

٢- تاريخ مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحق بن العباس الفاكهي (٢٩٦/٤) دار خضر – بيروت – ط ٢ – ١٤١٤ه.

٣- صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة – رقم (١٧٥١)

٤- الأم (٢٣٥/٢)

وتبعد الوسطى عن الكبرى بحوالي (٢٣٨) مترا في اتجاه منى ، وبعدها الصغرى وتبعد عن الوسطى بحوالي (١٥١) مترا .[1]

ما طرأ من تغييرات على مواضع الجمرات :

أولا :إقامة شاخص(علم) في موضع الرمي .

نصب في موضع كل جمرة عمود يسمى بالشاخص[2] أو العلم ؛ للتعريف بموضع الجمرة والرمي ، كما هو الشأن في المشاعر كلها ، وليست الجمرة هي الشاخص وإنما ما يحيط به .

ولا يعرف بعد أول من أقام هذا الشاخص وكيفيته الأولى ، ولم يعرف ما إذا كان موجودا في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه هو الذي أقامه ، لكن تثبت الروايات التاريخية الواردة في بعض أبيات الشعر لأبي طالب في قصيدته اللامية أن الشاخص كان موجودا قبل البعثة حيث قال وهو يعدد المشاعر المقدسة ويعظمها :

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها يؤمون قذفا رأسها بالجنادل [1]

وقد كان هذا الشاخص حتى وقت قريب عام ١٤٢٤هـ مرتفعا عن الأرض

١ - يراجع بحث " تطوير جسر ومنطقة الجمرات : إيجابيات وسلبيات " د م حبيب بن مصطفى زين العابدين ، وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ورئيس الإدارة المركزية للمشروعات التطويرية بالمملكة العربية السعودية – دراسة مقدمة لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج – الملتقى الخامس ١٤٢٥هـ .

وقد ذكر الفاكهي في تاريخه حدود الجمرات بالنسبة لبعضها البعض وبالنسبة لبقية المناسك فقال " ذرع ما بين الجمار وذرع منى :من جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا وإحدى عشرة إصبعا ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثانية وهي تلي مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع " ونقل مثل ذلك النووي في المجموع عن الأزرقي . يراجع : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (٣٠٧/٤) – دار خضر بيروت – ١٤١٤هـ ، المجموع شرح المهذب (١٤٧/٨)

وقد اختلف في مقدار الذراع بالأمتار ؛ فهناك ما يسمى بالذراع الملوكي وهو الذي كان يقاس به منسوب مياه النيل في أسوان وقدر بحوالي ٥٢٥ سم تقريبا ، وما يسمى بالذراع العتيق المصري ويقدر بحوالي ٤٦٢ سم تقريبا ، وحسب تقدير الفاكهي للمسافات إذا صحت تقديراته فإن الذراع عنده يقدر بحوالي ٤٩٥ سم تقريبا .

يراجع كتاب : الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك – مكتبة الثقافة الدينية ببور سعيد ، ومنشور على موقع الأرقم الالكتروني .

٢ - المراد بالشاخص : هو الشيء المرتفع ، في المغرب : "شخص بصره : امتد وارتفع " المغرب للمطرزي (٢٤٦) دار الكتاب العربي

بثلاثة أمتار في عرض نحو مترين مقام على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ويحيط به حوض .[٢]

ثانيا : إقامة شباك حديدية حول الشاخص .

لم يكن الشاخص في بداية الأمر ولا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ولا صحابته من بعده تحيطه أحواض أو غيرها ،وكان الناس يرمون الحصى بأصل الشاخص وما قرب منه من الأرض على خلاف بين العلماء في قدر هذه المساحة على ما سيأتي وظل هذا الوضع حتى عام ١٢٩١هـ .

ولما تزاحم الناس حول الجمار للرمي رأى بعض العلماء في مكة وغيرها أن يحيطوا الشاخص بشباك حديدي وكان ذلك في العام ١٢٩١ هـ في آخر ذي القعدة بفتوى من قضاة مكة والمدينة وغيرهم في هذا الوقت وفيها :" يجب إزالة الزحمة بالشباك " والحامل لهم على ذلك دفع معظم زحمة الرامين لجمرة العقبة ، لا لتحديد ذات المرمى .

وكانت مساحة يسار العلم (الشاخص) إلى جهة منى ما بين ركن العلم والشباك بذراع اليد أربعة أذرع وخمس أصابع ونصف (حوالي مترين) ، ويمينه إلى جهة مكة ما بين ركنه والشباك خمسة أذرع (حوالي مترين ونصف) ، وأما من جهة الوادى ذراع واحد وعشرة أصابع (نصف متر) من جهة مكة ومنى وما بين طرفي الشباك مع إدخال مساحة العلم فيه ثلاثة عشر ذراعا وعشر أصابع ونصف (ستة أمتار ونصف) ، فهذه حدود العلم إلى الشباك.[٣]

١ ـ ذكر القصيدة بطولها ابن هشام في السيرة النبوية ٢/١١٠ دار الجيل بيروت ، ط الأولى ١٤١١ . والجنادل بمعنى الحجارة ، طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ٩٢ المكتبة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد .

٢ ـ تطوير جسر ومنطقة الجمرات ـ موضع سابق .

٣ ـ كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الرحمن البسام نقلا عن الشيخ محمد شكري إسماعيل حافظ كتب الحرم المكي في هذا الوقت وله رسالة بعنوان " الأنهار الأربعة في مرمى جمرة العقبة " وقد ذكر الشيخ محمد شكري أسماء العلماء الذين أصدروا الفتوى وهم كل من :" العلامة إبراهيم أدهم أفندي قاضي مكة المكرمة، والفاضل إسحاق أفندي قاضي مكة المكرمة ،والفاضل إسحاق أفندي قاضي المدينة المنورة، والشيخ الكامل أحمد أفندي الطاغستاني مدرس

وقد اعترض على إحداث هذه الشباك بعض العلماء ، ووجه الاعتراض: أنه وإن كان المقصود من وضع تلك الشباك رفع معظم زحمة الرامين وهو حسن ، غير أنه بالتحويط بذلك الشباك وعلى ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر ؛ يحصل إيهام العوام ، فيتوهمون أن جميع ما أحاط به ذلك مرمى ، وليس الأمر كذلك ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكان يتعين على فاعلي ذلك بالقصد الحسن أن يتداركوا رفع إيهام المفسدة الشرعية بأحد أمرين:

أحدهما : إحداث شباك ثان من حديد يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه في عرض أساس العلم المبني والثلاثة الأذرع معتبرة من أساس ظاهر العلم إلى جهة الوادي.

الثانى : وضع دكة مرتفعة من حجر على المرمى المذكور بخصوصه ليميز عن غيره مما أحاط به الشباك الحادث من الأرض التي لا يجزئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم. وإذا لم يفعل شباك ثان يحيط بالمرمى المتفق عليه فقط لم يخل بقاؤه على هذه الهيئة من إيهام ما لا ينبغى ، فحينئذ يجب أن يفعل شباك ثان ليتميز عن غيره ويندفع ما يخشى من إيهام الشباك الأول. [١]

ثالثا : إقامة الأحواض .

بعد مناقشة حول وضع الشباك الحديدية وبعدها عن أصل الشاخص والتحقق أن وجودها يوهم بأن ما حواه كله مرمى أزيل وأحدث بدله بناء أحواض حول الجمار الثلاثة ، وذلك في السنة التي بعدها وهي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف ، يتجمع فيها الحصى ومقدارها في هذا الوقت ثلاثة أذرع أي حوالي متر ونصف تقريبا ، ومحاطة بجدار قصير ، وهذا بالنسبة للجمرة الوسطى والصغرى ، أما جمرة العقبة الكبرى فلها جهة واحدة وعليها دائرة أمامها فالمرمى يكون وسط الدائرة تحتها وذلك بسبب وجود عقبة معتلية للجمرة وكانت الجمرة في جهتها الغربية الجنوبية ولذلك ما كانت ترمى

السليمانية ، والفاضل حسن أفندي مدرس الداوودية ، والمولوك عبد الحق من أكابر علماء الهند، والفاضل محمد أفندي الشليانى المدرس بالحرم المكي ، وغيرهم من العلماء "

١ ـ قاد هذا الاعتراض الشيخ علي باصرين من علماء مدينة جدة في زمنه .

هذه الجمرة إلا من جهة واحدة فقط ، وقد أزيلت العقبة المذكورة كما ذكرنا من قبل في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية توسعة للشوارع ، لكن بقي حوض هذه الجمرة كما هو لم يمس كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي .

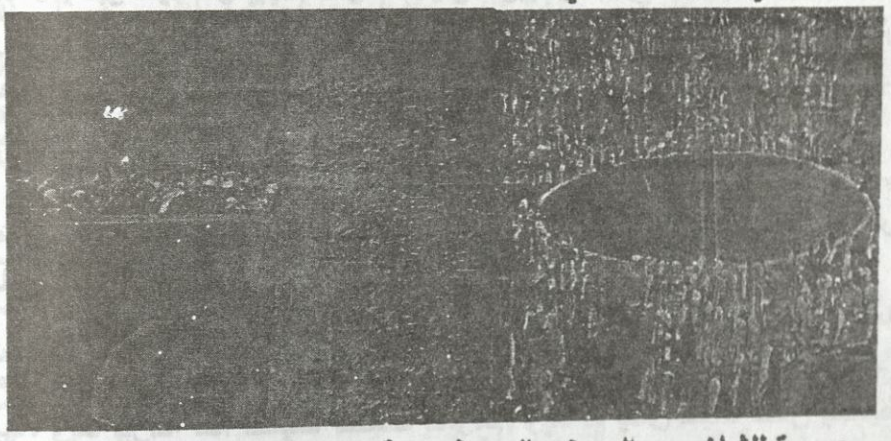

صورة للشاخص والحوض المحيط به قبل تغييره في عام ١٤٢٥هـ

رابعا : إقامة جسور علوية وتغيير شكل الشاخص .

مع ازدياد عدد الحجاج وضيق المساحة المحيطة بالجمرات إذ كانت الدور السكنية تلتف حولها وبالقرب منها تكررت الحوادث بسبب الازدحام الشديد مما حدا بالمملكة العربية السعودية إلى بناء جسر للجمرات يوفر إمكانية الرجم على مستويين في عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)... وتم توسعة دائرة الرجم في المستوى العلوي ليصبح قطرها حوالي (١٥) متراً بينما ظلت دوائر الرجم في الدور الأرضي على حالها السابق بقطر حوالي (٦) مترات وبلغ طول

الجسر حوالي (٩٢٤) متراً من بداية منحدره إلى نهايته وذلك للوصول إلى حد مناسب لصعوده من قبل العجزة وكبار السن .

كما اقترح على هيئة كبار العلماء بالمملكة مقترحا بتوسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى لكن كان القرار عدم الموافقة ، وذلك في القرار رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩ هـ.

ومع اضطراد الزيادة في عدد الحجاج وشدة الحرارة ورغبة الحجاج في النفرة من منى ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة على الفور وعدم الانتظار إلى ساعة متأخرة من ذلك اليوم أو المبيت يوماً آخر في المشعر أدى إلى عدة حوادث مؤلمة بالقرب من مدخل الجسر وقبل الجمرة الصغرى في الأعوام ١٤٠٣ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٠، ١٤١٤ ،و١٤١٧ ، و١٤١٨هـ وقامت الجهات المعنية بعمل عدة تحسينات على الجسر ومخارج الطوارئ مع محاولة التفويج والتوعية مما ساعد على اختفاء الحوادث في هذه المنطقة .

لكن بسبب الأعداد الهائلة التي كانت تصعد إلى أعلى الجسر وتفوق طاقته الاستيعابية بكثير أدت إلى إيجاد بيئة وظروف حرجة للغاية تسببت في حوادث أخرى عند جمرة العقبة في صباح اليوم العاشر من ذي الحجة في عامي ١٤٢١هـ ، ١٤٢٤هـ أدت إلى وفاة العديد من الحجاج وجرح الكثير منهم.[١]

وفي عام ١٤٢٥ هـ تم تعديل شكل الشاخص القديم والذي كان عبارة عن عمود طويل ليصبح جدارا طويلا عريضا ، بحيث يمكن من الرمي بسرعة دون توقف أيضا ؛ إذ يتمكن من الرمي قبل أن ينتهي من قطع الجدار ، وتصب الحصيات فيما يشبه القمع في الحوض الأصلي ، وقد أقيم ذلك تسهيلا على الحجاج منعا لوقوع حوادث وأزمات بسبب التزاحم في الرمي ، وتم تغيير شكل السور المحيط بالشاخص والذي كان دائريا ليصبح بيضاويا أو على شكل "دمعة" مدببا في أحد طرفيه ودائريا في طرفه الآخر بحيث يسمح بالرمي دون توقف أو تحلق ، كما تغير شكل الشاخص وكان ذلك في عام ١٤٢٥هـ ولم يمنع ذلك من وقوع كارثة في موسم حج عام ١٤٢٦ هـ إذ لقي حوالي أكثر من ثلاثمائة حاج حتفهم .

وتقوم المملكة الآن بتنفيذ مشروع ضخم لتطوير منطقة الجمرات بالكامل لعلها تمنع بإذن الله ما يحدث من مشكلات في الرمي وتمت الموافقة عليه من هيئة كبار العلماء بالمملكة . وفضلا عما يشمله هذا المشروع من تطوير متكامل لمنطقة الجمرات فإن أهم ما يعنينا في دراسة أحكام الرمي هو

١ - تطوير جسر الجمرات : إيجابيات وسلبيات ، د.م حبيب مصطفى زين العابدين – موضع سابق .

أن هذا المشروع أضاف أربعة مستويات للرمي إضافة للدور الأرضي بما يخدم أكثر من ثلاثة ملايين حاج في أقصر الأيام (٦ ساعات) بين الزوال والغروب ...وتغيير شكل الأحواض إلى البيضاوي وفصل حركة الراجمين إلى مسارين بحيث تحقق الانسيابية بشكل كبير ويسهل عملية الرجم ويقلل من الحركات المتعاكسة وبالتالي زيادة الطاقة الاستيعابية للجسر .[١]

ويظهر في هذه الصورة شكل الشاخص بعد تغييره في أعلى الجسر وفي المستوى الأرضي ، والمشروع الجاري تنفيذه .

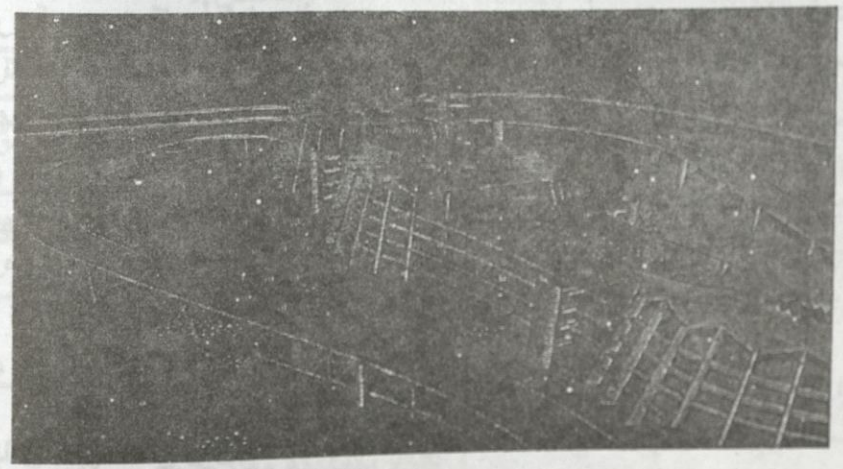

١ - تطوير جسر الجمرات ، مرجع سابق .

المبحث الأول: حكم رمي الجمار

المقصود برمي الجمار : الرمي في اللغة : القذف ، والإلقاء بقوة .

قال ابن منظور :" أرميت الحجر من يدي أي : ألقيت "[١] ومنه قوله تعالى [وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى][٢] وقوله تعالى [والذين يرمون المحصنات][٣] و المقصود : القذف بالزنا .

ويختلف الرمي عن الوضع أو الطرح ، فالوضع بمعنى الترك أو الإسقاط[٤] ، أي أن تترك الشيء يسقط من يدك دون أن تدفعه ولا يسمى هذا رميا ، أما الطرح : فهو إلقاء الشيء بدون قذف له وإن كان يطلق عليه رمي لكنه عند الكثير ليس هو الرمي المعتبر كما سيرد .

فيكون المقصود برمي الجمار لغة : القذف بالأحجار الصغار .

وعند الفقهاء :" القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص ، وعدد مخصوص "[٥]

وقد ثبت رمي الجمار كنسك من أنساك الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله ، ومما ورد في ذلك :

أولا : روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)[٦]

١ - لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٣٣٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (٢٩/٤) - دار الفكر بيروت - ١٣٩٩/ ١٩٧٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٠)

٢ - آية (١٧) من سورة الأنفال .

٣ - آية (٤) من سورة النور

٤ - المصباح المنير (٦٦٢ ، ٦٦٣)

٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ١٣٧ دار الكتب العلمية .

٦ - صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة – رقم (١٧٥١)

ثانيا : روى مسلم والنسائي عن جابر قال : { رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه }[1]

ثالثا : روى مسلم وغيره في صفة حجه صلى الله عليه وسلم (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) [2]

رابعا : روى أبو داود عن عائشة قالت : { أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها } [3]

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الرمي ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إنما وقع الخلاف في درجة مشروعيته هل هو من قبيل الركن الذي لا يصح الحج إلا به ، أم من قبيل الواجب الذي لا بد من الإتيان به لكن إن ترك فيجبر بدم ، أم يفرق بين الجمرات ؟ وثمة مسألة جديرة بالاعتبار هنا وهي : أن معظم أحكام الرمي من حيث وقته وصفته وشروطه وآدابه قد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ــ كما سبق إيراده ــ من أحاديث ، وقد اختلف في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ، أيدل على الوجوب أم الندب ، فكل من ذهب إلى الإلزام بهيئة ما أو وقت ما كان دليله فعل النبي ، ومن ذهب إلى ندب نفس الهيئة أو الوقت كان دليله أيضا الفعل .

١ - الحديث أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول لنا : خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه } ،صحيح مسلم – كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم (١٢٩٧) وفي رواية للنسائي " يا أيها الناس : خذوا عني مناسككم " بلفظ الأمر .سنن النسائي الكبرى - كتاب مناسك الحج – باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم رقم (٣٠٦٢) ، وعند أبي داود بلفظ (لتأخذوا مناسككم) كتاب المناسك – باب في رمي الجمار رقم (١٩٧٠) ويراجع : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - ١٣٧/٣ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٤٦٦/٢

٢ - صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٢١٨)

٣ - سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار - رقم ١٩٧٣ .

لذا لزم تحرير مسألة دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة أولا ثم نبين أقوال الفقهاء في حكم الرمي ، في مطلبين :

المطلب الأول

دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام التكليفية

للعلماء طرائق متعددة في تقسيم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهرها تقسيم الأفعال بحسب دلالتها على الأحكام الشرعية اللازمة في حق الأمة ، وقد حُصِرت من هذا الاعتبار في تسعة أقسام [1]هي : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرفات الأعضاء والجسد ، الفعل الجبلي [2] غير المتعلق بالعبادات ، الفعل العادي [3] ، الفعل في الأمور الدنيوية [4] ، الفعل الخارق للعادات (المعجزات) ، الخصائص النبوية ، الفعل المتعدي [5] مع غيره عقوبة أو إعطاء ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي ، الفعل البياني ، الفعل المجرد [6]. وكل قسم من هذه الأقسام له حكمه المستقل به .

والذي يدخل في موضوعنا هو الفعل البياني ؛ إذا المقصود به : ما وقع بيانا للمشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه .

١ - الفصول في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص (٢٢٩/٣) وزارة الأوقاف الكويتية ، البحر المحيط للزركشي (٢٣/٦) – دار الكتبي – القاهرة ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر (١/ ٢١٣) مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٣ – ١٤١٤/١٩٩٣ .

٢ - الفعل الجبلي : هو ما يفعله صاحبه بمقتضى الطبيعة البشرية ، اضطرارا : كانبساط الوجه عند الفرح وانقباضه عند الحزن ، أو اختيارا كتناوله الطعام والشراب . وللفعل الجبلي تقسيمات متعددة غير ما ذكرنا .

٣ - ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جريا على عادة قومه كطريقة اللباس ، والأثاث ونحو ذلك .

٤ - ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له أو لغيره أو دفع ضرر كذلك. كحجامته من شقيقة كانت به

٥ - ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك .

٦ - ما لا يدخل في الأنواع المذكورة .

ويعرف الفعل بأنه بيان للمجمل بواحد من ثلاثة أمور كما قال الزركشي " أولا : أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده صلى الله عليه وسلم . ثانيا : أو بالدليل اللفظي كأن ينضم إليه دليل قولي كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] فصار بيانا لقوله تعالى { وأقيموا الصلاة }[2]، واشتغل بأفعال الحج ثم قال : (خذوا عني مناسككم) . ثالثا : أو بالدليل العقلي : بأن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له " .[3]

وتوضيح ذلك في مسألتنا : أن القرآن أوجب الحج بقوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا][4] ولم يبين القرآن كيفية الحج وهيئته ومواقيت نسكه ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه وأمته ما أجمل في القرآن ، فلا خلاف بين العلماء في كون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للحج الواجب فقد أمرهم أن يأخذوا عنه تلك المناسك ، ولهذا القسم من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أحكام ومباحث متعددة ، لكن ما نحتاج إليه هنا هو : هل يكون جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المجمل من حيث الوجوب والندب فإذا كان المجمل واجبا كان الفعل المبين واجبا ، وإذا كان المجمل مندوبا كان الفعل المبين مندوبا ، وفي بيان النبي صلى الله عليه وسلم للحج كان بيانا لواجب فهل يكون جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا ؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفعل المبين يأخذ حكم المجمل ، قال الزركشي فإن ورد بيانا ، كقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم) ، أو لآية كالقطع من الكوع المبين لآية السرقة ، فهو دليل في حقنا

١ - الحديث رواه البخاري وغيره ، ولفظه عنده : عن مالك بن الحويرث قال : (أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ، وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر – رقم (٦٣١)

٢ - آية (٤٣) من سورة البقرة

٣ - البحر المحيط (٩٩/٥)

٤ - آية (٩٦) من سورة آل عمران .

، ولا خلاف أنه واجب ، وحيث ورد بيانا لمجمل ، فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان واجبا فواجب ، وإن كان مندوبا فمندوب " [1]

لكن ما قاله جمهور الأصوليين مشكل ؛ لأنه يقتضي أن جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي صلاها ، وفي الحج وغيره مما فعله بيانا يكون واجبا ، والحاصل غير ذلك ، كما قال ابن قدامة " وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة ؛ فإن أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة " [2] وقال ابن دقيق العيد مستشكلا في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة " وقد ادعي في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها : أنها بيان لمجمل، وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بيانا ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الأفعال ، فإنه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود ههنا "[3]

ولإزالة هذا الإشكال فقد سلك ابن دقيق العيد طريقة لحله فقال " فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما دخل تحت الأمر ، وكان واجبا ، وبعض ذلك مقطوع به : أي مقطوع باستمرار فعله له ، وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لا يجزم بتناول الأمر له" [4]

لكن يؤخذ على هذا المسلك أن هناك ما كان يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالواجب ، كقراءة السورة بعد الفاتحة ، وذكر الافتتاح في الصلاة وغير ذلك .

أما أبو يعلي الحنبلي قد سلك مسلكا آخر وهو الرجوع إلى الإجماع ، فما أجمع على كونه من المكتوبات كان فرضا وما لا فلا [5] ، وأيضا لا يكفي

١ - البحر المحيط (٢٩/٦) ، ويراجع : الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي (٢١٦) مطبعة السنة المحمدية ، والأحاديث الواردة في نص الزركشي مخرجة في ص (١٢) ، (١٣)

٢ - المغني لابن قدامة (٣٢٤/١)

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٦٥) مطبعة السنة المحمدية .

٤ - إحكام الأحكام (٢٣٣/١)

٥ - العدة لأبي يعلى الحنبلي (٤٥/١) مكتبة عباس الباز – مكة المكرمة .

هذا المسلك ؛ إذ لا يمكن توقف فهم الأحكام على الإجماع ، ويبقى حكم ما لم يجمع عليه .

ولذلك فإن الأسلم أن يعتبر بيان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله لما جاء مجملا في القرآن الكريم مثل ما ذكر أن يدل على مشروعية أفعاله صلى الله عليه وسلم أما التفريق بين واجبها ومندوبها فلا بد من المصير إلى وجه آخر في الدلالة على ذلك .

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار .

للعلماء فيه ثلاثة أقوال : الأول : رمي الجمار واجب من واجبات الحج في أيامه الأربعة : رمي الجمرة الكبرى في يوم النحر ، ورمي الثلاث في أيام التشريق لمن تأخر، ولمن تعجل رمي يوم النحر ويومين من أيام التشريق فقط[1] . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية بخلاف ابن الماجشون[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة [5]

الثاني: رمي الجمار من فرائض الحج وأركانه وتركه يبطل الحج ، وهو قول ابن حزم الظاهري .[6]

الثالث : رمي الجمرة الكبرى في يوم النحر من أركان الحج ، بخلاف الرمي في الأيام الأخرى فهو من واجباته ، وهو قول ابن الماجشون [7] من المالكية . [1]

---

١ - يقسم جمهور الفقهاء أفعال الحج إلى ثلاثة أقسام : أركان وهي ما لابد منها لصحة الحج ، ولا بد من الإتيان بها ، ولا يجزيء في تركها دم ولا غيره . الثاني : واجبات وهي ما لابد منها لكن إن تركت فيجبر تركها بدم أو بدله ولا يؤدي تركها إلى فساد الحج . الثالث : السنن وهي ما يندب فعلها ولا يترتب على تركها شيء .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٦/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي ٦/٢

٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٩/٣ دار الفكر ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١ ، دار الفكر .

٤ - المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٤/٨ مطبعة المنيرية القاهرة

٥ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس ٥٩٦/١ عالم الكتب القاهرة .

٦ - المحلى بالآثار لابن حزم على بن أحمد بن سعيد ١٨٠/٥ دار الفكر .

٧ - ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، مولى بني تميم من قريش ثم لآل المنكدر ، والماجشون وهو بمعنى المورد بالفارسية : لقب أبي يوسف يعقوب بن أبي سلمة عم والد عبد الملك ، ولقبته بذلك السيدة سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب لحمرة في وجهه وجرى هذا اللقب على أهل بيته وبني أخيه ، وقيل : نسبة إلى ماجش موضع

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن الرمي في جميع أيامه من واجبات الحج التي يجبر تركها بدم ولا يؤدي تركها إلى فساد الحج أو بطلانه بالسنة القولية والفعلية ، ومنها :

أ ــ ما جاء في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر :

روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال : { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر ، فقال : إني نبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ فقال : ارم ولا حرج .»[2]

ــ وعند مسلم والنسائي عن جابر قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[3]

ب ــ ما جاء في الرمي في أيام التشريق .

ــ روى أبو داود عن عائشة قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل

بخراسان نسبوا إليه . كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات ، توفي في ٢١٢ أو ٢١٣ ، ٢١٤، وهو ابن بضع وستين سنة . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (١٥٢/١) دار الكتب العلمية بيروت .

١ - مواهب الجليل ٩/٣ . قال الحطاب " وعد ابن الماجشون أيضا من الأركان رمي جمرة العقبة ، وحقيقة مذهبه أن رمي جمرة العقبة في أيام منى ركن ، فإن رماها يوم النحر تحلل ، وإن لم يرمها لم يتحلل ، فإن رمى الجمار ثاني يوم تحلل برمي العقبة ، ولا يشترط فيها تعيين نية ، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه ووجب عليه القضاء من قابل ، والهدي صرح به في الطراز في الكلام على أفعال الحج في أول كتاب الحج قبل باب تقليد الهدي ونية الإحرام ، وذكره في باب رمي جمرة العقبة "

٢ - الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحج وغيره - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - رقم ١٧٣٦ ترقيم فتح الباري ، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي - رقم ١٣٠٦ ترقيم فؤاد عبد الباقي .

٣ - - سبق تخريج الحديث.

حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها) [1]

فدلت هذه النصوص القولية " ارم " والفعلية على وجوب الرمي ؛ لأن فعله صلى الله علي وسلم بيان لواجب مجمل فكان واجبا ، قال الشوكاني :" والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] [2] وقوله صلى الله عليه وسلم (خذو عني مناسككم) " [3]

ووجه صرف هذه الأدلة من الركنية إلى الوجوب مع ورود الأمر بها وورود الأمر بأخذ المناسك منه صلى الله عليه وسلم هو إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الأعذار بتأخيره عن وقته أو تقديمه وليس هذا شأن الفرائض والأركان ، كما أن الرمي ونحوه يأتي بعد خروج المحرم من إحرام الحج والوقوف بعرفة ، ومن ثم فلا يفسد الحج ما ترك بعد ذلك .

قال الإمام الشافعي :" فإن قال قائل : طواف الوداع طواف مأمور به ، وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم لم تقس الطواف بالطواف ؟ قيل له : بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفا . فإن قال قائل : وأين الدلالة ؟ قيل له : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ؛ فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه ألا ترى أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفية : أطافت بعد النحر ؟ فقيل : نعم ، فقال : فلتنفر) [4] قال الشافعي : وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف

1 - سبق تخريجه.
2 - آية(٩٧) من سورة آل عمران .
3 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧٩/٥ دار الحديث القاهرة .
4 - الحديث رواه البخاري ومسلم ، ولفظه " عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ؟ ألم تكن طافت معكن ؟ فقالوا : بلى . قال : فاخرجي " صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب المرأة تحيض بعد الإفاضة – رقم (٣٢٨) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض – رقم (١٢١١)

الوداع . قال الشافعي : ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به أولا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خرج من إحرام الحج بكمال الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وكيف يفسد ما خرج منه ؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجا ؛ لأنه يكون محرما وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزي عنه ، والشيء المفسد للحج إذا ترك ما لا يجزي أحدا غير فعله وقد يجزي عالما أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويدل على أن ترك البيتوتة ليالي " منى " وترك رمي الجمار لا يفسد الحج " [1]

ووجه اعتباره واجبا وليس بسنة من سنن الحج : أن الرمي قد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله ، وليس بمجرد الفعل فقط ، فأكد القول الفعل ، وأذن فيه لأهل الأعذار ولو كان غير واجب ما احتاج المعذرون إلى إذن ، كما أن رمي الجمرة الكبرى من الأفعال التي يتوقف عليها التحلل من الإحرام ومثل هذا يعد واجبا لا سنة .

ثانيا : دليل ابن حزم في فرضية الرمي .

استدل بما استدل به الجمهور إلا أنه حمل الأدلة على الفرضية فقال بعد أن ساق النصوص " فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضا " [2] وقال في موضع آخر " وأما قولنا : إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل ، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني ...عن عكرمة عن ابن عباس { أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أمسيت ولم أرم ؟ قال : ارم ولا حرج } فأمر عليه السلام بالرمي المذكور ، وأمره فرض " [3]

ثالثا : دليل ابن الماجشون من المالكية على ركنية رمي الجمرة الكبرى يوم النحر

1 - الأم للإمام الشافعي ١٩٧/٢ دار المعرفة .
2 - المحلى ١٣٠/٥
3 - المحلى ١٨٠/٥ ، والحديث الوارد في النص أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق - رقم ١٧٢٣ .

احتج ابن الماجشون بالسنة والمعقول : من السنة قوله صلى الله عليه وسلم(إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء)[1] وجه الدلالة : أن الرمي جعل شرطا للتحليل وهذا وجه الركنية .

ـ ومن المعقول:القياس على المناسك السبعية كالطواف والسعي إذ هما أركان فيكون الرمي مثلهما .[2]

ويناقش ما ذهب إليه ابن حزم من كون الرمي فرضا أو ركنا : بما حررناه من أن الأركان لا يترخص في تركها ، ثم إن الرمي يأتي بعد خروج المحرم من إحرامه فلا يفسد النسك شيء .

ويناقش ابن الماجشون : بما ذكره الحطاب " ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بخروج وقتها كالطواف بالسعي ، والحديث المذكور لا حجة فيه ؛ لأن أبا داود حرفه [3] ، وقال : إنه ضعيف ، وتكراره سبعا لا يوجب ركنيتها كغيرها من الجمار ، وقياسها على بقية الجمار أولى من قياسها على الطواف " [4]

ويترجح مما سبق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون رمي الجمار في أيامه الأربعة من واجبات الحج التي يلزم الإتيان بها لكن لا يترتب على فواتها فساد الحج ولا بطلانه .

حكمة مشروعية الرمي :

---

١ ـ الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وقال : حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، حيث إن أبا داود أسنده بقوله " حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة . وقد أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذاك أم لا) فهذا طريق آخر للحديث يقوي ما رواه أبو داود ، وقد حكم بعض العلماء على حديث أبي داود بالحسن . سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، رقم ١٩٧٨ . المسند ـ مسند بني هاشم ـ حديث عبد الله بن عباس ـ رقم (٢٠٩١)

٢ ـ مواهب الجليل ، موضع سابق .

٣ ـ التحريف في مصطلح المحدثين : العدول بالشيء عن جهته ، وحرَّف الكلام تحريفاً عدل بهِ عن جهته ، وقَدْ يَكُون بالزيادة فِيْهِ ، أو النقص مِنْهُ ، وقَدْ يَكُون بتبديل بعض كلماته ، وقَدْ يَكُون بجعله عَلى غَيْر المراد مِنْهُ ، ولعل مقصود الحطاب هنا " أن أبا داود ذكر في الإسناد ما يوهم سماع الحجاج من الزهري وهو ما نفاه الحجاج نفسه " ومثل التحريف في اصطلاح المحدثين التصحيف وهوَ : تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط .

٤ ـ مواهب الجليل ٩/٣

إذا كان ظاهر نسك الرمي أنه عبارة عن حصيات تقذف على حجارة مما قد يدفع بالبعض إلى التشكيك أو ادعاء العبث فإن السنة قد أظهرت حكما وفوائد لهذه العبادة ، ومن ذلك :

ـ إقامة ذكر الله ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى } ولفظ الترمذي { إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله " وقال الترمذي حديث حسن صحيح . [1] ومن أجل ذلك : سن التكبير مع كل حصاة ، والدعاء بعد رمي كل جمرة على ما سيأتي بيانه في سنن الرمي .

ـ اتباع سنة إبراهيم عليه السلام عندما عرض له الشيطان كما أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا قال : (لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض) قال ابن عباس : " الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون " قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" [2]

وقد أمرنا القرآن الكريم بأن يكون لنا في إبراهيم عليه السلام أسوة حسنة قال تعالى [قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ..][3]

قال ابن حجر في الفتاوى " وأما مبيت مزدلفة ومنى ورمي الجمار فحكمتها إحياء محال الأنبياء ومآثرهم ألا ترى أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما أراد ذبح ولده عند محل الجمرة الأولى ظهر له إبليس اللعين ليثني عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصيات حتى غاب عنه ثم انتقل إبراهيم إلى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين ورماه بسبع إلى أن غاب في الأرض أيضا ثم

---

١ ـ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الرمل رقم ١٨٨٨ ، سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار رقم ٩٠٢ ترقيم الشيخ أحمد شاكر .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٦٣٨/١ .

٣ ـ آية ٤ من سورة الممتحنة .

انتقل إلى محل جمرة العقبة فبرز له فرماه بسبع حتى غاب في الأرض أيضا كما جاء ذلك كله في حديث فلذا وجب الرمي إحياء لتلك المنقبة العظيمة التي وقعت لأبينا إبراهيم لنتذكره ونحيي معالمه ونتأسى به في دفع الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه أبونا . ومن ثم ينبغي للإنسان عند الرمي أن يتذكر ذلك .. " (١)

– كمال الانقياد والطاعة لله تبارك وتعالى ، قال النووي :" قال العلماء : أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث ، ثم إن معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم. (٢)

المبحث الثاني: أيام الرمي ووقته

رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمار في أربعة أيام : هي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، ولم ينفر صلى الله عليه وسلم إلا في الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وأجاز القرآن الكريم النفر بعد رمي يومين فقط من أيام التشريق إضافة إلى رمي يوم النحر ؛ بقوله تعالى [واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون] (٣)

وقد اتفق العلماء على أن أيام الرمي أربعة بلا خلاف وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق الثلاثة التالية ليوم النحر ، على تفصيل

١ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١١٩/٢ ، ١٢٠))
٢ - المجموع شرح المهذب ٢١٦/٨ ، ٢١٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٣/٢ دار الفكر .
٣ - آية ٢٠٣ من سورة البقرة .

سيأتي في موضعه في مسألة آخر وقت الرمي في ثالث أيام التشريق ، وفي مبحث ترك الرمي .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة الكبرى فقط بسبع حصيات ، أما الرمي في أيام التشريق فيكون للجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى على هذا الترتيب كل جمرة ترمى بسبع حصيات كل يوم .

وقد اختلف في أول وقت الرمي وآخره في الجمرة الكبرى يوم النحر وفي الجمرات الأخرى ، والأساس في الخلاف هو تأويل فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى الجمرات في وقت معين وبصفة معينة ، وقد سبق تحرير هذه المسألة وانتهي إلى أن فعل النبي صلى الله عليه المبين للمجمل في ذاته لا يدل إلا على مجرد مشروعية فعله ، أما حكم هذا الفعل من الوجوب أو الندب فيتعين المصير فيه إلى وجه آخر .

ونتناول أولا وقت الرمي وآخره في المطالب الآتية :

المطلب الأول : وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر .

وفيه فرعان : الأول : أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرى.

اتفق الفقهاء على أن أول الوقت المستحب لرمي الجمرة يوم النحر هو من طلوع الشمس وهل يجوز قبلها ؟ للعلماء قولان :

الأول : أول وقت رمي العقبة الكبرى يوم النحر بعد منتصف ليلة النحر . وهو قول الشافعية والحنابلة وعطاء (١) ، وابن أبي ليلى (٢) ، وغيرهم .(١)

١ - عطاء : هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، مولى آل أبي خيثم القرشي الفهري المكي ، سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، وأبا سعيد ، وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وروى عنه كثير ، قال عنه ابن عمر لما جاء إلى مكة وسألوه : تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح ، وقال عنه سعيد بن جبير : ما لنا هنا مع عطاء شيء ، وقال ربيعة :" فاق عطاء أهل مكة في الفتوى " وقيل عنه " ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح ، مات علم ١١٤أو ١١٥ هـ " التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥) دار صادر بيروت ، التعديل والتجريح لمن له البخاري في الصحيح للباجي سليمان بن خلف (١٠١/٣) دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض ١٩٨٦م .

٢ - ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال داود بن بلال مولى بني عمرو بن عوف من الأنصار ، قال البخاري : بعضهم يقول هو من أنفسهم ، ويكنى أبا عيسى أخرج له البخاري في الصلاة والحج ومواضع ، قال أبو حاتم لا بأس به ، مات مقتولا في عام إحدى وثمانين أو ثلاث وثمانين كان هو وعبد الله بن شداد اقتحم بهما فرساهما الفرات فذهبا . يراجع : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح (٨٨١/٢)

الثاني : أول وقت الرمي المستحب بعد طلوع الشمس من يوم النحر وجوزوا رميها بعد طلوع الفجر الثاني . وهو قول الحنفية ، ومالك ، ورواية عن أحمد .(٢)

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز الرمي بعد منتصف ليلة النحر بإذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبعض نسائه كأم سلمة ، وسودة في الرمي في هذا الوقت ، وقد اعتبروا هذا إذنا عاما . ومن ذلك :

ـ روى البخاري عن أسماء " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني : إن

١ ـ قال النووي :" مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد ، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد " المجموع ٨ /١٧٧ وقال ابن قدامة :" وأما وقت الجواز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر . وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي ." المغني ٢١٩/٣ .

٢ ـ قال الكاساني :" أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، وهذا عندنا " بدائع الصنائع ١٣٧/٢

وفي الموطأ :" أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر " قال الباجي في شرحه :" قوله سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي قال الله تعالى { واذكروا الله في أيام معدودات } فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فمن رمى ليلا أعاد وبه قال أبو حنيفة " المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٣ /٢٢ ، مواهب الجليل ١٣٦/٣ ، وقد جوز المالكية الرمي بعد طلوع الفجر وكرهه بعضهم .

وقال المرداوي :" ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ، وعنه لا يجزئ إلا بعد الفجر " الإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧/٤ دار إحياء التراث العربي .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن للظعن " والظعن : المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة ." (١)

ـ وعند أبي داود عن عائشة قالت : أرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعني عندها " (٢)

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما أخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " قال الترمذي :" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى ، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون " (٣)

وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار عن ابن عباس أن (النبي عليه السلام كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين } وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل ، وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا) (٤)

ووفق الحنفية بين الروايتين : بأن الرمي بعد طلوع الشمس وقت استحباب وبعد الفجر وقت جواز. قال السرخسي :" فنعمل بالحديثين جميعا

١ ـ رواه الشيخان ، صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل ـ رقم ١٦٧٩ ، صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ـ رقم ١٢٩١

٢ ـ سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ رقم ١٩٤٢ ترقيم محيي الدين

٣ ـ سنن الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ـ رقم ٨٩٣ ترقيم أحمد شاكر ، سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ رقم١٩٤١

٤ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (٢١٥/٢ ، ٢١٦)دار المعرفة .

فنقول : بعد الصبح يجوز ، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى " [1] وقال بمثل ذلك الكاساني في البدائع . [2]

ومن المعقول : قال السرخسي :" والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر ، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية ، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي" [3]

التوفيق بين القولين : رأى المحققون من أهل العلم كالنووي وابن القيم أنه لا تعارض بين القولين في حقيقة الأمر وإنما يمكن التوفيق بينهما ، فحمل النووي حديث ابن عباس على الأفضل جمعا بين الحديثين [4] ، وعند ابن القيم اعتبر الرمي بعد منتصف ليلة النحر في حق أصحاب الأعذار ، وبعد طلوع الشمس في حق غيرهم .[5]

وما ذهب إليه النووي من ترجيح هو الأولى فليس هناك من شك في أن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس إذ هو الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يمنع من صحته قبل ذلك ، بدليل إذنه صلى الله عليه وسلم للنساء ونحوهن في الرمي بعد منتصف الليل وهو دليل الجواز ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قصره عليهن حتى يعد ذلك عذرا خاصا .

الفرع الثاني : آخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى .

---

١ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي(٢٠/٤) دار المعرفة .
٢ - بدائع الصنائع (١٣٧/٢) .
٣ - المبسوط ، الموضع السابق .
٤ - قال النووي :" أما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث ، قال ابن المنذر:أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه" المجموع (٨/ ١٧٧)
٥ - قال ابن القيم " ثم تأملنا فإذا لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فيرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك " زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٧٣/١) مطبعة مصطفى الحلبي .

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن ينتهي من رمي جمرة العقبة الكبرى بزوال شمس يوم النحر ، لكن هل يكون ما بعد الزوال محلا للرمي أداء ، في ذلك أربعة أقوال :

الأول : ينتهي وقت الرمي أداء بغروب الشمس من نفس اليوم ، أما الرمي بالليل فلا يقع إلا قضاء على خلاف في المذهب في وجوب الدم ، وهو قول المالكية .[1]

الثاني : يمتد وقت الرمي إلى غروب الشمس لكن لو أخره إلى الليل ما لم يطلع الفجر رمى ولا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة والمشهور في المذهب[2] ، والصحيح عند الشافعية [3] . ورواية عند الحنابلة في حق الرعاة ونحوهم فقط.[4] وقول الإمام الشافعي فيمن نسي رمي جمرة من الجمار نهارا فله أن يرميها ليلا ولا فدية عليه. [5] ، ونقل ابن حزم جواز الرمي بالليل مطلقا بلا فدية [6] عن ابن عمر ، وطاوس [7] ، وعروة بن الزبير [1] ،

---

١ - قال الدسوقي :" الحاصل أن وقت الأداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٥٢/٢ – دار إحياء الكتب العربية .وقال الحطاب " أما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس ، ويجوز بعد الفجر إلى الزوال ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم واختلف في الدم إذا نكر في الليل ، وما بعده من أيام التشريق " مواهب الجليل ١٣٦/٣ .
٢ - قال الكاساني :" أما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس " وقال إن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا " بدائع الصنائع ١٣٦/٢ .
٣ - قال النووي : ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف . وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران ، وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما :لا يمتد ، والثاني : يمتد " المجموع ١٦٩/٨ .
٤ - قال ابن مفلح في الفروع :" إن غربت فمن غد بعد الزوال . وقال ابن عقيل : نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا ، نقله ابن منصور ." الفروع لابن مفلح المقدسي ٥١٠/٣ .
٥ - قال الشافعي في الأم :" ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه" الأم ٢٣٥/٢
٦ - المحلى (١٣٢/٥)
٧ - طاوس : هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وروى عنه خلق كثير ، قال عنه ابن حبان :" كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين " الثقات لابن حبان (٣٩١/٤) دار الفكر بيروت ١٩٧٥ ، =

والنخعي [٢]، والحسن [٣] . ، وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر.[٤]

الثالث : ينتهي وقت الرمي أداء بزوال شمس يوم النحر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية . [٥]

الرابع : ينتهي بغروب شمس يوم النحر لكن لو لم يرم في يوم حتى غربت الشمس فليرم من الغد بعد الزوال حتى نهاية أيام التشريق ويقع أداء لا قضاء [٦] .

فيكون للرمي ثلاثة أوقات : وقت الفضيلة وهو من طلوع الشمس إلى الزوال ، ووقت اختيار من الزوال إلى الغروب ، ووقت جواز إلى غروب

الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥) إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي (١٤) المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٩٦٩ م

١ - عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم وروى عنه خلق ، قال ابن عيينة : أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، مات سنة أربع وتسعين . يراجع : إسعاف المبطأ (٢١) التاريخ الكبير (٣١/٧)

٢ - النخعي : هو إبراهيم بن يزيد ، أبو عمرو عمران الكوفي النخعي ، روى عن جمع من الصحابة والتابعين منهم المغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس أو ست وتسعين بعد موت الحجاج بأربعة أشهر ، لما مات قال الشعبي " ما ترجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام " يراجع الثقات (٨/٤) التاريخ الكبير (٣٣٣/١)

٣ - الحسن هو : الحسن بن أبي الحسن ، واسمه يسار مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى أبي اليسر الأنصاري ، ويقال مولى جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو سعيد البصري ، قاضيها ، والزاهد والواعظ المشهور ، أخرج له البخاري في الإيمان وغير موضع ، قال قتادة ما رأيت رجلا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب رحمه الله من الحسن ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة عشر ومائة قبل بن سيرين بمائة يوم . يراجع : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح (٤٨٢/٢)

٤ - المنتقى شرح الموطأ (٥٢/٣)

٥ - قال الكاساني:" وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ويكون فيما بعده قضاء " موضع سابق .

٦ - نقل النووي وجها للشافعية فيما إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده وقيل بأن هذا قضاء أن له الرمي قبل الزوال لليوم المقضي . المجموع (٢١٢/٨)

شمس ثالث يوم من أيام التشريق ، ويمكنه جمع الرمي كله في يوم واحد . وهو الأصح عند الشافعية [١] والصحيح من مذهب الحنابلة [٢]

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولا : وجه قول المالكية في انتهاء وقت رمي كل يوم بغروب شمسه :

ـ فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله هو السنة التي يجب أن تتبع ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رمى ليلا ، أما إذنه للرعاة فقد فُسِّر كما قال ابن رشد " ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا " [٣]

ثانيا : وجه قول أبي حنيفة ومن وافقه أو توافق معه في جواز الرمي ليلا :

أ ـ روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج" [٤] وعنون البخاري للباب بقوله " باب إذا رمى بعدما أمسى أو ذبح قبل أن يحلق "

وقد حمل كثير من العلماء المساء الوارد في الحديث بأنه :من بعد الزوال إلى الغروب .

---

١ - قال الأنصاري :" ويبقى وقت الرمي إلى مغرب يوم النحر ؛ روى البخاري { أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رميت بعدما أمسيت ؟ قال : لا حرج } وللمساء من بعد الزوال وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده ، كذا صرح به الأصل واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب ، وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز ، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز " أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٣/١) دار الكتاب الإسلامي .

٢ - قال المرداوي :" وإن أخر الرمي كله أي مع رمي يوم النحر ورماه في آخر أيام التشريق : أجزأ ، بلا نزاع ويكون أداء ، على الصحيح من المذهب " الإنصاف(٤٦/٤).

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٦/١ دار الفكر

٤ - صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق - رقم - ١٧٢٣ .

قال ابن حجر " وأما قوله " إذا رمى بعدما أمسى " فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب ، قال " رميت بعدما أمسيت " أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل " [1] وقد حمل فقهاء الشافعية " المساء " الوارد في الحديث على ذلك . [2] وفي المصباح أيضا " المساء ما بين الظهر إلى المغرب"[3]

وقد ذهب المفسرون وأهل الحديث إلى أن المساء يبدأ بدخول وقت المغرب ، وهو ما جاء في تفسير الآية الكريمة [فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون] [4] حيث نقل المفسرون تأويل ابن عباس للآية في قوله " الصلوات الخمس في القرآن ، قيل له : أين ؟ قال : قال الله تعالى [حين تمسون] صلاة المغرب والعشاء ، [وحين تصبحون] صلاة الفجر ، [وعشيا] العصر [وحيت تظهرون] الظهر . " [5] كما حمل علماء الحديث لفظ " المساء " الوارد في أحاديث مختلفة على أنه وقت ما بعد غروب الشمس ، واعتبروا المساء في مقابلة الصبح ، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن أبي أوفى قال : كنت مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سفر ، فصام حتى أمسى .."[6] والمعروف أن الصيام يمتد إلى غروب الشمس لا إلى الزوال .

وقد نقل فقهاء الحنفية عن محمد أن المساء مساءان: أحدهما : إذا زالت الشمس ، والآخر إذا غربت"[7] وذكر ابن منظور في اللسان وجها في وقت المساء : أنه من بعد الظهر إلى نصف الليل . [8]

---

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

٢ - أسنى المطالب ٤٩٣/١ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٧/٣ .

٣ - المصباح المنير ٥٧٤ .

٤ - آية ١٧ من سورة الروم .

٥ - جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٢٨/٢١ دار الفكر - ١٤٠٥ ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ١٤/١٤ دار الشعب القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢ .

٦ - صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار - رقم ١٩٥٨ ، والنصوص في ذلك كثيرة .

٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٥٤/٤ دار الكتاب الإسلامي .

٨ - لسان العرب ٢٨١/١٥ .

والذي يترجح : أن المساء يطلق لغة على ما بعد الزوال وعلى ما بعد الغروب ، لكن الاستعمال قد غلب على ما بعد الغروب ، وهو ما يحتمله سؤال الرجل " رميت بعدما أمسيت "

ب ــ أخرج الطبراني ، وابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلا " وعند ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء مرسلا[1] ، وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا " [2] وعند البيهقي من حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل"[3]

ج ــ أخرج مالك في الموطأ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه (أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا ولم ير عليهما شيئا) [4] .

د ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن السائب قال : رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس ــ يقصد رمي جمرة العقبة يوم النحر ــ وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي،وعامر، وسعيد بن جبير، يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا ، لا يرون به بأسا" [5]

---

١ - المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب ١٦٦/١١ مكتبة العلوم والحكم بالموصل - ١٩٨٣/ ١٤٠٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٤ دار الفكر .

٢ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ٢٧٦/٢ دار المعرفة ــ ١٩٦٦/ ١٣٨٦ ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد قال الزيلعي : إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو ؟ وفيه : بكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي " وترجم العراقي للخوزي فقال " إبراهيم بن يزيد الخوزي نزل شعب الخوز بمكة روى عن عطاء وطاوس وغيرهما روى عنه وكيع وعبد الرزاق في جماعة آخرين قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أحمد متروك وقال البخاري : سكتوا عنه قال ابن سعد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ." يراجع : نصب الراية في تخريج الهداية (١٧٨/٣) طرح التثريب في شرح التقريب (١٧/١)

٣ - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٥١/٥ مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ــ ١٤١٤/١٩٩٤

٤ - المنتقى شرح الموطأ (٥٢/٣)

٥ - المصنف ٤٠٨/٤

فدل ذلك على عدم تحديد وقت الرمي بساعة معينة وأنهم كانوا يرمون في الوقت الذي يقدمون فيه ، وقد يحتمل الأثر غير ذلك أنهم كانوا يرمون في الوقت المحدد شرعا دون تقيد بأوله أو آخره .

هـ ــ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق"(١)

وجه الدلالة منه : أنه جعل اليوم وقتا له ، وذهاب اليوم بغروب شمسه . (٢)

و ــ القياس على الرمي في أيام التشريق الثلاثة حيث يجوز الرمي إلى الغروب ، ولا يفترق يوم النحر عن الأيام الأخرى إلا في ابتداء الرمي فقط. (٣)

ثالثا : وجه قول أبي يوسف في انتهاء وقت الرمي بالزوال :

ــ أن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف ، والتوقيف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتا له أداء كما في سائر أيام النحر ؛ لأنه لما جعل وقته فيها بعد الزوال لم يكن قبل الزوال وقتا له . (٤)

رابعا : وجه قول الشافعية والحنابلة في أن جميع أيام التشريق وقت أداء للرمي بما في ذلك رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر :

أ ــ روى أصحاب السنن وأحمد عن عاصم بن عدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما " وفي رواية لأحمد " أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعو ا يوما وليلة ثم يرموا الغد " (٥)

---

١ ـ خرج الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية ، وقال عنه : غريب . والغريب في اصطلاح الزيلعي ليس هو الغريب أحد أقسام خبر الآحاد وإنما كونه غير معروف ، ولم أقف عليه في معظم كتب السنة . نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف ١٧٠/٣ دار الحديث .

٢ ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٩/٢ دار الفكر .

٣ ـ بدائع الصنائع ١٣٦/٢ .

٤ ـ بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

٥ ـ سنن الترمذي ـ كتاب الحج ــ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ـ رقم ٩٥٤ ، سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار رقم ١٩٧٦ ، سنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب رمي الرعاة رقم ٣٠٦٨ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب تأخير

قال الطحاوي في شرح الآثار " ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ، ثم يرمون الغد ، فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع . ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي ولا شيء عليه " (١)

ب ــ من المعقول : أن أيام التشريق كلها وقت للرمي وما لم يفعل في أولها يفعل في آخرها وذلك قياسا على جميع المناسك الأخرى كالوقوف بعرفة يجزئه الوقوف في أول الوقت وآخره ، وطواف الزيارة والسعي فوقته الدهر كله وإذا أتاه الحاج في أي وقت أجزأه ولا شيء عليه .(٢)

ويظهر رجحان القول الرابع مع جواز الرمي ليلا ؛ لأنه لا يوجد نص يمنع من الرمي ليلا ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل أيضا على المنع ، والنص قد ورد بالإذن بالرمي ليلا من النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة ، وأذن فيه عبد الله بن عمر لغير الرعاة ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتعاقبوا في الرمي وهذا دليل على جواز جمع الرمي بلا دم .

وتظهر ثمرة ترجيح ما ذهب إليه الكثير من أهل العلم من جواز رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر من منتصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق في توسعة وقت الرمي ومن ثم منع التزاحم ، والتقليل من مخاطر الرمي في وقت واحد ، وإن كان الرمي في وقت الفضيلة الذي رمى فيه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فضيلة وسنة ، لكن إن أدى فعل السنة إلى مهلكة ، وضرر وإتلاف نفس فمن الواجب الرمي فيما يتيسر من الوقت دون تحمل عناء المزاحمة والتعرض لخطر الهلاك وخاصة أن هناك من يقول بهذا القول من الأئمة المعتبرين ، ولا معنى لتحصيل فضيلة وكمال عمل في مقابل إزهاق الأنفس والإلقاء بها في التهلكة .

ترتيب رمي جمرة العقبة من بين أعمال يوم النحر :

= رمي الجمار من عذر رقم ٣٠٣٦ ، المسند ـ مسند الأنصار ـ حديث عاصم بن عدي رقم ٣٣٢٦٥ ترقيم إحياء التراث العربي .

١ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٢٢ ـ دار المعرفة .

٢ ـ شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢ ، المغني ٣ /٢٣٥

ثمة مسألة أخرى جديرة بالدراسة متعلقة برمي الجمرة يوم النحر وهي ترتيب الرمي بالنسبة لباقي أعمال يوم النحر حيث يقع في يوم النحر كثير من المناسك ، وهي الرمي ، ثم النحر لمن عليه هدي تمتع أو قران ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ثم السعي لمن عليه سعي ، وهذا هو الترتيب المشروع وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هل يجوز تقديم بعضها على بعض ؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول : الترتيب سنة ، فلو قدم المؤخر أو أخر المقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه وليس عليه دم لمخالفة الترتيب . وهو قول الشافعية [1] والحنابلة [2] وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [3]، والظاهرية[4].

الثاني : الترتيب واجب بين الرمي والحلق والذبح ولو تركه لوجب عليه دم ، لكن الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة سنة لا دم في تركه . وهو قول الحنفية . [5]

---

١ - جاء في الأم " سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال : يفعل ولا فدية ولا حرج ، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا أو جاهلا عمل ما يبقى عليه ولا حرج " الأم ٢٢٥/٧ ويراجع : المجموع ١٦٨/٨ وقد اختلف في تقديم الحلق على الرمي على قولين مخرجين على مدى اعتبار الحلق نسكا أم استباحة محظور ، فعلى القول بأنه نسك فلا يلزم الدم على الصحيح من المذهب ، وعلى القول بأنه استباحة محظور يلزمه الدم .

٢ - قال ابن قدامة :" في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . والسنة ترتيبها هكذا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها" المغني ٢٣٠/٣ ، وقال البهوتي : "أو قدم الحلق على الرمي ، أو قدم الحلق على النحر أو نحر قبل رميه أو طاف للإفاضة قبل رميه جمرة العقبة فلا شيء عليه " شرح منتهى الإرادات ٥٨٧/١ .
وقد اختلف المذهب في تعمد الإخلال بالترتيب دون أن يكون له عذر من جهل أو نسيان ، هل يجب عليه دم أم لا ؟ على روايتين . الفروع لابن مفلح ٥١٥/٣ ،الإنصاف ٤٢/٤ .

٣ - بدائع الصنائع ١٥٨/٢ .

٤ - قال ابن حزم " وجائز في رمي الجمرة ، والحلق ، والنحر ، والذبح ، وطواف الإفاضة ، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك " المحلى ١٩١/٥ .

٥ - قال صاحب الدر المختار في ذكره لواجبات الحج :" والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر ، وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره " رد المحتار على الدر المختار ٤٧٠/٢ ، وينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/٢ .

الثالث : تقديم الرمي على النحر والحلق والإفاضة واجب ، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح ، وهو قول المالكية.[1]

وجه القول بأن الترتيب سنة :

ما ثبت في الصحاح عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) [2]

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج) [3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج " [4]

قال ابن حجر : " (لا حرج) أنه لا شيء عليه مطلقا من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره ، وقال بعض الفقهاء : المراد نفي الإثم ، وفيه نظر ؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة (ولم يأمر بكفارة)"[5]

وجه القول بوجوب الترتيب :

---

١ - قال الدردير " واعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وما عداه مندوب " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/٢ . وينظر : بداية المجتهد ٢٥٧/١ .

٢ - صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الفتيا على الدابة - رقم ٨٣ ، صحيح مسلم - رقم ١٣٠٦

٣ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر - رقم ١٣٠٦

٤ - صحيح البخاري - رقم ١٧٣٤

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٠/٣)

ـ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن أول نسكنا هذا أن نرمي ، ثم نذبح ، ثم نحلق أو نقصر "[1] فقد دل الحديث على ترتيب أعمال يوم النحر ، وقد اتفق هذا مع فعله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم وأبي داود وغيرهما عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس "[2]

ففعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله يدل على وجوب الترتيب .

ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما)[3] وهذا يدل على الوجوب .

ـ ومن المعقول : القياس على وجوب الدم على المحصر إن حلق قبل أن يبلغ الهدي محله ؛ لما جاء في قوله تعالى [ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله][4] قال الكاساني :" ولأبي حنيفة الاستدلال بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى "[5]

ورد الحنفية على الاستدلال بحديث : "افعل ولا حرج "[6] بأنه رفع الإثم لا الكفارة.

---

١ ـ الحديث سبق تخريجه وهو غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية .
٢ ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر رقم ١٣٠٥ . سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير رقم ١٩٨١ .
٣ ـ المصنف ٤٥٣/٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٦/٢ دار المعرفة . ، وهذا الأثر معارض بما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا مرسلا عن عطاء ومسندا عن جابر وفيه حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قدم من حجه شيئا مكان شيء فلا حرج) وفيه : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) فضلا عن أن ما روي عن ابن عباس فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .
يراجع : نصب الراية ٢٤٦/٣ .
٤ ـ آية ١٩٦ من سورة البقرة
٥ ـ بدائع الصنائع ١٥٨/٢ .
٦ ـ يراجع تخريج قوله صلى الله عليه وسلم " افعل ولا حرج " ص (١١٩)

قال الكاساني :" لا حجة لهم في الحديث ؛ لأن قوله : "لا حرج " المراد منه الإثم لا الكفارة ، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة . ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به ، ولا إثم عليه"[1] ، وحمل الطحاوي أحاديث رفع الحرج على أنها في حق من كان جاهلا بأحكام المناسك ولم تكن على سبيل الإباحة فقال :" فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان يوجب في ذلك دما . ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ؟ فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم "[2]

وجه القول بوجوب تقديم الرمي على النحر والحلق والإفاضة

القياس على وجوب الدم لمن حلق قبل محله ، قال ابن رشد " وعمدة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث " افعل ولا حرج " لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار "[3]

والذي يترجح بصحيح الأدلة هو قول الشافعية والحنابلة ، فمع عدم الاختلاف على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته أولى بالاتباع ، لكن لم يوجد دليل على وجوب هذه الهيئة ، وما استدل به الحنفية من سنة قولية على وجوب الترتيب لم يثبت ولا تقوم به حجة وخاصة إذا كان المستدل عليه يراد إيجابه ، وصرف الأحاديث الصحيحة الدالة على رفع الحرج في التقديم والتأخير على الجاهل والناسي تخصيص بغير مخصص .

وإذا كان هذا الترجيح من جهة النظر فإن الواقع يؤيده حيث لا يعقل أن يقوم حوالي ثلاثة ملايين من الحجاج أو أكثر بعمل واحد في وقت واحد ، والجميع يريد أن يتحلل ، لكن إذا تفرقوا فيقدم البعض الرمي ، وآخرون يطوفون ، وثالث يسعون أو ينحرون كان في ذلك راحة وتخفيف ، والتحلل يحصل بعملين من أعمال يوم النحر دون تحديد .

---

١ ـ بدائع الصنائع ، الموضع السابق .
٢ ـ شرح معاني الآثار ـ الموضع السابق .
٣ ـ بداية المجتهد ٢٥٧/١ .

المطلب الثاني: وقت الرمي في أيام التشريق

يجب على الحاج أن يرمي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لمن أراد أن يتأخر ، ومن تعجل فعليه رمي يومين فقط ، ويرمي الحاج في هذه الأيام ثلاث جمرات على الترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

أما متى يبدأ وقت الرمي في هذه الأيام وينتهي فللفقهاء تفصيل نبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول : أول وقت الرمي في أيام التشريق .

الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ، فقد روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : { رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس }[1] وعند أحمد وأبي داود عن عائشة قالت : { أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها)[2] وعند البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[3]

وقد اختلف الفقهاء بناء على فهم الأحاديث المتقدمة في أول وقت الرمي في أيام التشريق إلى ثلاثة أقوال:

الأول : لا يكون الرمي إلا بعد الزوال ، ولا يجوز قبله ، ومن فعله فعليه الإعادة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة .[4]

---

١ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي رقم ١٢٩٩ ، وقد عنون البخاري بهذا الحديث باب رمي الجمار فقال " باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال "

٢ - سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب رمي الجمار رقم ١٩٧٣ . المسند - مسند الأنصار - حديث عائشة - رقم ٢٤٠٧١

٣ - صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار - رقم (١٧٤٦) .

٤ - يراجع : بدائع الصنائع (١٣٦/٢) ، المدونة الكبرى (٤٣٦/١) ، المجموع (٢١١/٨) شرح منتهى الإرادات (٥٨٩/١)

الثاني : يجوز الرمي قبل الزوال بعد طلوع الشمس أو بعد طلوع الفجر في الأيام الثلاثة ، وهو قول عطاء وطاوس كما ذكره ابن حزم والشوكاني .[1] ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس وابنه ، ومجاهد[2] والنخعي ، وعامر[3] ، وسعيد بن جبير[4] أنهم كانوا يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا ، لا يرون به بأسا.[5] ، ورواية عن أبي حنيفة[6]، ورواية عند الحنابلة[1]. ومن المعاصرين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود من قطر .[2]

---

١ - قال الشوكاني في النيل " :" هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر (أنه صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال) وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا) (٩٦/٥)

٢ - مجاهد هو : مجاهد بن جبر أو جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى عبد الله بن السائب القاريء ، سمع عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وعلي ، ،وروى عنه الحكم وابن أبي نجيح ، وعطاء وطاوس ، وله مراسيل كثيرة ، كان من أعلم الناس بالتفسير . يراجع : التعديل والتجريح (٧٥١/٢)

٣ - عامر ، هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ، كوفي ،أدرك خمس مائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر ، مات سنة أربع ومائة وبلغ ثنتين وثمانين سنة . يراجع : التاريخ الكبير (٦ / ٤٥٠)

٤ - سعيد بن جبير هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام ، قال عنه ابن عباس وقد جاءه أهل الكوفة يستفتونه " أليس فيكم سعيد بن جبير ، قتله الحجاج شهيدا سنة ٩٥ وهو ابن ٥٧ سنة ، وقيل ٤٩ سنة ، قال ميمون بن مهران " مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه " . إسعاف المبطأ (١٢)

٥ - ترجم ابن أبي شيبة لأحد أبواب المصنف (باب الجمار متى ترمى) وفيه " حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال : ترمى الجمار إذا طلعت الشمس "وعنده عن ابن أبي مليكة قال : رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول . وعنده تحت باب (من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس) ويقصد جمرة العقبة ، وفيه " كان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا ، لا يرون به بأسا . " المصنف ٤/ ٤٠٧، ٤٠٨ قلت : فهذا فهذا يدل على أن الأمر كان عندهم على السعة وإن كان ابن أبي شيبة قد ذكر ذلك في جمرة العقبة فقط ، بل ونقل عن بعض هؤلاء القول بالرمي بعد الزوال لكن ليس هناك ما يدل على التخصيص في الأثر المذكور ، وإن قيل بأنهم كانوا يفعلون هذا في جمرة العقبة فقط ، فما وجه الفرق بينها وبين الرمي في الأيام الأخرى ؟ فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة في وقت محدد ومع ذلك فقد رموا في الوقت الذي قدموا فيه دون التقيد .

٦ - قال الكاساني :" وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز " بدائع الصنائع (١٣٧/٢)

الثالث : يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر لمن تعجل أو تأخر . وهو قول من تقدم من السلف ، ونقله ابن قدامة عن إسحاق ، وأبي حنيفة [٣]، ورواية عند أحمد [٤] ، وذهب إليه كثير من المعاصرين [٥].

أدلة قول الجمهور :

استدل الجمهور على عدم صحة الرمي قبل الزوال بما أثبتناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتقدمة .

ووجه الدلالة منها وجوه :

الأول : أنه قد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" [٦]

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الظهر عن وقتها حتى يرمي ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل ذلك لو كان يجوز الرمي قبل الزوال .

الثالث : مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك ثلاثة أيام متتالية ، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا لفعله ولو مرة .

١ - قال ابن مفلح :" :" ويرمي في غد بعد الزوال ، نص عليه ، ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال . وفي الواضح : بطلوع الشمس ، إلا ثالث يوم ، وأطلق أيضا في منسكه أن له الرمي من أول ، وأنه يرمي في الثالث كاليومين قبله " الفروع (٥٢١/٣) ونقله المرداوي في الإنصاف عن ابن مفلح (٤٥/٤)

٢ - رسالة " يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام " للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أحد علماء قطر - رحمه الله - منشورة على موقع الشيخ بشبكة الانترنت .

٣ - المبسوط (٤/ ٦٨)

٤ - يراجع ما تقدم : نيل الأوطار (٩٦/٥) ، بدائع الصنائع (١٢٧/٢) ، الفروع (٥٢١/٣) ، الإنصاف (٤٥/٤)

٥ - ذكر الشيخ خالد المشيقح من علماء السعودية عددا من العلماء المعاصرين ممن ذهبوا إلى هذا القول ، ومنهم : الشيخ صالح البليهي والشيخ عبد الله بن محمود فقيه قطر والشيخ مصطفى الزرقا و الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء، وقواه أيضا الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي -رحمة الله تعالى عليهم أجمعين . نوازل الحج للشيخ خالد المشيقح - مكتبة صيد الفوائد الالكترونية .

٦ - سبق تخريجه.

الرابع : في قول ابن عمر – رضي الله عنهما – (كنا نتحين)[١] أي ينتظرون زوال الشمس ، كما ينتظر الصائم غروبها ، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا لما فعلوا ذلك .

ويناقش ماتقدم : بأن الأدلة وإن كانت ثابتة لا مطعن عليها ثبوتا لكنها من حيث الدلالة ليست صريحة في الوجوب ، لما رجحنا من قبل في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يفيد الوجوب بنفسه إلا بأدلة تضاف إليه ، ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام لا تفيد أيضا ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على المستحبات ، وقد يداوم على الأفضل ، وتأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة لأجل الظهر ، أو انتظار الصحابة الزوال ليس أيضا دليلا على الوجوب ؛ لأنه لم يقل أحد أنه لا يصح الرمي قبل الظهر حتى يقاس ذلك على انتظار الصائم غروب الشمس ، وقول ابن عمر (كنا نتحين) هو قول صحابي قد خالف قول صحابي آخر كابن عباس رضي الله عنهما .

ونظائر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد شرطا ولا واجبا وقوف النبي صلى الله عليه بعرفة بعد الزوال إلى ما بعد غروب الشمس ومع ذلك فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الوقوف قبله وبعده .

أدلة جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقا :

أ – القياس على الرمي قبل الزوال في يوم النحر إذ الجميع أيام رمي ، كما قال الكاساني " وجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث ؛ لأن الكل أيام النحر " [٢]

ب – أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد – كما ثبت تحقيقه – يدل على الأفضلية لا على الوجوب ما دام لم يقترن به قول جازم ، ولا يدل بمفرده على منع الرمي فيما سواه ، وقد جوز كثير من الفقهاء الرمي ليلا ولم يرم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت كما أثبتناه في مسألة سابقة .

ج – الاستدلال بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن التقديم والتأخير فقال له " افعل ولا حرج " [٣]

١ - ينظر تخريجه ص (١٢٢)

٢ - بدائع الصنائع (١٣٧/٢)

٣ - ينظر تخريج الحديث ص (١١٩)

د ـ مصلحة حفظ النفس ومنع التهلكة المترتبة على التزاحم للرمي بعد الزوال وخاصة بعد أن تعاظمت أعداد الحجاج ، والمسألة محل اجتهاد وليس فيها نص قطعي ، قال الشيخ عبد الله آل محمود :" فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالا في الاجتهاد في القضية وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة ، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقا ، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر ، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل ، ومنهم من قال بجوازه لكل ذي عذر ، كما هو الظاهر من المذهب ، فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أنه أشد وآكد من كل عذر فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما سئل يوم العيد و لا في أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: « افعل ولا حرج »[1] فلو وجد وقت نهي غير قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منها ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته ، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا بمعصومين عن الخطأ ولم يكن من كلام من لا ينطق عن الهوى . فإن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا " [2]

ومع أن لهذا القول وجه ونظر من حيث الاستدلال إلا أنه لا حاجة لمخالفة جمهور الفقهاء في الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر خاصة على اعتبار أن الحاج لا ينفر في هذا اليوم بل ينتظر إلى اليوم التالي أو ما بعده ، ولو توسعنا في وقت الرمي من الزوال إلى ما قبل طلوع الفجر من

١ ـ الحديث سبق تخريجه لكن لم تثبت زيادة " ولا في أيام التشريق " فيما وقفت عليه من مصادر حديثية .

٢ ـ يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أحد علماء قطر ـ رحمه الله ـ منشورة على موقع الشيخ بشبكة الإنترنت .

اليوم الثاني وهو قول معتبر للحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة ما احتاج الحاج إلى الرمي قبل الزوال في هذا اليوم ، ومع ذلك يبقى هذا الرأي مخرجا لمن تحتم عليه ظروف العمل أو المرض أو السفر أن يرمي قبل الزوال.

أدلة جواز الرمي قبل الزوال لمن ينفر من منى متعجلا أو متأخرا :

أ ـ أدلة القول بجواز الرمي قبل الزوال للمتعجل :

أولا : قوله تعالى [واذكروا الله في أيام معددات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى][1].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة جعلت اليومين ظرفا للتعجل ، وهذا يدل على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر؛ لأن الله عز وجل جعل هذا اليوم كله وقتاً للتعجل، ولا يمكن أن يتعجل الإنسان إلا بعد الرمي، ولا يمكن أن يكون اليوم الثاني عشر كله وقتا للتعجل إلا إذا قلنا إن اليوم الثاني عشر كله وقت للرمي، فبهذا نقول إن اليوم الثاني عشر وقت للتعجل فيكون وقت الرمي في جميع هذا اليوم.

ثانيا : القياس على جواز الرمي قبل الزوال في يوم النحر .

ب ـ أدلة القول بجواز الرمي قبل الزوال للمتأخر :

أولا : أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر "[2] ومعنى انتفخ النهار : أي علا . وهذا الحديث ضعيف ولا يحتج به .

١ ـ آية (٢٠٣) من سورة البقرة

٢ ـ رواه البيهقي في السنن ١٥٢/٥ ، وقال : فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : طلحة بن عمرو لا شيء متروك الحديث ، وقال عنه ابن معين : طلحة بن عمرو ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : طلحة بن عمرو مكي ضعيف " الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي ٤٧٨/٤ دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٢ /١٢٧١ .
وقد نقلت كتب الفقه المختلفة هذا الأثر بأكثر من لفظ ، فعند النووي في المجموع ذكره بلفظ " إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر " وعند الكاساني في البدائع " إذا افتتح النهار " وعند الكمال في فتح القدير " إذا انتفخ النهار" بالخاء المعجمة ، وعند السرخسي في المبسوط ذكره بلفظ " إذا انتفح النهار " بالحاء المهملة ، وهو اللفظ الذي ذكره البيهقي في سننه ، ولعله تصحيف من " انتفخ " فهو اللفظ الذي يتناسب مع المعنى فإن الانتفاخ بمعنى علو الشيء .

وجه الدلالة كما قال الكاساني " والظاهر أنه قاله سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باب لا يدرك بالرأي ، والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب " [1]

ثانيا : أن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فمن هذا الوجه يشبه النوافل ، والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل . [2]

ثالثا : القياس على جواز الرمي قبل الزوال في يوم النحر فكذا في باقي الأيام لأن الكل أيام رمي ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتعاقبوا في الرمي ويجمعوا رمي يومين في يوم واحد، يرموا جمرة العقبة ثم يرموا الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما[3] ؛ فدل ذلك على أن كل أيام التشريق وقت للرمي فإذا لم يقم دليل على التحديد، وكانت أيام التشريق كلها أيام رمي فمعنى ذلك أنه يجوز الرمي قبل الزوال .

ثالثا : ما سبق من أدلة القائلين بجواز الرمي في جميع أيام التشريق .

ويرد على ما استدل به من نصوص عند القائلين بجواز الرمي قبل الزوال مطلقا أن الحديث المستدل به ضعيف كما ظهر عند تخريجه ومثله لا يصلح بذاته حجة ، لكن يبقى القول أن لا يوجد ما يدل على وجوب التحديد هو القول الفصل في المسألة ، وهو ما يترجح نظرا وواقعا .

وقد انتهت الفتوى الآن من دور الإفتاء في البلاد الإسلامية إلى هذا القول وتراجع الكثير ممن كانوا يفتون بالمنع خاصة بعد الحوادث الجسام التي شهدتها منطقة الجمرات على مدار سنوات عديدة ، واضطروا إلى القول بهذا الرأي لما فيه من التيسير والتوسعة على الناس .

وإذا ترجح القول بجواز الرمي قبل الزوال لمن ينفر فهل يكون بعد طلوع الشمس أم بعد طلوع الفجر ؟ قولان للعلماء مخرجان على الوقت المختار لأول وقت رمي الجمرة الكبرى يوم النحر .

الفرع الثاني : آخر وقت الرمي في أيام التشريق .

---

١ - بدائع الصنائع ١٣٨/٢ .

٢ - المبسوط ٦٩/٤ .

٣ - حديث إذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة بالتعاقب في الرمي مخرج ص (١١٥)،(١١٦)

لم يختلف قول الفقهاء في آخر وقت الرمي في أيام التشريق خاصة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لمن لم يتعجل عما قالوه في آخر وقت الرمي في يوم النحر على التفصيل الذي أوردناه في هذه المسألة فوفقا لرأي المالكية والشافعية والحنابلة ينتهي رمي كل يوم بغروب شمسه ، وعند الحنفية ووجه للشافعية يجوز الرمي ليلا إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الثاني ، ويجوز عند الشافعية والحنابلة جمع رمي الأيام كلها في اليوم الأخير مع مراعاة الترتيب وعلى أن يكون أيضا قبل الغروب ، وقد رجحنا جواز الرمي ليلا وجمع الرمي في اليوم الأخير .

لكن غاير الفقهاء في الحكم في آخر وقت الرمي في يوم النفر الأول " يوم الثاني عشر " ويوم النفر الثاني " الثالث عشر " على النحو التالي :

أولا : آخر وقت الرمي في يوم النفر الأول لمن تعجل .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن الرمي ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، ويجب عليه مغادرة منى قبل الغروب وإلا لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث عشر . وينسب هذا القول إلى عمر ، وجابر بن زيد [1] ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان [2]، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر [3]، وهو قول المالكية [4] ، والشافعية [1] ، والحنابلة[2] .

---

١ - جابر بن زيد هو : جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي ، أصله من الجوف ناحية بعمان ، وكان ينزل البصرة في الأزد في موضع يقال درب الجوف ، وكانت الإباضية تنتحله وكان هو يتبرأ من ذلك. يروى عن ابن عباس وابن عمر روى عنه عمرو بن دينار وكان من أعلم الناس بكتاب الله ، وكان ابن عباس يقول لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله وكان فقيها مات سنة ثلاث وتسعين ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة . يراجع : الثقات (١٠١/٤)

٢ - أبان بن عثمان هو : أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي مدني ، يروى عن أبيه وكان من أعلم الناس بالقضاء روى عنه الزهرى ، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك . يراجع : الثقات (٣٧/٤) ، التاريخ الكبير (٤٥٠/١)

٣ - المغني ٢٣٥/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/١ ، وقد ذكر النووي في المجموع قولا عن الحسن والنخعي : " من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد " قال النووي : ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم .

٤ - قال الباجي " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر جلس فلم يكن له أن يتعجل " المنتقى ٤٨/٣ .

ومن غربت عليه الشمس وهو مشتغل بالرحيل أو هو سائر في منى ولم ينفصل عنها فوفقا للمشهور في مذهب الشافعية أنه لا يلزمه مبيت ولا رمي لليوم الثالث عشر . (٣)

الثاني : ينتهي الرمي بطلوع فجر يوم الثالث عشر ، وإذا رمى قبل ذلك فله أن ينفر في أي وقت ما لم يطلع الفجر ، وهو قول الحنفية . (٤)

وجه ما ذهب إليه الجمهور :

أولا : قوله تعالى [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه] (٥).

وجه الدلالة كما قال ابن قدامة :" اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين " (٦)

ثانيا : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عددا من الآثار عن عبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وجابر ، وعروة بن الزبير ، أن من أدركه المساء في منى في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا ينفر إلا من الغد في اليوم الثالث .(٧)

ووجه القول الثاني : الآية الكريمة [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه](٨) واليوم يدخل فيه النهار والليل الذي يليه ، ومن ثم فيجوز له أن

---

١ - قال النووي :" من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ، ورمي اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف . قال أصحابنا : ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث ، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض ، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم ، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا : لا أصل له ولا يعرف فيه أثر . والله أعلم . قال الشافعي والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها " المجموع ٢٢٧/٨ .

٢ - قال البهوتي " فإن أحب غير الإمام أن يتعجل في ثاني أيام (التشريق وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس " كشاف القناع ٥١١/٢ .

٣ - المجموع ، الموضع السابق .

٤ - جاء في الهداية " وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي " شرح فتح القدير ٤٩٨/٢ .

٥ - آية (٢٠٣) من سورة البقرة .

٦ - المغني ، الموضع السابق .

٧ - المصنف ٤ /٢٠٨

٨ - آية (٢٠٣) من سورة البقرة

ينفر ما لم يدخل وقت الرمي لليوم الرابع وينتهي وقت رمي اليوم الثالث وهو طلوع الفجر ، وقد أعطي الحاج خيار الرمي في أيام الرمي السابقة ليلا فيعطى أيضا هذا الخيار في يوم النفر . قال السرخسي :" فإن رمى في اليوم الثالث بخير بين النفر ، وبين المقام إلى أن يرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه } ، وخياره هذا يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إلى غروب الشمس من اليوم الثالث ؛ لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم ، وامتداد اليوم إلى غروب الشمس ، ولكنا نقول الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر باقيا قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع فإنه وقت الرمي على ما نبينه إن شاء الله تعالى فلا يبقى خياره بعد ذلك ، وقد بينا أن الليالي هنا تابعة للأيام الماضية فكما كان خياره ثابتا في اليوم الثالث فكذلك في الليلة التي بعده"(١)

وهذا الرأي فضلا عن فقهه ففيه سعة وفسحة ؛ لأن معظم الحجاج إذا عرف أنه إن غربت عليه الشمس فإنه يلزمه المبيت إلى اليوم التالي وهو يريد التعجل فسيدفعه ذلك إلى التزاحم والتدافع ومن ثم الضرر والهلاك ، لكن إذا وسع عليهم الوقت فقيل لهم : يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد أن ينفر ، ويجوز النفر حتى ولو بعد الغروب ففي ذلك تخفيف وسعة يطلبها الشرع في ذلك الموطن خاصة مع تزايد أعداد الحجاج الهائلة

ثانيا : آخر وقت الرمي لمن تأخر ونفر في اليوم الثالث عشر " يوم النفر الثاني "

ذهبت جماهير الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن آخر وقت الرمي أداء وقضاء هو غروب الشمس من اليوم الثالث عشر " اليوم الرابع من أيام الرمي " (٢)

---

١ - المبسوط ٦٨/٤ .

٢ - يراجع : المبسوط ٦٥/٤ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ٣٣٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٤/٢ ، المغني ٢٥٧/٣ . والملاحظ أن الحنفية وافقوا الجمهور في هذه المسألة وخرجوا على قاعدتهم في أن الليالي تتبع الأيام الماضية ، وجوزوا الرمي للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى ما قبل طلوع الفجر ، كما قال الكاساني " فإن أخر الرمي فيهما – أول وثاني أيام التشريق - إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ، ولا شيء عليه ؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي " وقال " إنما يجوز له النفر في اليوم الثاني والثالث ما لم يطلع الفجر من اليوم الثاني فإذا طلع

وادعى ابن رشد الإجماع عليه ، فقال :" وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد " [1] لكن يعكر على هذا الإجماع ما ذكره ابن قدامة عن عطاء أنه يُجَوِّز امتداد وقت الرمي إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الرابع عشر فقال :" وحكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ، ثم رمى قبل طلوع الفجر ، فإن لم يرم أهرق دما " ولعل وجه ما حكي عن عطاء أنه من باب أن الليل يتبع اليوم الذي يسبقه ، وتقديرا لعذر معتبر . [2]

كما ذهب ابن حزم إلى امتداد وقت الرمي حتى نهاية شهر ذي الحجة وجواز تأخيره إلى ذلك ؛ بناء على اختياره في أن أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة [3]، ويجوز وقوع أعمال الحج كلها باستثناء الوقوف بعرفة المحدد وقته في أي منها . قال " وأما قولنا : إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل ، فلما روينا عن عكرمة عن ابن عباس { أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أمسيت ولم أرم قال : ارم ولا حرج }[4] فأمر عليه السلام بالرمي المذكور ، وأمره فرض ،

الفجر لم يجز له النفر " وفي منحة الخالق لابن عابدين " لو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء ، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء ، وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي قبلها " ، ولعل وجه التفريق : أنه يلي يوم النفر الأول يوم من أيام الرمي وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، بخلاف يوم النفر الثاني فلا رمي بعده .

١ - بداية المجتهد (٢٥٨/١)

٢ - المغني ، الموضع السابق .

٣ - في تحديد أشهر الحج اختلاف بين العلماء حصرها ابن العربي في أحكامه في أربعة أقوال ، فقال :" قال أبو بكر بن العربي :" في تعديد أشهر الحج : وفي ذلك أربعة أقوال : أحدها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله ؛ قاله ابن عمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك . الثاني : وعشرة أيام من ذي الحجة ؛ قاله مالك أيضا ، وأبو حنيفة . الثالث : وعشر ليال من ذي الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعي . الرابع : إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضا . فمن قال : إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة . ومن قال : إنه عشرة أيام قال : إن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر . ومن قال : عشر ليال قال : إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله . ومن قال : آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره ، وبعض الشهر يسمى شهرا لغة " أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١) ويراجع : (الأم (١٥٩/٨) ، أحكام القرآن للإمام الشافعي (١١٤/١، ١١٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١) .

٤ - الحديث سبق تخريجه.

وأخبر عليه السلام أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء ، ولا يجزئ في غير أشهر الحج ؛ لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفا"[1] وما ذهب إليه عطاء وابن حزم لم يشتهرا .

المبحث الثالث: شروط وواجبات الرمي

للرمي شروط وواجبات[2] يلزم مراعاتها لاعتبار الرمي وإجزائه ، والكثير منها محل خلاف بين الفقهاء ، ونوردها على النحو التالي :

أولا : نية الرمي: والمراد : أن يقصد الحاج برمي الجمار أداء نسك الرمي ولا يصرفه إلى غيره ، وليس للنية هنا لفظ خاص . وللعلماء في اشتراط نية خاصة للرمي أم يكتفى بنية الإحرام التي عقدها في أول أفعال الحج قولان :

الأول : لا تشترط نية خاصة للرمي ولا غيره من أفعال الحج ،وإنما تندرج في نية الإحرام بالحج ،وهو قول الجمهور من الحنفية[3] والمالكية [4] والمذهب عند الشافعية [5] ووجه عند الحنابلة . والقاعدة عندهم : أن كل

---

١ - المحلى ١٨٠/٥ .

٢ - الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ويترتب على تخلفه فساد الفعل ومن ثم وجوب إعادته ، أما الواجب في الحج فهو ما لابد منه لكن لا يترتب على تخلفه فساد الفعل وإنما يجبر تركه بالدم إن لم يتمكن التارك من الإتيان به ويصح معه الفعل .

٣ - قال الكاساني :" نية الطواف عند الطواف ليست بشرط أصلا ، وأن نية الحج عند الإحرام كافية ، ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الحج " بدائع الصنائع ١٢٨/٢ وقال الحموي :" والحاصل : أن المذهب المعتمد أن العبادة التي هي ذات أفعال يكتفي بالنية في أولها ، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها ، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له " = غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١٥٩/١ -١٦٠ دار الكتب العلمية .

٤ - قال الدسوقي :" نية الإحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧/٢ .ولا يقصد تخصيص الوقوف والطواف والسعي باندراجهم في نية الإحرام إنما ذلك من باب التمثيل . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧/٢ .

٥ - قال السيوطي :" العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ، ولا يحتاج إليها في كل فعل ، اكتفاء بانسحابها عليها كالوضوء والصلاة ، وكذا الحج ، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنية على الأصح " الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤ دار الكتب العلمية

عبادة ذات أفعال متعددة لا يفتقر كل عمل منها إلى نية وإنما تكفي النية في أولها . (١)

الثاني : يلزم للرمي وغيره من أفعال الحج نية خاصة لكل فعل ، ولا تندرج في نية الإحرام ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢)، ووجه للشافعية . (٣)

والخلاف بين القولين ليس في أصل اشتراط النية ، فالنية مطلوبة لكل عمل من أعمال العبادات وإنما الخلاف فيما إذا كانت نية الإحرام تكفي ويندرج فيها كافة أفعال الحج أم يلزم لكل فعل نية خاصة به .

وجه القول الأول : القياس على الصلاة إذ لا يلزم نية لكل فعل من أفعالها من الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك .

وجه القول الثاني : أن الرمي ونحوه مما يختص بفعل معين وليس مجرد لبث يحتاج إلى نية ومن هنا فرقوا بين الوقوف بعرفة والمزدلفة وبين الطواف والسعي والرمي .

والذي يظهر : أنه لا يلزم قصد كل فعل من أفعال الحج كما هو قول الجمهور بشرط ألا يصرف الفعل إلى غيره كما قال ابن مفلح " لو عدا خلف

---

١ - قال الزركشي في المنثور :" كل عبادة شملت أركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية مستقلة إذا نوى أصل العبادة إلا نية الخروج من الصلاة على وجه ، وإلا الطواف على وجه " المنثور في القواعد لبدر الدين بن بهادر الزركشي ١٠٧/٣ - وزارة الأوقاف الكويتية

٢ - قال ابن مفلح :" وفي الانتصار في الضرورة : أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتتراخى عنه ، وتنفرد بمكان وزمن ونية ، فلو مر بعرفة أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد لم يجزئه ، وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط ؛ لأنه لا يفتقر إلى نية ، وقيل له في الانتصار في مسألة النية : المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر إلى نية ؟ فقال : لا نسلم ذلك ، فإنه لو عدا خلف غريمه أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة أو أكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزئه ذلك في حجه " الفروع ٥٠٠/٣

٣ - قال النووي : أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي ، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟ فيه ثلاثة أوجه . (أحدها) لا يفتقر شيء منها إلى نية ؛ لأن نية الحج تشملها كلها ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزاه بالإجماع . (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يفتقر شيء منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة ، والصلاة تفتقر إلى نية . (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد ، كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر ، هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول ، ولم ينكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق ، والله تعالى أعلم " المجموع ٢٢/٨

غريمه أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة أو أكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزئه ذلك في حجه " (١)

ثانيا : أن يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة .

يلزم لصحة الرمي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات ، وأن يرميها في سبع رميات أي يرميها واحدة واحدة ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الشيخان أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة "(٢)

وعند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله " (٣)

وعند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه " حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " (٤)

وقد فهم العلماء مما جاء في الأحاديث السابقة (فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) اشتراط أن تكون الحصيات سبعا وأن ترمى واحدة واحدة . قال الشوكاني :" وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات واحدة بعد واحدة من الحصى ؛ لأن التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك " (٥)

وعلى ذلك فلو رمى بأقل من سبع أو رماهن دفعة واحدة فلا يجزيء الرمي ويلزمه الإعادة لكن إن رماها متفرقة في سبع رميات لكن وقعن معا أو

---

١ - الفروع (٥٠٠/٣)

٢ - صحيح البخاري كتاب الحج - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره رقم ١٧٤٩ ، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي رقم ١٢٩٦ .

٣ - صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم رقم ١٧٥١ .

٤ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٢٩٦ .

٥ - نيل الأوطار ٨٠/٥ .

سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع فيجزئ بخلاف ما لو رمى السبع مرة واحدة ، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع .

ويقع تحت هذا الشرط ثلاث مسائل :الأولى : أن يكون الرمي بحصى . الثانية : أن يكون بسبع حصيات . الثالثة : أن ترمى سبعا لا دفعة واحدة .

الأولى : أن يكون الرمي بحصى.

الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمار بسبع حصيات مثل حصى الخذف كما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وفيه (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات بمثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ..)[1] وعند مسلم أيضا عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة) [2] وعند النسائي عن أبي العالية قال : قال ابن عباس : قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غداة العقبة وهو على راحلته : (هات القط لي ، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[3]

وحصى الخذف ليس نوعا من الحصى يسمى بذلك ، إنما هو صفة للحجم الذي رمى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الحجارة الصغار شبهها البعض بأنها كحبة الفول ، أو النواة ، أو دون الأنملة طولا وعرضا ، وهناك تشبيهات أخرى لكنها جميعا تؤكد التوسط في حجم الحصى فلا يرمى بالصغار جدا كحبة القمح ، ولا الكبار ، ووجه التشبيه بالحصى الذي يخذف : أن حصى الخذف ما يخذف بالأصابع أي توضع الحصى على الأصابع ثم ترمى ، ولا تكون إلا في مثل هذا الحجم الصغير ، قال الباجي " حصى الخذف وهو

١ - الحديث سبق تخريجه.
٢ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي - رقم (١٢٨٢)
٣ - سنن النسائي – كتاب مناسك الحج - باب التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧)

حصى مائل إلى الصغر فترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى " [1]

وليس المقصود أن يكون الرمي بهذه الصفة المذكورة ، فإن النهي قد ورد عن ذلك كما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) [2] . قال النووي :" وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ، فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ....؛ ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نبه على العلة في كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن ، وهذه العلة موجودة في رمي الجمار " [3]

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في صفة الحصى المرمي به على قولين :

الأول : يشترط أن يكون الحصى من الحجارة [4].

١ - المنتقى (٤٧/٣)
٢ - صحيح البخاري - كتاب الصيد والذبائح - باب الخذف والبندقة رقم (٧٤٧٩) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب ما يستعان به على الاصطياد والعدو رقم (١٩٥٤)
٣ - المجموع (١٧٢/٨)
٤ - المقصود بالحجارة هنا : كل ما يطلق عليه حجارة عرفا ، وهل يدخل فيه ما يسمى بالأحجار الكريمة أو المعادن المستخرجة من باطن الأرض كالذهب والفضة والماس والعقيق ونحو الحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ؟
ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة إلى المنع منه ، ووجه ذلك : أن مقصود الرمي إهانة للشيطان وتحقيره ، والرمي بمثل ذلك فيه تعظيم ، كما أن الرمي بمثل الذهب والفضة لا يسمى رميا وإنما يكون نثارا . وهو تعليل لبعض الحنفية ، وتعقب الكمال هذا التوجيه ، فقال : "ولا يخفى أنه يصدق اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا ، فغاية ما فيه أنه رمي = خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته . وأيضا فهو جواب قاصر إذ لا يعم ما ذكرنا مما ليس من أجزاء الأرض ، اللهم إلا أن يدعي ثبوت اسم النثار أيضا فيما باللؤلؤ والعنبر أيضا وهو غير بعيد ، وحينئذ يكون فيه ما ذكرنا من أنه يصدق اسم الرمي عليه " شرح فتح القدير (٤٨٨/٢) وأضيف إلى ما تقدم أن في الرمي بمثل هذه الأحجار إتلافا لمال محترم ومعتبر شرعا.
يراجع : العناية شرح الهداية (٤٨٩/٢) ، شرح الخرشي على خليل (٣٣٩/٢) شرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١)
أما الشافعية فلهم تفصيل ، قال النووي :" أما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه ؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج . وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني . وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان (

وهو قول الجمهور من المالكية [1] والشافعية [2]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [3]، وقول الظاهرية [4].

الثاني : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، من الحجارة والطين اليابس ونحوه لا نحو الخشب . وهو قول الحنفية [5]، ووجه للحنابلة[6].

وجه ما ذهب إليه الجمهور: ما دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى بحصى صغار من الحجارة ، كما يتضح ذلك من خبر مسلم المتقدم (عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة) وعند ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : (القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) ولفظ أحمد (...

أصحهما) الإجزاء لأنها أحجار . وبهذا قطع البندنيجي والقاضي حسين والمتولي والبغوي . وأما ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها ، فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم " المجموع (١٧١/٨)

١ - قال الخرشي " لا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزلط كما يأتي ولا يجزئ الصغير جدا كالقمحة ؛ لأنه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الناس " شرح الخرشي على خليل (٣٣٩/٢) ونقل الحطاب عن ابن شاس نظرا في هذا الشرط ولم أره لغيره ، قال الحطاب " قال ابن شاس : يشترط كونها حجرا ، ولا يجزيء غير الحجر ، وهو المفهوم من لفظ الحصى والجمار إلا أن في عدم إجزاء غيره نظرا " مواهب الجليل (١٣٣/٣)

٢ - قال النووي :" وأما ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها ، فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم " المجموع (١٧١/٨)

٣ - قال المرداوي " إذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز ، وغيره وقدمه في الفروع ، وغيره فلا يجزئ بالكحل والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ، ونحوه وعنه : يجزئه بغيره مع الكراهة وعنه : إن كان بغير قصد أجزأه " الإنصاف (٣٥/٤)

٤ - المحلى (١٣١/٥)

٥ - قال المرغيناني :" ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا " العناية على الهداية (٤٨٨/٢) وقال السرخسي " وإن رماها بحجارة أو طين يابس جاز عندنا " المبسوط (٦٦/٤)

٦ - الإنصاف (٣٥/٤)

فلما وضعهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[1].

قال ابن قدامة : " لنا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف) فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به ؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه " [2]

ووجه ما ذهب إليه الحنفية :

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بالرمي مطلقا عن أي صفة كقوله (ارم ولا حرج)[3] وقوله (أول نسكنا في يومنا هذا الرمي)[4]

قال السرخسي " المنصوص عليه فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر ، والأصل فيه الخليل صلوات الله عليه ، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود إنما مقصوده فعل الرمي إما لإعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة فقلنا بأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه بمنزلة أحجار الاستنجاء فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل الاستنجاء بالطين وغيره " [5]

فكلا القولين يؤكد على أن الأصل الامتثال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هل الامتثال في فعل الرمي وبما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم أم بالفعل فقط ؟ وهذا هو أصل الخلاف .

الذي يظهر أن الامتثال ينبغي أن يكون في صفة الرمي وفيما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم وليس في فعل الرمي فقط ، وهل يكون هذا الامتثال شرطا أم مستحبا ؟ الأرجح أنه مستحب ، وهو ما رجحه الكاساني لكنه بنى ترجيحه على التوفيق بين الأدلة فقال " والرمي بالحصى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية لا الجواز توفيقا

---

١ - سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب قدر حصى الرمي رقم (٣٠٢٩) ، المسند – مسند بني هاشم – حديث ابن عباس رقم (١٨٥٤)

٢ - المغني (٢١٧/٣) (والحديث الوارد في نص ابن قدامة مخرج في ص (١٣٦)

٣ - الحديث سبق تخريجه.

٤ - الحديث سبق تخريجه.

٥ - المبسوط (٦٦/٤)

بين الدلائل ، لما صح من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد بل يجري المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ما أمكن ، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على أصل الجواز ، والمقيد على الأفضلية " [1]

الثانية: أن يكون الرمي بسبع حصيات .

وهذا العدد متفق عليه بين الفقهاء من أصحاب المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمفتى به فيها . [2] وقد نقل عن جملة من السلف أنه لو نقص عن السبع حصيات واحدة أو اثنتين أجزأه ذلك ولا إعادة عليه . وممن نسب له القول بأن الرمي يجزئ بست أو خمس : عبد الله بن عمر ، وأبو حبة البدري[3] ، ومجاهد ، وإسحاق [4]، ورواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى : إن نسي واحدة من السبع فلا شيء عليه لا إن تعمد ذلك .

ووجه هذا القول : ما رواه أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال : (رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست حصيات ، ولم يعب بعضهم على بعض) وهذا لفظ النسائي[5] ، قال الشوكاني : ورجاله رجال الصحيح .[6]

ولفظ أحمد (.. حدثنا ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات ؟ فقال : ليطعم قبضة من طعام . قال : فلقيت مجاهدا

١ - بدائع الصنائع ٠(١٥٨/٢)٠

٢ - بدائع الصنائع ١٥٨/٢ ، المجموع ١٧٦/٨ ، الفواكه الدواني ٣٦٣/١ ، المغني ٢٢٠/٣ .

٣ - أبو حبة البدري الأنصاري مختلف في كنيته واسمه ، فقيل : أبو حية بالمثناة التحتيه ، وقيل : أبو حنة بالنون وقيل : أبو حبة بالموحدة ، وهذا هو الأشهر ، أما اسمه فقيل : عامر بن عبد عمرو ، ويقال : عامر بن عمرو المازني وقيل غير ذلك ، وذكر ابن إسحق وغيره أنه شهد بدرا واستشهد في يوم أحد ، روى عنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، روى له البخاري ومسلم من رواية ابن حزم عنه وعن ابن عباس في أثناء حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر حديث المعراج ". يراجع : تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن ج٢٢٠/٣٣ مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤٠٠/١٩٨٠ .

٤ - إسحاق هو : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه ، روى عن ابن المبارك ، وجرير ، وروى عنه بقية بن الوليد ، ويحيى بن آدم سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ ! إسحاق عندنا من أئمة المسلمين " يراجع : الجرح والتعديل (٢٠٩/٢)

٥ - سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار رقم ٣٠٧٧ .

٦ - نيل الأوطار ٩٨/٥ .

، فسألته ، وذكرت له قول طاوس ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، أما بلغه قول سعد بن مالك : قال : رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا)[1]

وعند أحمد من حديث ابن عباس (أن رجلا أتى ابن عباس فقال : إني رميت بست أو سبع قال : ما أدري أرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة بست أو سبع) [2]

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه تحت باب "في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا " أخرج عن ابن عمر أنه قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع ، وقال ابن عباس : رمينا في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام بسبع " وعنده أيضا عن ابن طاوس عن أبيه فيمن رمى ستا قال طاوس : يتصدق بشيء" وعن ابن أبي نجيح قال : ليس عليه شيء " [3]

وقد أجيب عن هذه الآثار وما تفيده بما قاله الشوكاني تعقيبا على حديث النسائي المتقدم " ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره " [4]

وأحسب أن ما ذهب إليه بعض السلف من التسامح في عدد الحصيات ليس قولا في مقابل القول الأول وإنما هو بمثابة الرخصة للناسي والجاهل والمعذور فيغتفر في حق هؤلاء وأقرانهم هذا النقص اليسير ، ويعطى للأكثر حكم الكل ، أما غير المعذور والمتعمد لذلك فلا يجزئ في حقه .

الثالثة : أن ترمى سبعا بسبع حصيات لا دفعة واحدة .

ما نص عليه في صفة رميه صلى الله عليه وسلم كما سبق ذكره أنه رمى سبع حصيات يكبر إثر كل حصاة ، ومن هنا فقد اشترط الفقهاء أن يكون الرمي سبعا .

١ - مسند الإمام أحمد – مسند العشرة المبشرين بالجنة - حديث سعد بن أبي وقاص رقم ١٤٤٢ .

٢ - مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - حديث ابن عباس رقم ٣٥١٢ .

٣ - المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ .

٤ - نيل الأوطار ٩٧/٥

وبناء على هذا الشرط المتفق عليه بين أكثر أهل العلم فإن من رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة فقط ، ويلزمه رمي ست أخرى [1] ، وفي وجه للحنفية ووجه وصف بالشاذ للشافعية : أنه إن رماها دفعة واحدة لكنها سقطت متعاقبة وفي أماكن متفرقة أجزأته عن السبع . [2] والجمهور على أن المعول عليه هو الرمية لا السقوط .

وقد نقل عن غير واحد من السلف ، فعن عطاء أنه لو رمى السبع حصيات دفعة واحدة أجزأه ويكبر لكل حصاة ، وأجازه الحسن البصري للجاهل. [3] ، ولعل وجه ما نقل عن عطاء هو حصول المراد برمي السبع حصيات .

والحقيقة أن ما قاله عطاء وغيره وإن كان مخالفا لفعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لكن قد يحتاج إليه فيما لو اضطر شخص بسبب الزحام إلى مثل هذا الأمر ، وألقى بما في يده لينجو بنفسه ، وقد يتعذر له العود بعد ذلك ليعيد الرمي ، وهنا يسوغ القول له بالإجزاء وهو أولى بالاعتبار من الجاهل في زمن الحسن البصري ، وإن كان لا يفتى بهذا القول ابتداء .

ثالثا : قذف الحصيات باليد بما يتحقق معه معنى الرمي .

وهذا الشرط يستقيم مع تعريف الرمي ؛ إذ هو القذف بالأحجار ، ومن ثم فإن مجرد وضع الحصيات في المرمى بدون قذف لا يكون رميا ؛ ولذلك اشترط البعض ليتحقق معنى الرمي أن يبعد الرامي عن المرمى بمسافة تمكنه من ذلك حدها بعضهم بخمسة أذرع [4] .

وقد اختلف الفقهاء في ثلاث مسائل متعلقة بهذا الشرط :

١ - شرح فتح القدير ٤٨٧/٢ ، التاج والإكليل ١٨٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٦/٢ ، الإنصاف ٣٣/٤ .

٢ - قال ابن عابدين :" إذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز " منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣٦٩/٢ - دار الكتاب الإسلامي . وقال النووي :" وإن ترتبن في الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا ، وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين ، لأنها رمية واحدة . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع ." المجموع ١٧٦/٨ .

٣ - المجموع ٧٩/٨ ، المغني ٢٢٠/٣ ، نيل الأوطار ٨٠/٥ . البحر الزخار ٣٤٢/٣ .

٤ - تبيين الحقائق ٣٠/٢ .

الأولى : مسألة وضع الحصيات . الثانية : طرح الحصيات . الثالثة : الرمي باليد .

المسألة الأولى : وضع الحصيات في المرمى .

المراد بالوضع هنا: خلاف الرفع وهو أخذ الحصيات وتركها في المرمى بدون إلقاء .

وقد اتفقت كلمة المذاهب المعتبرة على أن مجرد وضع الحصيات في المرمى لا يجزئ ؛ لأنه لا يتحقق معه معنى الرمي المأمور به شرعا[1] ولمخالفته الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحكى النووي وجها للشافعية وصفه بالشاذ بأن مجرد وضع الجمرات يجزئ [2] ؛ قياسا على وضع اليد على الرأس في الوضوء ، ورد النووي القياس وفرق بين الرمي وبين مسح الرأس في الوضوء ؛ لأن مجرد وضع الحجر في الرمي لا يتحقق به شيء من أجزاء الرمي ، والحج مبناه التعبد بخلاف المسح في الوضوء فيتحقق بمجرد وضع اليد .

المسألة الثانية : طرح الحصيات في المرمى .

عرف الطرح بأنه : أن ترمي بالشيء وتلقيه بدون قذف له ، فهو رمي ضعيف [3] .

وهل يجزئ ذلك في رمي الجمار؟ قولان للعلماء :

الأول : يجزئ ، وإن كان صاحبه مسيئا لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول الحنفية[1] والصحيح عند الحنابلة [2] .

١ - شرح فتح القدير ٤٨٧/٢ ، التاج والإكليل ١٩٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٦/٢ ، الإنصاف ٣٣/٤ .

٢ - قال النووي :" يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لأنه مأمور بالرمي ، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به ، حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم ، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في مسح الرأس ، هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر ؟ وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره ؟ والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة ، والصحيح هنا عدم الإجزاء ، والفرق من = وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء " المجموع ١٧٣/٨ ، ١٧٤ .

٣ - المغرب ٢٨٩ .

الثاني : لا يجزئ . وهو قول المالكية [٣] والشافعية [٤] ، ومقابل الصحيح عند الحنابلة [٥].

وجه الأول : أن الطرح نوع من الرمي ، قال السرخسي :" لأن الطارح رام إلا أن الرمي تارة يكون أمامه وتارة يكون عند قدميه بالطرح ، ولكنه مسيء لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفا" [٦]

وجه الثاني : أن الطرح ليس رميا ، والمأمور به شرعا الرمي .

والذي يظهر اعتبار الطرح وإجزاؤه ، لأن فيه فعلا وإن كان أخف من الحذف ، وقد يتناسب مع كبار السن والنساء ونحو ذلك .

المسألة الثالثة : الرمي باليد .

اشترط الفقهاء لتحقق معنى الرمي شرعا وتأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الرمي باليد فلا يجزئ بآلة كقوس ومسدس ونبل [٧]؛ وذلك لأن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى بيده . [٨]

ويجوز عند العجز عن استخدام اليد في الرمي استخدام ما تيسر له من الرجل أو الفم أو القوس. قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج

---

١ - قال السرخسي :" إن طرحها طرحا أجزأه ، وقد أساء ؛ لأن الطارح رام إلا أن الرمي تارة يكون أمامه وتارة يكون عند قدميه بالطرح ، ولكنه مسيء لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفا" المبسوط ٦٧/٤

٢ - قال المرداوي :" لو طرحها في المرمى طرحا : أجزأه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما وقدمه في الفروع وظاهر الفصول : أنه لا يجزئه لأنه لم يرم بها " الإنصاف ٣٣/٤

٣ - جاء في شرح الكفاية " أما شروط الصحة فثلاثة ، الأول : أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ، ويؤخذ هذا من قول الشيخ : رمى فإن الرمي هو الحذف " حاشية العدوي على شرح الكفاية للشيخ علي الصعيدي ٥٤٢/١ دار الفكر .

٤ - المجموع ١٧٤/٨ .

٥ - الإنصاف - الموضع السابق .

٦ - المبسوط ٦٧/٤ .

٧ - اقترح بعض المعاصرين من باب تلافي الزحام أن يزود الحاج بآلة كمسدس يوضع بها سبع حصيات وتخرج متفرقة ويمكنه أن يستخدمه من مسافة بعيدة ولا يتعرض للمزاحمة والتدافع . والحقيقة أن التغلب على مشكلات التزاحم والتدافع لها حلول شرعية كثيرة دون أن نخرج الرمي عن حقيقته ومقاصده .

٨ - حاشية العدوي على شرح الكفاية ٤٥٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٤/٢ ، وحديث رمي النبي بيده أورده النسائي في كتاب مناسك الحج – باب التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧)

للرملي :" لو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم ؛ لأنه أقرب إلى اليد ، والتعظيم للعبادة أو الرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ؛ ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره ؟ كل محتمل ، ولعل الثالث أقرب " [١]

ولا شك أنه ما ينبغي أن نحيد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ولانُخرج عبادة الرمي عن روحها ومقصدها ، ومع ذلك فيجب التيسير على الناس عند العجز بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية القاضية برفع الحرج ، وعدم التكليف بما لايطاق ، قال تعالى [فاتقوا الله ما استطعتم] [٢] وروى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٣]

ولذلك فإن القول بأنه عند العجز عن الرمي باليد فليرم بقوس أو برجله أو بفيه فيه قدر من التشديد على الناس بل ويتعذر الرمي بهذه الطريقة خاصة في وقتنا هذا نظرا للتدافع ، ولن يعدم العاجز عن الرمي بيده من ينوب عنه في الرمي بدلا من أن نكلفه الرمي برجله أو بفمه .

وهل يصلح الرمي بالقوس ومثله الآن فكرة المسدسات للرمي من مسافة بعيدة عن الأحواض تفاديا للزحام ؟ لا يظهر لي صواب هذه الفكرة شرعا وخاصة أن البدائل الشرعية التي نتفادى بها المزاحمة والتدافع كثيرة ومنها : التوسعة في الوقت ، والنيابة في الرمي ، وتعدد طوابق الرمي فوق الجسور وغير ذلك

رابعا : قصد المرمى .

---

١ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣١٢/٣ .

٢ -آية (١٦) من سورة التغابن .

٣ - صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧ . ولفظ مسلم " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم "

المقصود بالمرمى ليس هو الشاخص (العلم) المنصوب وإنما ما حوله ، والواجب أن يرمي تحت هذا الشاخص وحوله ، ولا يبعد عنه احتياطا ، وتطلق الجمرة على مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى . [1]

ويلزم بناء على هذا الشرط أن يقصد الحاج في رميه وقوع الحصى في ما حول الشاخص والمسمى بالجمرة ، فلو قصد غيرها بالرمي فلا يجزئ ، حتى ولو وقعت بعد ذلك في المرمى ، كأن يقصد رميها في الهواء ، أو أن يرمي شخصا ، أو طائرا .

وبالغ بعض الشافعية في ذلك حتى قالوا لو قصد الشاخص بالرمي ثم ارتدت الحصاة بعد ذلك فوقعت في المرمى لم يجزه [2]، لكن لو قصد الجمرة بالرمي لكن الحصاة اصطدمت بالشاخص أو شيئا آخر ثم وقعت في المرمى أجزأ ذلك بلا خلاف .[3]

حد المرمى : ليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة فوقها علم (شاخص) فيكون الرمي حولها ،وقدر بعض المتأخرين مساحة المرمى بثلاثة أذرع (متر وثلث تقريبا) ، وهو تقدير اجتهادي وليس بالنص ، قال ابن حجر الهيتمي " وحد الجمال الطبري مجتمع الحصى بأنه: ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهو من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك"[4]

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٩٨/١ .

٢ - قال الشربيني الخطيب :" لو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ . قال المحب الطبري : وهو الأظهر عندي ، ويحتمل أنه يجزئه ؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه . قال الزركشي : والثاني من احتماليه أقرب. بل الأقرب إلى كلامهم الأول " مغني المحتاج ٢٧٨/٢ . قلت : ولو قيل بالأظهر عند الطبري والذي انتصر له الشربيني لأدى ذلك إلى حرج ومشقة بالغين خاصة مع وجود جهل لدى كثير من الحجاج فينبغي المصير إلى الاحتمال الثاني والذي انتصر له الزركشي.

٣ - المدونة الكبرى ٤٣٦/١ ، البحر الرائق ٣٦٩/٢ ، المجموع ٢٦٨/٨ ، المغني ٢٢٠/٣ .

٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(١٣٢/٢).

وقد أقيمت أحواض دائرية كما ذكرنا في المبحث التمهيدي حول الجمرتين الصغرى والوسطى ، ونصف دائرة حول الجمرة الكبرى[1] التزم فيها بالمساحة التي حددها الجمال الطبري ، وظل حال الجمرة الكبرى على ذلك حتى بعد أن أزيلت العقبة والجبل التي كانت تلتصق بهما الجمرة ، ومع بناء الجسور العلوية تم الالتزام أيضا بمساحة الأحواض حيث تصب الجمرات من الجسر الأعلى إلى المرمى الأرضي فيما يشبه القمع في الحوض الأسفل ، وبحوائط ناعمة الملمس تتدحرج عليها الجمرات إلى أسفل ، وحتى مع تغير شكل الشاخص من العمودي إلى شكل الجدار واتساع الحوض لكن الجمرات تتدحرج أيضا في الحوض الأسفل بمساحته المحددة .

والذي يمكننا الوقوف عليه : أن تحديد المرمى بثلاثة أذرع هو اجتهاد لا نص فيه ، ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم مساحة معينة تسقط فيها الجمرات ولا يعتبر ما سواها ، وإن كان فقه المحب الطبري قد قدرها بثلاثة أذرع ، وقال الهيتمي " والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك " فإن المشاهدة اليوم تؤيد أن مجتمع الحصى يحتاج لما هو أكثر من ذلك ، ويكون المرجع فيما لا نص فيه هو العرف ، وهذا شأن الشرع في كثير من المسائل المناظرة ، ومن ثم فإنه يمكن توسعة الأحواض المحيطة بالشاخص لتستوعب رمي جميع الحجاج بأعدادهم الهائلة ، ولا يتزاحمون حول ثلاثة أذرع ، ويستفاد مما جاء عند الحنفية من تصحيح الرمي إذا قارب موضع الجمرة ، وما قارب الشيء يعطى حكمه .

خامسا : وقوع الحصى في الجمرة بفعله .

١ - السبب في كون حوض الجمرة الكبرى نصف دائرة أن جمرة العقبة كما بينا كانت إلى عهد قريب على هيئتها حينما رماها النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت في عرض جبل كان في موضع العقبة ، وكانت العقبة في عرض الجبل. فكان الناس لا يستطيعون رميها إلا من جهة الوادي، بحيث أن الجمرة والجبل يكونان أمام الذي يرمي، فيأتي الإنسان من الجهة الجنوبية، ويستقبل الشمال يستقبل الجمرة تكون مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، والجمرة تلقاء وجهه جهة الشمال، والجنوب خلفه. فكان يرميها وهذا هو المكان الذي رماها منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه رماها من بطن الوادي استقبلها، وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها -صلى الله عليه وسلم- فكان أن أغلقوا الدائرة حول الجمرة من الجهة التي لم يرم منها النبي صلى الله عليه وسلم .

يشترط أن تقع الحصيات في الجمرة لا بعيدا عنها ، وأن يكون وقوعها في هذا المكان بفعل الرامي لا من قبل شخص آخر أو نحوه ، مثل ما اقترح من قبل البعض من باب التغلب على مشكلات الرمي أن يبقى الحاج في خيمته ويوصل بكل خيمة أنبوب يرمي فيه حجاج تلك الخيمة على أن تزود تلك الأنابيب بشفاطات هواء قوية تأخذ الحصى إلى مكان الرمي فمثل هذا المقترح بالإضافة إلى منافاته لمقصود الرمي وحكمته ووصول الحاج إلى موضع الرمي فإن الرمي قد حصل بالشفط والهواء وليس بفعل الرامي .

وللعلماء في اشتراط وقوع الحصى في الجمرة بالفعل وتيقن حصول ذلك قولان :

الأول : لا يجزئ الرمي إلا إذا وقعت الحصيات بالفعل في المرمى وتيقن الرامي حصول ذلك

وهو قول الجمهور من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة في المذهب عندهم ، وفي رواية أخرى يكتفى بغلبة الظن [3] .

الثاني: لا يلزم وقوع الحصى في المرمى وإنما لو وقع قريبا منه أجزأ ، وهو قول الحنفية [4].

١ - جاء في المدونة:" قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة ؟ أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة ؟ قال: إنما سألنا مالكا فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل ؟ قال: يعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة ؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك ؟ قال : هذا قوله . قال ابن القاسم : فأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة ، إن ذلك يجزئه ، ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل ، فإن تلك لا تجزئه ." ٤٣٦/١ .

٢ - جاء في الأم:" وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى " الأم ٢٣٥/٢.

٣ - قال ابن قدامة " إن رمى حصاة ، فشك : هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يجزئه ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول بالشك . وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه ، أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل " المغني ٢٢٠/٣ وقال البهوتي :" و يشترط علم الحصول لحصى يرميه بالمرمى فلا يكفي ظنه لأن الأصل بقاؤه بذمته فلا يبرأ إلا بيقين وعنه يكفي ظنه قلت : قواعد المذهب تقتضيه إلا أن يقال : لا مشقة في اليقين " شرح منتهى الإرادات ٥٨٤/١ .

٤ - قال السرخسي :" إن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة فإن وقعت قريبا منها أجزأه ؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه خصوصا عند كثرة الزحام ، وإن وقعت بعيدا منها لم

ووجه قول الجمهور : الاتباع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرمي الجمرة لا قريبا منها .[1]

ووجه قول الحنفية ما قاله الكاساني " لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعا له " [2] ، والمرجع في القرب والبعد العرف، قال الكمال :" لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة قدر ذراع ونحوه ، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفا وضده البعد في العرف ، فما كان مثله يعد بعيدا عرفا لا يجوز "[3]

والذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الحنفية ؛ لما فيه من التيسير على الحجيج في أنه لو وقعت الحصاة قرب الجمرة أجزأت ويكتفى في ذلك بغلبة الظن ، خاصة وأنه لم يثبت تحديد مساحة معينة للمرمي بالنص ، ومن ثم لا ينبغي التشدد في مثل هذا المقام الذي يحتاج إلى التيسير ، فإن المرء لا يمكنه مهما كانت دقته أن يصيب مجتمع الحصى وأن يتابع الحصاة بعد رميها حتى يتحقق من وقوعها فهذا أمر شاق وإنما يكفي قصده وغلبة ظنه أنها وقعت الموقع ، وقد أخذ جمهور الفقهاء بغلبة الظن في مسائل كثيرة في الفقه ، فهذا أولى .

وإن كنا هنا ننبه أيضا على من يتساهل في الرمي ويرمي من موضع لا يمكن معه إصابة المرمى ، فضلا عن وقوع الحصيات في رأس من أمامه ، وكم رأينا من حوادث جسام وقعت بسبب هذا التهاون ، فيخرج الكثير من الرمي وهو ينزف دما خاصة إذا كان من يرمي يستخدم أحجارا أو أحذية ونحو ذلك لا حصيات وبذلك يتحول الرمي من كونه إقامة لذكر الله ، وبراءة من الشيطان وشركه وإغوائه إلى ضرب من ضروب العبث لا يليق بنسك معتبر ، ومثل هذه الأفعال لا تستقيم مع قول الحنفية فضلا عن قول الجمهور ، وينبغي

يجزه ؛ لأن الرمي قربة في مكان مخصوص ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة " المبسوط ٦٧/٤ .

١- يراجع ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب الحج – باب إذا رمى الجمرتين يقوم – رقم (١٧٥١) وسيأتي

٢- البدائع ٢/ ١٣٨

٣ - شرح فتح القدير ٤٨٧/٢ .

التريث والتأني واختيار الأوقات المناسبة حتى ولو كانت مفضولة والحرص على إصابة المرمى ولو بغلبة الظن .

سادسا : الترتيب بين الجمرات.

والمقصود بذلك : أن يبدأ برمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الكبرى ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) [1] وعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) [2]

وقد اختلف في تكييف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبه للجمرات هل هو شرط لصحة الرمي أم من باب المندوب ، على قولين للفقهاء :

الأول : الترتيب شرط لصحة الرمي فلو نكسه وجب عليه الإعادة . وهو قول الجمهور من المالكية [3] والشافعية [4] والمذهب عند الحنابلة [1] .

---

١ - صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى الجمرتين يقوم - رقم ١٧٥١ .

٢ - سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في رمي الجمار رقم ١٩٧٣ .

٣ - قال المواق " في الرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها يرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدأ بالجمرة الأولى ، فإذا فرغ من رميها تقدم فوقف طويلا للدعاء ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد يرمي من أسفلها ولا يقف عندها ، فإن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم أعاد الوسطى ثم الأخيرة ، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة ثم الوسطى ثم الأخيرة فقط " التاج والإكليل ١٩٢/٤ .

٤ - قال النووي : " يشترط في الترتيب بين الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه ، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها

الثاني : الترتيب ليس شرطا ولا واجبا إنما هو سنة ، فلو تركه كان مسيئا لتركه السنة وعليه أن يعيده ندبا ولو لم يفعل أجزأه . وهو قول الحنفية [2] ، والظاهرية[3] ، ورواية عند الحنابلة ، وعندهم رواية أخرى أنه يجزئ مع الجهل [4]، ونقل هذا القول عن الحسن وعطاء من السلف .[5]

وجه القول الأول :

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث حملوا فعله على الشرطية فمن خالف أعاد ، قال ابن قدامة " ولنا :أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي،وقال:(خذوا عني مناسككم).[6]

؟ جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين . " المجموع ٢١٢/٨

وقال الشربيني الخطيب :" وترتيب الجمرات - بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها - بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة للاتباع . رواه البخاري . ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم التي تلي المسجد حصلت فقط " مغني المحتاج ٢٧٦/٢

١ - قال المرداوي :" والترتيب شرط في الرمي ، يعني : أنه يشترط أن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى ، ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس : لم يجزه وعنه يجزيه مطلقا وعنه يجزيه مع الجهل ." الإنصاف ٤٦/٤ .

٢ - قال ابن نجيم في البحر " الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط ، ولا واجب ، وإنما هو سنة " البحر الرائق ١٨٠/٣ . وقد ذكر الكمال بن الهمام خلافا فيه فقال " هل هذا الترتيب متعين أو لا ؟ مختلف فيه ، ففي المناسك : لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف ، فإن أعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لأن الترتيب سنة وإن لم يعد أجزأه . وفي المحيط : فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ، وإن كان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد لأن للأكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى ، وإن استقبل رميها فهو أفضل . وعن محمد : لو رمى الجمرات الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن يرميهن على الأولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمي الأخريين ، ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة ، ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد على كل واحدة ويجزيه لأنه رمى كل واحدة بأكثرها ، وهذا صريح في الخلاف ، والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . " والمذهب على أنه سنة .

٣ - المحلى ١٩٣/٥

٤ - الإنصاف – الموضع السابق .

٥ - المغني ٢٣٣/٣ ، المجموع ٢٦٩/٨ ، المحلى ١٩٣/٥ .

٦ - المغني (٢٣٣/٣) ، المجموع (١٦٥/٨) والحديث سبق تخريجه .

- أنه نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب كالسعي حيث يجب البدء بالصفا قبل المروة . (١)

ووجه القول الثاني :

- حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب .قال ابن نجيم " بخلاف الترتيب في الجمار الثلاث فإنه ثبت بالفعل ، وهو لا يفيد أكثر من السنة" (٢)

- ما ورد عند ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا وعن جابر مسندا قال : (من قدم من حجه شيئا مكان شيء فلا حرج) (٣) وعند ابن حزم بسنده عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى، قال : (يرمي التي تركت وأجزأه) وعنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد (أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ يرمي جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأخرى قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه) (٤)

- كل جمرة قربة قائمة بنفسها غير متعلقة بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بدليل رمي الجمرة الكبرى يوم النحر فقط دون غيرها فجاز إتيان كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى . (٥)

- أنها مناسك متكررة ، في أمكنة متفرقة ، في وقت واحد ، ليس بعضها تابعا لبعض ، فلم يشترط الترتيب فيها ، كالرمي والذبح .

وأجاب الجمهور عن قول الحنفية والظاهرية بأن أثر عطاء في تقديم المناسك بعضها على بعض وليس في تقديم بعض النسك ، وردوا القياس على الرمي والذبح بالقياس على الطواف والسعي.(٦)

والحقيقة أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف العلماء في كون جميع الرمي عبادة واحدة أم أن كل جمرة عبادة مستقلة منفكة عن الأخرى ، فمن

١ - المغني والمجموع – الموضعان السابقان .
٢ - البحر الرائق (٨٠/٣)
٣ - المصنف ٤٥٤/٤ .
٤ - المحلى ١٤٠/٥ .
٥ - البحر الرائق (٨٠/٣)
٦ - المغني ٢٣٣/٣ .

جعلها عبادة واحدة اشترط الترتيب كالصلاة الواحدة ، ومن قال بأن كل جمرة عبادة مستقلة لم يشترط الترتيب .

قال الزركشي في المنثور نقلا عن القاضي حسين " الترتيب إن كان في نفس العبادة فركن قطعا كالترتيب في أركان الوضوء والصلاة والترتيب بين الجمرات " (١)

وقد راعى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هذه القاعدة في ترتيب أعمال يوم النحر إذ اعتبروا الترتيب فيها سنة ؛ لأن كل نسك منها عبادة مستقلة ، لكن لما اعتبروا رمي الجمار الثلاث عبادة واحدة اشترطوا لها الترتيب ، وكذلك راعاها الحنفية أيضا لكنهم خالفوا الجمهور في اعتبار الجمار الثلاث عبادة واحدة ؛ كما يظهر من قول ابن نجيم في البحر " لأن كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها ، وليس بعضها تابعا لبعض بخلاف السعي قبل الطواف أو الطواف قبل الوقوف فإنه شرع مرتبا على وجه اللزوم فلم يدخل وقته ، ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها أيضا ؛ لأن كل صلاة عبادة مستقلة وبخلاف البداءة بالمروة ؛ لأن البداءة من الصفا ثبت بالنص ، وهو قوله : عليه السلام (ابدءوا بما بدأ الله بـه) (٢) بصيغة الأمر بخلاف الترتيب في الجمار الثلاث فإنه ثبت بالفعل ، وهو لا يفيد أكثر من السنة ." (٣)

وما جاء في قول ابن نجيم يفسر قولهم بوجوب ترتيب أعمال يوم النحر إذ ثبت عندهم نص في الترتيب زيادة على ثبوته بفعل النبي صلى الله

١ - المنثور في القواعد (٢٧٩/١)
٢ - الحديث بهذا اللفظ - صيغة الأمر - رواه النسائي من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مسلم بلفظ (أبدأ) بصيغة المضارع المفرد ، وعند احمد ومالك والنسائي أيضا بلفظ (نبدأ) بصيغة المضارع الجمع . صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ، سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف رقم(٢٩٦١ / ٢٩٦٢) ، سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رقم(٣٠٧٤) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين - مسند جابر - رقم(١٤٠٣١)، الموطأ - كتاب الحج - باب البدء بالصفا في السعي رقم(٨٣٥) .
٣ - البحر الرائق - الموضع السابق .

عليه وسلم وإلا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وحده عندهم يفيد السنية لا الوجوب . (١)

والذي يظهر أن رمي الجمار عبادة واحدة ونسك واحد لا عدة أنساك ، لكن هل يلزم مع ذلك وجوب الترتيب ؟ ما يظهر أنه لا يوجد دليل على الوجوب ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يحتمل الوجوب كما قاله الجمهور يحتمل أيضا الندب كما قاله الحنفية وغيرهم ، والأقيسة متعارضة ولا يسلم واحد منها ، ومن هنا فإن الذي تميل إليه النفس هو الندب حيث لا يكون الإيجاب إلا بدليل قوي يدل دلالة واضحة على ذلك وليس بموجود .

لكن هذا الترجيح لا يعني تعمد التنكيس فترك السنة إساءة وترك للفضيلة وما ينبغي لمسلم أن يقع في ذلك بلا عذر معتبر ، كما أن الواقع في هذه الأيام أن الدولة نظمت كيفية الوصول للجمرات بحيث لا يكون أمام الداخل إلى منطقة الجمرات إلا أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ومن هنا فإن التنكيس لا يكون ممكنا ، ويجد المنكس نفسه عكس حركة الناس ، إلا في حق جاهل معذور أو إذا كان ذلك في اليوم الثالث عشر حيث تكون المنطقة شبه فارغة خاصة قرب الغروب .

ويظهر أثر الخلاف في حكم الترتيب بين الجمرات في مسألتين :

الأولى : لو وقع رمي إحدى الجمرات فاسدا لتخلف شرط من شروطه ، وقلنا بوجوب الترتيب ، فما بعدها لا يعتبر لأن ما قبلها لاغ ، ولو قيل بالسنية لوقع ما بعدها صحيحا وتقع الإعادة على الباطلة فقط .

الثانية : مدى وجوب الترتيب في حالة ما لو ترك رمي الجمرة الصغرى مثلا في يوم وتداركها في اليوم الثاني ، فهل يأتي بها فقط ، أم يعتبر ما وقع بعدها باطلا ويأتي بالجمرات الثلاث ؟ خلاف سنعرض له في مبحث ترك الرمي وجزائه .

المبحث الرابع: سنن الرمي وآدابه

للرمي سنن وآداب يوقف عليها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل حرص المسلم على الالتزام بهذه السنن والآداب حتى ولو لم يترتب

١ - تراجع مسألة " ترتيب أعمال يوم النحر " في مبحث " مواقيت الرمي "

على تركها إثم أو فدية ،ما دام بالإمكان القيام بها ، فإذا تعذر على المسلم فعلها أو كان في فعلها مشقة أو هلاك فتركها أولى وقد يكون أوجب إذا تحقق الهلاك أو الضرر كما منع من تقبيل الحجر عند المزاحمة .

وسنن الرمي وآدابه كما يلي :

أولا : جمع الحصى قبل الوصول إلى الجمرات .

الأصل جواز أخذ الحصى من أي مكان تيسر للحاج وهو محل إجماع كما ذكره النووي عن ابن المنذر "قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه " (١) لكن استحب العلماء جمعها قبل الوصول للجمرات سواء من مزدلفة أو من أي مكان في طريقه إلى الجمرات؛ وذلك لئلا ينشغل عند قدومه للجمرات بجمعها مما يعرضه للأذى، وربما أخذ حصى قد رمي بها من قبل

وقد ذهب المالكية والشافعية ووجه للحنفية : إلى استحباب أخذ حصيات رمي يوم النحر من المزدلفة ، ويجوز له أن يأخذ منها أيضا حصيات أيام التشريق .(٢) وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول . (٣)

١ - المجموع (١٧٨/٨)

٢ - قال الدردير في الشرح الكبير :" ويلقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦/٢) وقال الكاساني : ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة) ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعي الإجماع . " بدائع الصنائع (١٥٦/٢) والحديث المذكور في نص الكاساني لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أورد ابن أبي شيبة في مصنفه عن عدد من التابعين روايات تفيد ذلك ، وهي معارضة بمثلها . وقال الشافعي في الأم :" وأحب إلي أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه " الأم (٢٣٤/٢) وقال الأنصاري :" ويأخذون منها ندبا حصى الرمي ؛ لما روى النساتي والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت = له حصيات مثل حصى الخذف) ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ؛ ولأن السنة أنه إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه..." أسنى المطالب (٤٨٩/١)

٣ - المصنف لابن أبي شيبة (٢٨١/٤) المغني (٢١٦/٣) ومكحول هو : مكحول بن عبد الله أبو عبد الله ، كان هنديا من سبى كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها يروى عن أنس بن مالك وابن عمر وواثلة وأبى أمامة وكان من فقهاء أهل الشام وربما دلس روى عنه أهل الشام مات سنة ثنتي عشرة ومائة بالشام وقد قيل سنة ثلاث عشرة ويقال أيضا سنة أربع عشرة . يراجع : الثقات (٤٤٦/٥)

والمستحب عند الحنفية [1] والحنابلة [2] أن يأخذها قبل الوصول للجمرات سواء من مزدلفة أو من الطريق ، فلا خصوصية عندهما لأخذها من المزدلفة [3]، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء .[3]

ووجه الاستحباب فيما تقدم : ما رواه النسائي وأحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته :(هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن في يده ...) وفي رواية أحمد (غداة جمع) [4] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده

---

١ - حقق ابن عابدين قول الحنفية في هذه المسألة فقال :" يجوز أخذه من أي موضع سواه . وفي اللباب يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب . قال شارحه : لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما في البدائع وغيرها من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق . والحاصل : أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا" حاشية ابن عابدين (٥١٥/٢)

٢ - قال المرداوي :" ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة ، أو من حيث أخذه : جاز هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى " الإنصاف (٣٢/٤)

٣ - المصنف (٢٨١/٤)

٤ - سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧) المسند - مسند بني هاشم – حديث عبد الله بن عباس رقم (٣٢٣٨) وهناك شك من الراوي هل أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس ، أو الفضل بن العباس بالتقاط الحصى ، وقد جاء الشك في رواية أحمد في المسند إذ جا فيها (حدثنا يحيى وإسماعيل المعنى قالا حدثنا عوف حدثني زياد بن حصين عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال يحيى لا يدري عوف عبد الله أو الفضل ..) والأرجح أنه الفضل بن العباس لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهو صاحب قصة المرأة الخثعمية التي جاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفق الفضل ينظر إليها وكانت واقعة الخثعمية في الطريق إلى منى بعد النفر من مزدلفة ، وقد حقق النووي في المجموع هذه المسألة فقال :" وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح ، رواه = البيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس . ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين ، إسناد النسائي على شرط مسلم ، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا ، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس ، ولم يذكره في مسند الفضل ، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي ، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه ، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم " المجموع (١٤٥/٨)

عن مجاهد قال :(كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار) . وعنده عن مكحول قال : (يأخذون من المزدلفة) وعنده عن القاسم [1](أنه كان يأخذ حصاة الجمار من المزدلفة)[2]

وقد فهم الشافعية والمالكية أن الأمر بالتقاط الحصى كما ورد في الحديث " غداة العقبة أو غداة جمع " كان من مزدلفة . وعند الآخرين أنه كان من الطريق إلى منى ، حتى مع القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط الحصى له من مزدلفة ، فلا يعني خصوصية لمزدلفة بل الخصوصية في لقطها قبل الوصول إلى الجمرات ، وقد أثبت ذلك ابن القيم في الزاد فقال :" ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس ، وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات" [3]

وقد أثبت ابن أبي شيبة عن جمع من السلف جواز التقاط الحصى من أي مكان تيسر للحاج ، فأخرج بسنده عن سعيد بن جبير قال : (خذوا الحصى من حيث شئتم) وعنده عن عطاء قال :(خذه من حيث شئت) وعنده عن الشعبي قال : (خذ حصاة الجمار من حيث شئت) وغيرهم[4] .

والذي يظهر رجحانه هو استحباب التقاط الحصى قبل الوصول إلى الجمرات للحكمة السابقة سواء من مزدلفة أو من الطريق إلى منى .

ثانيا : لقط الحصيات دون تكسيرها .

اتفق الفقهاء على كراهة التقاط حجر كبير ثم تكسيره إلى حصيات ، واستحبوا لقط الحصى المناسب واحدة واحدة [5]، وقد تكون الكراهة هنا تنزيهية كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، قال النووي " ولأنه قد يفضي

---

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي المدني سمع عمته عائشة ومعاوية روى عنه الزهري ونافع وابنه عبد الرحمن كان من أفضل أهل زمانه ، مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة إحدى أو اثنتين ومائة . يراجع : التاريخ الكبير (١٥٧/٧)

٢ - المصنف (٢٨١/٤)

٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢٧٤/١) مطبعة مصطفى الحلبي .

٤ - المصنف (٢٨١/٤)

٥ - البحر الرائق (٣٧٠،٣٧١/٢) شرح الخرشي على خليل (٣٣٤/٢) أسنى المطالب (٤٨٩/١) كشاف القناع (٤٩٩/٢)

إلى الأذى "[1] وقال البهوتي :" ويكره تكسيره أي الحصى؛ لئلا يطير إلى وجهه منه شيء يؤذيه " [2] ولأن الخبر ورد بالتقاط الحصى وليس بتكسيره ، لكن إن لم يجد حصى إلا بتكسير حجارة كبيرة فلا بأس بذلك ، قال الإمام مالك " ولقطها أحب إلي من كسرها ، وليس عليه غسلها ، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس " [3]

ثالثا : أن تكون الحصيات في حجم حصى الخذف .

السنة أن يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا أصغر منه ولا أكبر[4] وتقدم معرفة ما يشبهه من الحبوب [5] ؛ وذلك ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث تدل على أنه أمر بالتقاط حصى له في حجم حصى الخذف ، ففي حديث جابر عند مسلم (فرماها بسبع حصيات بمثل حصى الخذف) وعنده عن الفضل بن عباس (عليكم بحصى الخذف) وعند النسائي عن ابن عباس (بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين)[6] ولأنه لو رمى بأحجار كبيرة فربما تلحق الأذى بغيره .

وقد حمل الجمهور الأمر الوارد في الأحاديث المتقدمة على الاستحباب لا على الوجوب [7] ، فلو رمى بحجر كبير أجزأه لكن مع الكراهة ، وفي وجه للحنابلة : أنه لا يجزئه الرمي بالأحجار الكبيرة ، قال ابن قدامة :" فإن رمى بحجر كبير ، فقد روي عن أحمد أنه قال : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي

---

١ - المجموع (١٥٦/٨) وقد نوه النووي إلى وجود حديث ينهى عن كسر الحصيات ، لكنه لم يثبته ، وقد نقل ذلك الأنصاري في الأسنى فقال " ويسن أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه (لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاطه له ونهى عن كسره) أسنى المطالب (٤٨٩/١) ولم أقف على هذه الزيادة فيما تيسر لي من مراجع حديثية .

٢ - كشاف القناع (٤٩٩/٢)

٣ - مواهب الجليل (١٢٧/٣)

٤ - ينبغي التنبيه على ما يقع فيه العامة من تطاول في أداء عبادة الرمي من الرمي بالأحذية والشتم والبصق ونحو ذلك فكله مخالف للشرع ويخرج العبادة عن روحها ومقصدها .

٥ - تراجع المسألة الثانية من شروط الرمي .

٦ - سبق تخريج هذه الأحاديث.

٧ - المبسوط (٦٩/٤) شرح الخرشي على خليل (٣٣٩/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٣/٣) شرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١)

فساد المنهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه . وقال بعض أصحابنا : يجزئه مع تركه للسنة ؛ لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم في الصغير "[1] والمشهور في المذهب كما ذكره المرداوي وغيره أنه يجزئ مع الكراهة لوجود الحجرية . [2]

رابعا : طهارة الحصيات .

السنة أن تكون الحصيات طاهرة بأن تلتقط من مكان طاهر لا متنجس ؛ لأن الرمي عبادة وقربة ، ولا يليق مع القربة والعبادة أن تكون الحصيات متنجسة ، ولو رمى بحصيات متنجسة فعند الجمهورمن الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة أجزأه ذلك ولكنه مكروه ، وصاحبه مسيء لما تقدم [3] .

وفي وجه للحنابلة :لا يجزئ ؛ لأنه يؤدي به عبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجاء وتراب التيمم [4] وهل هذه الرواية هي المذهب أم الرواية المتفقة مع الجمهور ؟ خلاف بسطه المرداوي . [5]

وما يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه وإن كان الأليق بأداء عبادة أن تكون أداتها طاهرة فليس هذا شرطا في الإجزاء لعدم النص على ذلك بل من الكمال .

وهل تغسل الحصيات لتيقن طهارتها ؟ ذهب الجمهور من الحنفية [6]والشافعية [7] ورواية عند الحنابلة [8] إلى استحباب غسلها ، ونقله ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر ، والقاسم ، وسعيد بن جبير ، وطاوس .[1]

---

١ - المغني (٢١٧/٣)

٢ - الإنصاف (٣٢/٤، ٣٣)

٣ - شرح فتح القدير (٤٨٨/٢) التاج والإكليل (١٩٠/٤) الأم (٢٣٤/٢) الإنصاف (٣٦/٤)

٤ - المغني (٢١٧/٣)

٥ - الإنصاف(٣٦/٤)

٦ - قال الزيلعي " ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه . " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٢)

٧ - قال ابن حجر الهيتمي " يسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا" تحفة المحتاج (١١٦/٤)

٨ - قال ابن قدامة :" والاستحباب أن يغسله) اختلف عن أحمد في ذلك ، فروي عنه أنه مستحب ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم " المغني (٢١٧/٣)

وذهب المالكية [٢] والصحيح عند الحنابلة [٣] وهو قول عطاء [٤] لا يستحب غسله .

وجه قول الجمهور : التيقن من طهارة الحصيات ، ووجه المانعين لذلك كما نقل عن الإمام أحمد : " لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . .. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصيات ، وهو راكب على بعيره ، يقبضهن في يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه "[٥] وقال النووي :" قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها "[٦] وهذا هو الذي يظهر رجحانه حيث يكفي طهارة الحصيات في غالب الظن دون تكلف غسلها .

خامسا: ألا يرمي بحصيات رمي بها من قبل .

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلقط الحصى له قبل وصوله الجمرات ، والتقط له سبع حصيات هي حصى جمرة العقبة في يوم النحر ،كما ورد في خبر ابن ماجه عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[٧] ومعنى ذلك أن كل رمية له كانت بحصاة لم يرم بها من قبل .

لكن هل يعتبر ذلك من قبيل المندوب فيجزئ الرمي بحصاة رمي بها من قبل لكن مع الكراهة ، أم من قبيل الشرط فلا يجزئ ؟ في المسألة قولان:

١ - المصنف (٤٩١/٤)
٢ - قال الحطاب "قال مالك في الموازية في الحصى يلتقطها ليس عليه أن يغسلها " مواهب الجليل (١٣٣/٣)
٣ - قال البهوتي " ولا يسن غسله " شرح منتهى الإرادات (٥٨٣/١)
٤ - المصنف – الموضع السابق .
٥ - المغني – الموضع السابق .
٦ - المجموع ٠(١٦٥/٨)
٧ - الحديث سبق تخريجه.

الأول : يستحب أن يرمي بحصى لم يرم به من قبل ، ويكره غير ذلك، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمشهور في مذهب مالك [٢]، والشافعية [٣]، وعند الظاهرية لا بأس ولا كراهة في الرمي بحصى رمي به من قبل . [٤] .

الثاني : لا يجزيء الرمي بحصى رمي به من قبل ، ومن فعل فعليه الإعادة ، وهو قول الحنابلة[٥] وأشهب من المالكية [٦] .

وجه قول الجمهور في إجزاء الرمي بحصى رمي به من قبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ارم ولا حرج) [٧] ولم يقيد الرمي بكونه بحصى لم يرم به من قبل ، ولم يرد ما يقيد هذا الإطلاق [٨]، كما أن الرمي بحصى مستعمل يحصل به مقصود الرمي ، فإن الحصى المستعمل لا يتغير عن حاله ولا يحدث فيه معنى لم يكن فيه فلم يمنع ذلك من الرمي به كتقليبه في يده . [٩]

١ - قال السرخسي "وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزاه وقد أساء" المبسوط (٦٧/٤)
٢ - جاء في المدونة :" قلت : أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه ؟ قال : قال مالك : تجزئه . قال : وقال مالك : ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة . قال ابن القاسم : ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك ، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة قلم أعرفها ، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال : إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة ، قال : فقلت له : قد فعلت فهل علي شيء ؟ قال : لا أرى عليك في ذلك شيئا ." المدونة (٤٣٦/١)
٣ - قال الشافعي "وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه" الأم (٢٣٤/٢) وفي وجه للشافعية وصف بالضعف والشذوذ : أن عدم إجزاء الرمي بحصاة رمي بها من قبل إنما هو في حالة ما إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم أما لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزاه الرمي بالمرمي بلا خلاف . وهذا الوجه كما قال النووي : ضعيف جدا لأنه يسمى رميا . المجموع (١٥٥/٨)
٤ - قال ابن حزم " ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز " المحلى (١٩٩/٥)
٥ - المغني (٢١٧/٣) الإنصاف (٣٥/٤)
٦ - المنتقى (٤٧/٣) ونقل عن اللخمي مثل الوجه الضعيف عند الشافعية . مواهب الجليل (١٣٩/٣)
٧ - سبق تخريج الحديث.
٨ - بدائع الصنائع (١٥٦/٢) ، المحلى (١٩٩/٥)
٩ - المنتقى (٤٧/٣) ، المجموع (١٥٥/٨)

أما وجه كراهة الرمي بما رمي به من قبل عندهم : ما روي عن ابن عباس موقوفا ، وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عمر مرفوعا (أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك . ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين)[1] قال الكاساني :" ومثل هذا لا يعرف إلا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره أن يرمي بحصاة لم تقبل " [2]

وناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الرمي بحصى رمي به من قبل فقال :" فإن قيل : قد روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق ؟ قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل - رمي هذه الحصى من عمرو فيستقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله - تعالى - منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه ."[3]

ووجه عدم الإجزاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمي . وقال : (خذوا عني مناسككم)[4] . ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تكسيره ، والإجماع على خلافه [5]؛ ولأنه قد أديت بها عبادة فلا يجزئ تكرارها كالهدي والماء المستعمل [6].

ويناقش ما تقدم من أن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه الندب والاستحباب ، وتكرار رمي الحصى لا يمنع من صحتها كالصلاة بثوب واحد عدة مرات .

وما يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به نقلا وعقلا .

سادسا : أن يكون الرامي على طهارة .

١ - سنن البيهقي (١٢٨/٥) والحديث قال عنه البيهقي : ضعيف .
٢ - بدائع الصنائع (١٥٦/٢)
٣ - المحلى (١٩٩/٥)
٤ - الحديث سبق تخريجه.
٥ - المغني (٢١٧/٣)
٦ - المنتقى (٤٧/٣)

اتفق الفقهاء على أن الطهارة ليست شرطا لصحة الرمي ؛ لما رواه الشيخان عن عائشة قالت (خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ...) [1] فدل ذلك على أن الطهارة ليست شرطا لأعمال الحج إلا الطواف بدليل أن الحائض تفعل كافة أفعال الحج وهي حائض إلا الطواف .

ومع ذلك فقد استحب الفقهاء أن يكون فعل هذه المناسك على طهارة[2]، بل وكان بعض السلف يغتسل للرمي ومنهم عبد الله بن عمر ، والقاسم ، وعطاء ، ومجاهد [3]

سابعا :التوسط في القرب من المرمى فلا يبعد عنه جدا ولا يقف على حافته.

يستحب أن يتوسط الرامي في القرب من المرمى فلا يبعد عنه جدا فلا تقع الحصيات في مجتمع الجمرات ، وقد تصيب مَن أمامه من الرامين ، ولا يدنو جدا من الجمرة فلا يكون رميا بل وضعا أو طرحا .

وقد حدد الحنفية مقدار المسافة بين الرامي والجمرة بخمسة أذرع [4]،أي حوالي مترين ونصف تقريبا ، جاء في الهداية " مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن ما دون ذلك يكون طرحا . ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه

١ - صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (٣٠٥) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١)
٢ - جاء في الموطأ " باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته " : (قال يحيى سئل مالك : هل يقف أحد بعرفة أو بمزدلفة أو رمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال : كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شيء ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) المنتقى شرح الموطا (١٨/٣) و قال ابن قدامة " ويستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه " المغني (١٩٧/٣) وقال ابن مفلح " ويسن فعل المناسك على طهارة ، نص عليه " الفروع (٥٠٣/٣)
٣ - المصنف (٥٠٠/٤)
٤ - حدد الشيعة الإمامية والزيدية المسافة بأنها من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا . يراجع : الروضة البهية (٢٨٦/٢) ، البحر الزخار (٣٤٠/٣)

رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة ، ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي ، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص . " [1] وهذا التحديد اجتهاد لا نص فيه ، والقصد منه أن يتوسط الرامي في بعده وقربه ليتحقق الغرض المطلوب .

ثامنا : رمي الجمرات من الجهة التي رمى منها النبي صلى الله عليه وسلم أو ما تيسر .

الأصل أنه يجوز رمي الجمرات الثلاث من أي جهة تتيسر للرامي سواء أكان مستقبل القبلة أم مستدبرها ، من أسفل الجمرة أم من أعلاها ، قال ابن حجر في الفتح " أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها ، أو جعلها عن يمينه أو يساره ، أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل "[2]

وقد وقع خلاف بين العلماء في مسألتين متعلقتين بما يستحب فعله في جهة رمي الجمرات : الأولى : مدى استحباب استقبال القبلة في رمي الجمرات . الثانية : الرمي من أسفل الجمرة أو من فوقها

المسألة الأولى : مدى استحباب استقبال القبلة في رمي الجمرات .

يستحب استقبال القبلة في رمي الجمرتين الصغرى والوسطى كما ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الجمرة الكبرى فقد وقع الخلاف في مدى استحباب استقبال القبلة فيها ؛ لاختلاف النصوص الواردة فيها ، ولاختلاف طبيعتها في وقت النبي صلى الله عليه وسلم عن طبيعتها في العصر الحاضر حيث كانت ملتصقة بجبل وفي أعلى العقبة ولم يكن من المتيسر الوصول إليها من طريق واحد ، وفيها ثلاثة أقوال :

الأول : يستحب أن تكون الكعبة على يساره ومنى عن يمينه، وهو قول الحنفية [3]،والمالكية[1] ، والمذهب عند الشافعية وخصوا ذلك بيوم النحر

١ - شرح فتح القدير (٤٨٧/٢)
٢ - فتح الباري (٥٨٢/٣)
٣ - جاء في الفتاوى الهندية " ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته " (٢٣٣/١)

فقط بخلاف رميها في أيام التشريق فيستقبل فيها القبلة[2] ؛ لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه(أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) [3]

الثاني : استدبار القبلة في رمي الجمرة الكبرى ، وهو وجه عند الشافعية [4] ؛ وذلك لما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلي مكة) [5]

الثالث : يستحب استقبال القبلة فيها ؛ لما رواه الترمذي وابن ماجه (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا إله إلا هو من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) [6]

١ - قال الدردير :" أما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء . " حاشية الدسوقي (٥٢/٢)
٢ - قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج " ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل"(٤٦٤/٢) وقد حقق الإمام النووي هذه المسألة في المذهب بما لا يخصص ذلك بيوم النحر ، فقال :" الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي ، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون . وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والمذهب الأول " المجموع (١٦٩/٨)
٣ - صحيح البخاري – كتاب الحج – باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره – رقم (١٧٤٩) ، صحيح مسلم – كتاب الحج – باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي –رقم (١٢٩٦)
٤ - المجموع (١٦٩/٨)
٥ - الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل عن عاصم بن سليمان العبدي بصري يعرف بالكوزي قبيلة بالبصرة ، قال عنه :" يعد فيمن يضع الحديث ويكنى أبا عمر من بني كوز قال عمرو بن علي وعاصم بن سليمان الكوزي كان يضع الحديث ما رأيت مثله قط يحدث بأحاديث ليس لها أصول " وذكر ابن عدي جملة من أحاديثه الموضوعة والضعيفة ومنها هذا الحديث ثم قال في نهاية ترجمته " ولعاصم هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه وما يروي مناكير إما متنا أو إسنادا والضعف بين على أخباره " الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٣٧/٥) دار الفكر بيروت – ١٤٠٩/١٩٨٨هـ ويراجع : التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٥٠٦/٢)
٦ - سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما كيف ترمى الجمار – رقم (٩٠١) ، سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب من أين ترمى جمرة العقبة – رقم (٣٠٣٠)

وعند ابن أبي شيبة (أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن ، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) [1] وهو قول الحنابلة[2] ووجه عند الشافعية [3]، وقول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير من السلف[4] .

وقد ضعف ابن حجر في الفتح رواية الترمذي هذه ووصفها بالشاذة ؛ لأنها من رواية المسعودي ، وقد اختلط في آخر حياته ، وبناء على ذلك فقد قدم عليها رواية البخاري ومسلم لأنها رواية الأوثق [5]، لكن يناقش ما ذهب إليه ابن حجر: بأن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وكنيته المسعودي وثقه كثير من المحدثين ، قالوا عنه " ما نعلم أحدا أعلم بعلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منه "[6] وقال ابن سعد في الطبقات " ثقة كثير الحديث " [7] أما التغير والاختلاط فكان في آخر حياته ببغداد ، ووكيع الذي روى عنه هذا الحديث سمع منه بالكوفة قبل اختلاطه ، وكافة من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه .[8]

---

١ - المصنف (٥٠١/٤)

٢ - قال البهوتي " ويستقبل القبلة في رمي الجمرات الكل " شرح منتهى الإرادات (٥٨٩/١) وقد نقل المرداوي اعتراض الزركشي من الحنابلة على ما ذهب إليه الأصحاب في المذهب فقال : وقال الزركشي فيما قاله الأصحاب في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظر إذ ليس في الحديث ذلك " الإنصاف (٤٦/٤)

٣ - المجموع – الموضع السابق .

٤ - المصنف – الموضع السابق .

٥ - فتح الباري (٥٨٢/٣)

٦ - التاريخ الكبير للبخاري(٣١٤/٥) دار الفكر بيروت -١٩٨٦

٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/٦) دار صادر بيروت .

٨ - قال الخطيب البغدادي :" وكان المسعودي من أهل الكوفة وقدم بغداد وحدث بها وبها كانت وفاته ، أخبرني محمد بن علي المقرىء أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال : قرأت بخط محمد بن يحيى يعني الذهلي قلت لأبي الوليد سمع عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بمكة شيئا يسيرا ؟ قال : نعم ، قلت : وأبو داود سمع منه ببغداد ؟ قال : نعم ، قلت : وكم كان بين قدومه مكة وبغداد ؟ قال : أكثر من سنة وسنتين ، أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق وعلي بن محمد بن عبد الله المعدل قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف أخبرنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول : سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم ، وأبو نعيم أيضا ، وانما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد " يراجع : ، ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٨/١٠) دار الكتب العلمية بيروت .

وتوجه رواية البخاري ومسلم في إثباتها أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه بأنه استقبل القبلة وقت الرمي قال ابن القيم " ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء " [1]

والذي يظهر رجحانه مما تقدم هو استحباب استقبال القبلة في رمي الجمرات كلها في سائر الأيام – يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة – لسهولة استقبال القبلة الآن حيث أزيلت العقبة والجبل .

المسألة الثانية : رمي الجمرة الكبرى من أسفلها بخلاف الأخريين فترميان من أعلاهما .

الأصل رمي الجمار من أي جهة تتيسر للرامي من علو أو من سفل ، لكن بسبب ما ورد في صفة رميه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي الجمرة الكبرى من بطن الوادي ، وعندما وجد عبد الله بن مسعود أناسا يرمونها من فوقها استبطن الوادي ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ." [2] وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف أرمي الجمرتين القصوتين ؟ قال : ارميهما علوا ثم انفر عنهما."[3]

وقد ذهب العلماء إلى أنه من الأفضل أن يرمي الجمرة الكبرى من أسفل بخلاف الجمرتين الوسطى والصغرى فيرميهما من علو[4] ، ولو رمى الكبرى من علو فلا بأس على أن يسقط الحصى أسفل ، وقد فعله عمر –

---

١ - زاد المعاد (٢٨٥/١)

٢ - سبق تخريجه.

٣ - المصنف (٢٧٧/٤)

٤ جاء في الهداية " لو رماها من فوق العقبة أجزأه ؛ لأن ما حولها موضع النسك ، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا " شرح فتح القدير (٤٨٥/٢) وفي المدونة (٤٣٥/١) " قلت : أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها ؟ قال : قال مالك : يرميها من أسفلها أحب إلي " وفي المجموع(١٧٩/٨) " مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي " المجموع وفي الإنصاف (٣٤/٤) " يستحب أن يستبطن الوادي فيستقبل القبلة "

رضي الله عنه – عندما وجد زحاما في أسفل الجمرة فرماها من أعلى ، قال ابن قدامة " وإن رماها من فوقها جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها . والأول أفضل " [1] وقال الصنعاني " قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها "[2]

ووجه استحباب رمي الجمرة الكبرى من بطن الوادي فضلا عن الاستنان أنها كانت على عقبة ، ولو رمى أحد من فوقها فلربما أصاب بحصياته من يرمي من أسفل ، وربما تعرض من يرمي من أعلى للسقوط من فوق العقبة ؛ لأنه كان يرمي من أعلى لأسفل .

وحرصا على الرمي من الجهة التي كان يرمي منها صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة والتي لم تتعين بدليل فعل عمر فقد حرصت السلطات السعودية عملا بالأفضل على أن يكون الحوض المحيط بالجمرة الكبرى نصف دائرة بحيث ترمى من الجهة الجنوبية والغربية وتغلق الجهة الشمالية أمام الرماة ، وهو فعل مبني على اعتبار أن تلك الجهة لم يرم منها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلزم اتباع فعله ، لكن هل كان رمي النبي صلى الله عليه وسلم من الجهة الجنوبية الغربية بسبب الجبل المحيط بالجمرة من الجهة الشمالية حيث لم يكن متيسرا رميها إلا من هذه الجهة أم أن ذلك أمرا تعبديا بحيث يجب الالتزام بها ، حتى مع إزالة الجبل والعقبة . ؟

الراجح الذي ذهب إليه كثير من العلماء أنه يجوز رميها من جميع الجهات حسبما يتيسر للرامي ، وان طبيعة الجمرة هي التي فرضت هذه الجهة . قال الكمال " ولو رماها من فوق العقبة أجزاه ، إلا أنه خلاف السنة ففعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سنة لا لأنه المتعين ، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها كما ذكرناه آنفا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يأمروهم بالإعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس . وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فإنه يتوقع

١ - المغني (٢١٨/٣)
٢ - سبل السلام (٦٤٧/١)

الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم ، بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها إن كان"[1] وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رمى الجمرة الكبرى من أسفلها ولم يرمها من أعلى ، وروي مثل ذلك عن الحسن البصري [2]

وإذا كان عمر رضي الله عنه والحسن ، وما أثبته الكمال عن خلق من الصحابة قد رموا تلك الجمرة من غير الجهة التي رمى منها النبي صلى الله عليه وسلم ، فالآن حيث استوت أرض الجمرات وأقيمت جسور ولم تعد الكبرى ملتصقة بجبل ولا الوسطى والصغرى فوق ربوة مرتفعة من الأرض ، ولم يعد هناك خوف من أذى من الرمي من علو أو من سفل فالأولى أن يرمي الحاج من أي جهة تتيسر له يحقق بها نسك الرمي سواء من أسفل أو من أعلى من فوق الجسر أو تحته ، وينبغي عليه أن يلتزم بقواعد تنظيم منطقة الجمرات متجنبا المزاحمة ، والقاعدة عند الفقهاء " ومن حيث رماها أجزأه"[3]

تاسعا: الموالاة.

من مستحبات الرمي : الموالاة بين الحصيات السبع في الجمرة الواحدة ، وبين الجمرات الثلاث في أيام التشريق بحيث لا يزيد في الفصل بين كل جمرة والتي تليها عن الدعاء والذكر المأثور ، فلو فصل بين الحصيات أو بين الجمرات الثلاث بفاصل طويل عرفا كره ذلك لكن لا يضره ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [4]، والمشهور عند المالكية [5] ، والأصح عند

١ - شرح فتح القدير (٤٨٥/٢)
٢ - المصنف (٢٧٧/٤)
٣ - الأم (٢٣٥/٢)
٤ - قال ابن عابدين " لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها " حاشية ابن عابدين (٥١٤/٢)
٥ - قال الخرشي " يستحب له أن يوالي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث " شرح الخرشي على خليل (٣٣٤/٢) وقال " وندب تتابعه أي : تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها ، والثالثة عقب الثانية بكمالها " شرح الخرشي (٣٤٠/٢). وقد حرر الحطاب مذهب المالكية في هذه المسألة فقال :" في الفور في رمي حصى الجمرة طريقتان الأولى : طريقة ابن بشير وأبي الحسن الصغير والمصنف هنا ، وفي توضيحه ومناسكه : أن الفور مستحب مطلقا على المشهور سواء كان ذاكرا أو ناسيا ، وهو ظاهر المدونة

الشافعية [1] ، والحنابلة [2]. ووجه عدم إيجاب الموالاة في الرمي : القياس على الطواف والسعي إذ تسن فيهما الموالاة ولا تجب . [3]

عاشرا : عدم الزيادة على سبع في كل جمرة .

ينبغي ألا يزيد الرامي عن سبع حصيات في كل جمرة ، وقد يحصل من البعض اعتقادا منه في مزيد من الانتقام من الشيطان أن يزيد في العدد عن الواجب شرعا ، وهذا وإن كان لا يضره لكنه مكروه ؛ لما فيه من التجاوز ، قال الكاساني " فأما الرمي فقد وجب تعبدا محضا فيراعى فيه مورد التعبد " [4] وفي هذا تنبيه لكثير من العامة الذين يتجاوزون في أداء عبادة الرمي فيقذفون الجمرة بالأحذية ، والحجارة الكبيرة ، والعصي ، فضلا عن التفوه بألفاظ نابية وفاحشة وكل هذا مما لايليق بتعظيم الشعائر ، فضلا عن مخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم .

حادي عشر: التكبير إثر كل حصاة .

الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة ، كما تقدم من

من مسائل النسيان التي ذكر المصنف بعضها ويؤخذ أيضا مما ذكره في شرح أول مسألة من البيان عن ابن المواز ونصه : قال ابن المواز : ولو رمى الجمار بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست والثالثة بسبع ، وهو صحيح ؛ لأن الترتيب يصح له بهذا فلم يعتبر ابن رشد في تصحيح رميه إلا حصول الترتيب لا الفور فتأمله ، والله أعلم . والثانية : طريقة صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام أنه اختلف في الفور ، هل هو شرط مطلقا أو شرط مع الذكر ؟ وعلى هذه الطريقة ، فلو فرقه عامدا لم يجز باتفاق ، وبذلك صرح ابن عبد السلام فقال : لو فرقه عامدا لم يجزه لاشتراط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق انتهى . ونحوه في الطراز ونصه : اختلف في الفور ، هل شرط مطلقا أو شرط مع الذكر ذكره في شرح مسألة المدونة المتقدمة ، ونقله عنه في الذخيرة ونحوه قول ابن هارون في القولة التي قبل هذه حيث قال : وسبب الخلاف ، هل الفور واجب مطلقا مع الذكر ؟ ففهم من كلامهم أنه يتفق على أنه شرط مع الذكر ، والله أعلم ." مواهب الجليل (١٣٥/٣)

١ - قال النووي :" ينبغي أن يوالي بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالي بين الجمرات ، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب ، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط " المجموع (٢١٢/٨)

٢ - قال الرحيباني " ويتجه : أنه لا يجب على رام موالاة رمي ، فلو رمى حصاة ، ثم اشتغل بذلك ودعا مستصحبا لحكم النية ولو طال فصل عرفا ، بنى عليها " مطالب أولي النهى (٤٣٢/٢)

٣ - مغني المحتاج (٢٧٧/٢)

٤ - بدائع الصنائع (١٥٨/٢)

حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وغيرهما (فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي صفة حجه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) [1] وقد فسر قوله تعالى [واذكروا الله في أيام معدودات] [2] كما قال ابن العربي " المراد بالذكر التكبير عند الرمي فيها " [3] وذكر الله تعالى بالتكبير هو مقصد من مقاصد الشارع في مشروعية الرمي كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى)[4]

وقد اتفق الفقهاء على أن التكبير مع كل حصاة من سنن الرمي ومستحباته [5] ، وليس للتكبير صيغة معينة وأشهرها " الله أكبر " وقد استحسن بعض الشافعية صيغة معينة وهي " الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر " ولم يستحسنها الإمام النووي ، واعترض عليها بقوله " وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه ، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه : يكبر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير . والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به ." [6] أما الحنفية فجوزوا التسبيح والتهليل مع التكبير أو بدلا منه ؛ لأنه نوع من الذكر المأمور به [7] ، والأفضل الالتزام بما ورد .

ثاني عشر : الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى.

---

١ - سبق تخريج هذين الحديثين .

٢ - آية (٢٠٣) من سورة البقرة .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨/١)

٤ - سبق تخريج الحديث .

٥ - يراجع : المبسوط (٦٦/٤) ،التاج والإكليل (١٨٠/٤)،المجموع (١٧٠/٨) ، المغني (٢١٨/٣) ، المحلى (١١٥/٥)

٦ - المجموع (١٧٠/٨)

٧ - المبسوط (٦٦/٤) ،بدائع الصنائع (١٥٧/٢)

الأصل في ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) [1] وقد اتفق العلماء على كون ذلك من قبيل السنة لا من قبيل الواجب وتاركه لا شيء عليه إلا ما روي عن الثوري في إيجاب فدية من طعام أو نسك في تركه ، ووجه ذلك عنده : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا . لكن رد هذا القول ابن قدامة بقوله " ولنا : أنه دعاء وقوف مشروع له ، فلم يجب بتركه شيء ، كحالة رؤية البيت ، وكسائر الأدعية "[2]

ويظهر من حديث ابن عمر المتقدم عدة أحكام متعلقة بالدعاء في رمي الجمار :

أولها : استقبال القبلة عند الدعاء .

الثاني : طول القيام بالدعاء ، وقد فسر مقدار القيام ابن أبي شيبة في مصنفه (أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .) وأخرج مثله عن عطاء . وعنده عن عطاء " قدر سورة الحج " [3] وليس في ذلك نص قاطع بهذا المقدار ، وإنما المقصود أن يجتهد العبد في الدعاء في هذا الموطن ، ويطيل الوقوف بين يدي ربه .

وقد ذهب جمع من السلف إلى أن استحباب طول القيام بالدعاء في غير يوم النفر أما في يوم النفر فليخفف ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن طاوس قال : يقام عندها قياما خفيفا . وعنده عن القاسم أنه كان يقوم عند الجمار يوم النفر فيدعو ويخفف ، وقد كان قبل ذلك يطيل ." وأخرج عن عطاء " لا يقام يوم النفر عند الجمار " [4] ولعل وجه ما تقدم : التخفيف على من يريد النفر حتى لا يدركه الغروب بمنى .

---

١ - الحديث سبق تخريجه.
٢ - المغني (٢٣٤/٣)
٣ - المصنف (٣٨٠/٤)
٤ - المصنف (٢٧٦/٤)

الثالث : رفع اليدين عند الدعاء ؛ وقد استحب ذلك جمهور العلماء إلا ما نقل عن الإمام مالك – رحمه الله – في أشهر القولين عنه من ضعف رفع اليدين في جميع المشاعر[1] لما ثبت عنده عن المهاجر المكي [2] قال (سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود [3] ، حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله)[4]

وللجمهور حديث ابن عمر المتقدم ، وما أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة . وحين

---

١ - جاء في المدونة " قال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ، قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام . قلت لابن القاسم : وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر ؟ قال : نعم ، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه ، قال ابن القاسم وسمعته يقول : فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك . قلت لابن القاسم : قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع ؟ قال : في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء . قلت لابن القاسم : فعرفة من مواضع الدعاء ؟ قال : نعم والجمرتان والمشعر " (١٦٥/١)

٢ - المهاجر المكي هو مهاجر بن عكرمة بن عكرمة بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ، من التابعين ، روى عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي بكر ، والزهري وروى عنه يحي بن أبي كثير ، وثقه ابن حبان ، وهو مجهول عند سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ؛ ولذلك ضعفوا حديث جابر لهذا السبب . الثقات لابن حبان (٤٢٨/٥) تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٨) نيل الأوطار (٤٤/٥ ،٤٥)

٣ - ليس المقصود أن اليهود يزورون البيت ويرفعون أيديهم ، وإنما نظرا لكونهم أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره .

٤ - الحديث رواه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت – رقم (٢٨٩٥) ، وفي سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في رفع اليدين إذا رأى البيت – رقم (١٨٧٠) وقد ضعف سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا ؛ لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم ، والذي يظهر خلاف ذلك فإن مهاجرا معروف ، وقد وثقه ابن حبان ، وذكره البخاري في تاريخه كما سبق ذكره . يراجع نيل الأوطار : موضع سابق ، والثقات لابن حبان : موضع سابق .

يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة) [1] وضعفوا حديث جابر بما قاله ابن قدامة " هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم (حديث ابن عباس في رفع اليدين) وذاك من قول جابر ، وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر ، وابن عباس . ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء ." [2]

الرابع : الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى .

ويظهر ذلك من قول ابن عمر المتقدم (ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف) ولما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف) [3] وفي المسند عن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر من بطن الوادي وهو يقول يا أيها الناس لا يقتتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمار فارموا بمثل حصى الخذف قالت فرمى سبعا ثم انصرف ولم يقف ..) [4]

---

١ - المعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/١١) ، سنن البيهقي (٧٢/٥) وقد خرج الزيلعي هذا الحديث ووقف على طرقه كلها ، وجميعها لم يسلم من الطعن عليها إما بسبب الإرسال ، وضعف حفظ الرواة ، وثبوت رفع اليدين في غير السبعة المذكورة كصلاة الاستسقاء ، والاضطراب في المتن في عدد السبعة . نصب الراية (٥٢٠/١)

٢ - المغني (١٨١/٣) وقد قدم الطحاوي حديث جابر على حديث ابن عباس مع اتفاقه مع الجمهور على رفع اليدين عند الوقوف للجمرات وغيرها ، فقال " هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار ، فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم ، فلم يرفع يديه إذا من مخالفتهم فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع و عرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه ." شرح معاني الآثار (١٧٦/٢، ١٧٧)

٣ - سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها – رقم (٣٠٣٢)

٤ - المسند – مسند الأنصار – حديث أم سليمان بن عمرو الأحوص رقم (٢٦٥٩١)

وعلل ذلك ابن القيم بقوله " فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل : وهو أصح أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها " [1]

الخامس : دعاء المرء حاجته دون التقيد بدعاء معين .

لم يرد نص يلزم بصيغة معينة في الدعاء بعد الرمي بل يدعو المرء بما يحضره وبما يحتاج إليه ليكون ذلك أقرب للخشوع ، بل كره بعض الفقهاء هذا التحديد ، كما قال السرخسي " وليس في القيام عند الجمرتين دعاء مؤقت لما بينا أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب" [2] وإن استحضر ما جاء في القرآن وما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من دعاء فحسن .

السادس : البعد عن موضع الرمي والرماة .

لا ينبغي لمن فرغ من الرمي أن يقوم للدعاء بجوار الجمرة فهذا يؤدي إلى مزاحمة غيره ، وقد يصيبه شيء من الحصى فيؤذيه ؛ ولذلك كان فعل النبي صلى الله عليه كما ذكره ابن عمر (ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو) [3]

ثالث عشر : الالتزام بالرفق والسكينة ، وتجنب المدافعة .

حرص النبي صلى الله عليه وسلم في جميع مناسك الحج على أن يتحلى المسلمون بالرفق والسكينة في أداء جميع المناسك ، فلا مزاحمة ، ولا مدافعة ، ولا أذى وإنما السكينة والرفق حتى ولو أدى الأمر إلى ترك سنة من سنن المناسك ، أو فوات وقت فاضل .

وفي نسك الرمي حيث تكثر الحوادث التي تؤدي إلى كوارث شبه سنوية نقف على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصي أصحابه ومن ثم أمته بما يلي :

• أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن قدامة بن عبد الله قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا

---

١ - زاد المعاد (٢٨٥/١)

٢ - المبسوط (٦٩/٤)

٣ - حديث ابن عمر عند البخاري ، سبق تخريجه.

طرد ولا إليك إليك) [1] قال الترمذي "حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح .

- أخرج مسلم وغيره عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : (عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته [2] حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ..) [3] وعند الترمذي عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع [4] في وادي محسر) وزاد فيه بشر (وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة) قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح .[5]
- وعند أحمد وأبي داود عن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)[6]
- وعند أبي داود وغيره عن ابن عباس قال (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا) وفي رواية (ثم أردف الفضل بن العباس وقال أيها

١ - سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار – رقم (٩٠٣) ، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب الركوب إلى الجمار – رقم (٣٠٦١) ، سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب رمي الجمار راكبا – رقم (٣٠٣٥) ، المسند – مسند المكيين – حديث قدامة بن عبد الله رقم (١٤٩٨٤)

٢ - المراد ب " كاف ناقته " أي كابح لها من أن تسرع في السير

٣ - صحيح مسلم – كتاب الحج – باب استدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي – رقم (١٢٨٢)

٤ - أوضع بمعنى : أسرع .

٥ - سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في الإفاضة من عرفات – رقم (٨٨٦)

٦ - سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في رمي الجمار – رقم (١٩٦٦) ، المسند – مسند الأنصار – حديث سليمان بن الأحوص عن أمه – رقم(٢٢٧٠٧)

الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى) [1] والإيجاف بمعنى : الإسراع .

وترجمة لهذه الآداب ، ومن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، ومنعا من إلحاق الأذى أو الضرر بالحجاج فقد ألزم أن يكون الحصى بمثل حصى الخذف ، وكان سيره العنق ، وهو ضرب من السير برفق وسكينة بلا إسراع ، وأذن للضعفاء من النساء ونحوهن بالنفر من مزدلفة قبل فجر يوم النحر والرمي قبل طلوع الفجر حتى لا يضاروا من الزحام ، وأذن للرعاء أن يتعاقبوا على الرمي وأن يرموا ليلا حفاظا على دوابهم ، وأذن للعباس بترك المبيت في منى من أجل سقايته ، وأذن في ترك الترتيب في أعمال الحج يوم النحر وكان شعاره " افعل ولا حرج " تخفيفا على الناس ، وكل هذا وغيره من باب الحرص على الناس وألا تزهق الأرواح من أجل مراعاة سنة أو واجب ، وإن كان هذا لا يعني إهمال الواجبات والسنن إنما تراعى وتعظم بما لا يؤدي إلى أذى النفس أو الغير .

المبحث الخامس: النيابة في الرمي

الأصل أن يقوم الحاج بأداء نسك الرمي وكافة أفعال الحج بنفسه دون توكيل أحد عنه ، لكن قد يعتري هذا الشخص ما يمنعه من الرمي أو الوصول لمنطقة الجمرات، كمرض ، وحبس ، وكبر سن ، أو صغره ، فهل ينيب من يقوم بالرمي عنه ، أم يتركه ولا ينيب عنه أحدا ؛ لأنه معذور قياسا على سقوط الدم عن المعذور في ترك المبيت بمنى ، وعن الحائض في ترك طواف الوداع ؟

ما ذهبت إليه جماهير الفقهاء هو أن الرمي من العبادات التي تقبل النيابة ، وأنه عند عجز الشخص عن الرمي بنفسه فإنه ينيب من يرمي عنه إن وجده ، ويجزئ رمي النائب عن الأصيل وإن وقع الخلاف في بعض التفصيلات المتعلقة بالنيابة [2].

١ - سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب الدفعة من عرفة – رقم (١٩٢٠)

٢ - قال السرخسي :" والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، وإن رمي عنه أجزاه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح " المبسوط (٤ /٦٩) وفي الموطأ :" سئل مالك : هل يرمى عن الصبي والمريض ؟ فقال : نعم ، ويتحرى المريض حين يرمى عنه ، فيكبر وهو في منزله

ووجه ذلك : أن الحج كله مما يقبل النيابة كما في حديث الخثعمية عند الشيخين وغيرهما عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم قال : (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم) [1] وعند مسلم وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لقي ركبا بالروحاء [2] فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال :رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) [3] والصبي الذي رفعته المرأة لا يقوم بنفسه بأعمال الحج .

فقد أثبتت هذه الأحاديث صحة الحج عن الغير ، وإذا صحت النيابة في الكل فلأن تصح في البعض أولى، قال النووي " استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج . قالوا : والرمي أولى بالجواز " [4] ولأن وقت الرمي ضيق ولا يمكن للعاجز عنه أن يتداركه إلا بالنيابة .

ويهريق دما ، فإن صح المريض في أيام التشريق رمي الذي رمى عنه وأهدى وجوبا " المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٩) وعند النووي في المجموع :" العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه " المجموع (٨/٢١٩)وقال في موضع آخر :" أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره . وأما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق " المجموع (٨/٢٦٩) وقال ابن قدامة :" إذا كان الرجل مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا رمي عنه الجمار ، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله ؟ قال : يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه . قلت : فإن ضعف عن ذلك ، أيكون في رحله ويرمي عنه ؟ قال : نعم " المغني (٣/ ٢٥٧) ويراجع : المصنف لابن أبي شيبة (٤/٤٧٦) والمحلى لابن حزم (٥/ ٤٠) إذ نقلا الجواز والإجزاء عن عطاء وطاوس .

١ - صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة – رقم (١٨٥٤) ،صحيح مسلم – كتاب الحج – باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما – رقم (١٣٣٤)

٢ - الروحاء : مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

٣ - صحيح مسلم – كتاب الحج – باب صحة حج الصبي واجر من حج به – رقم (١٣٣٦)

٤ - المجموع (٨/ ٢٢٠) قاعدة " ما صحت النيابة في أصله صحت في بعضه " غير مطردة عند الفقهاء فبينما اتفقوا على تطبيقها في نسك الرمي إذ بهم يختلفون في تطبيقها في غير الرمي فمنع الكثيرون اطرادها في الطواف والسعي ونحوه ، والفرق كما قال الكرابيسي في فروقه " إذا رمي عن المريض ولم يكن حاضر الرمي جاز ، ولو طيف عنه ولم يكن حاضرا لم يجز .

وإذا ثبت صحة النيابة في الرمي فهل تكون الاستنابة وجوبية أم جوازية ، وما الأعذار التي تبيح النيابة في الرمي ، وما أحكام النائب ؟ تلك مسائل ثلاث نتناولها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم الاستنابة

ذهب الجمهور إلى أن الاستنابة جائزة لا واجبة [1] ، فلو لم يوكل العاجز عن الرمي أحدا يقوم عنه فلا شيء عليه ، لكن يلزمه دم لترك الرمي لا لترك الاستنابة .

وفي وجه لمتأخري الشافعية : القول بالوجوب . ووجه ذلك كما نقل عن الأسنوي " والمتجه الوجوب لضيق الوقت " لكن لم يذكروا على ترك الاستنابة

والفرق : أنهم أجمعوا على أنه لو وضع الحجر في يده وحرك يده حتى رماها ، فإنه يجوز ، والفعل هنا يكون للمحرك ، بدليل أنه لو أصاب إنسانا فشجه ضمن المحرك ، فدل على أنه يجوز أن يقع فعل غيره عنه ، وحضور المريض ليس بواجب بدليل أنه لو وقف من بعيد وأوقع الحصى في المرمى جاز وإذا لم يكن حضور المرمي عنه واجبا في فعل غيره وقع له فجاز ، كما لو حضر ورمى غيره عنه . وليس كذلك الطواف ؛ لأن حضور المطاف واجب عليه بدليل أنه لو دار حول مكة لم يجز ، فإذا طيف عنه وجب ألا يجوز ." الفروق (١/ ٩٩) عالم الكتب .

وذكر البابرتي فرقا آخر وهو : أن ما يعجز عنه عجزا كليا تصح فيه النيابة وما لا يعجز عنه بالكلية يجب حضوره فيه وشهوده له . العناية شرح الهداية (٢/ ٥١١)

وذكر الحطاب فرقا آخر وهو أن مثل الطواف والسعي والوقوف يمكن فعلها مع العاجز عنها كحمله ووقوفه وغير ذلك ، أما الرمي فالعاجز عنه لا يمكنه فعله ، ولا يفيد حضوره .

وقد وقفت على مسائل في كتب الحنابلة والشافعية يفهم منها اضطراد القاعدة المتقدمة في الطواف والسعي وغيره ، فجاء في فتاوى الشهاب الرملي من الشافعية عندما " سئل عن حاج ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر مثلا ثم صار معضوبا بشرطه ، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب ؟ فأجاب : بأنه يجوز له ذلك بل يجب عليه ؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك ففي بعضه أولى ، لا يقال النسك عبادة بدنية فلا يبنى فيه = فعل شخص على فعل غيره ؛ لأن محله عند موته أو قدرته على تمامه وأما عند العجز عنه فيبني " فتاوى الرملي (٢/ ٩٣) المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش فتاوى ابن حجر الهيتمي

وعند ابن قدامة :" لو أحرم بالحج ، ثم مات ، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك ، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره . نص عليه ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها " المغني (٣/ ١٠٢) واضطراد القاعدة يحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث .

١ - وقال الخرشي " ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاث ولو رجا الصحة فيها " شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣٣٦) وقال الشيرازي " ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه " المجموع (٨/ ٢٢١) وقال ابن قدامة " إذا كان الرجل مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه " المغني (٣/ ٢٥٦)

شيء .[1] وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ؛ لأن الأصل في واجبات الحج أنها تترك إذا لم يتمكن الحاج من أدائها ، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأعذار في ترك المبيت بمنى ، أو الحائض في طواف الوداع ، أو الرعاة في التعاقب في الرمي أن ينيبوا عنهم أحدا ، والاستنابة فيما تقدم ممكنة.

وسواء قلنا بالجواز أم بالوجوب وأناب الحاج من يرمي عنه ، فهل يقوم رمي النائب مقام رمي الأصيل وتفرغ ذمته من هذا الواجب فلا يجب عليه دم لترك الواجب ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : يقوم رمي النائب مقام رمي الأصيل ، ويسقط عنه إثم ترك الواجب ودم الجبران . وهو قول الحنفية، والشافعية ، والحنابلة [2] . إذ لامعنى للإجزاء إلا سقوط الإثم والدم معا .

الثاني : يفرق في الاستنابة إن كانت عن صبي لا يمكنه الرمي بنفسه فتجزئ النيابة عنه ولا دم عليه ، بخلاف الرمي عمن يمكنه الرمي بنفسه لكن عجز عنه لمرض ونحوه ، فيجب عليه دم ، ولا أثر للنيابة إلا سقوط الإثم عنه فقط دون الدم . وهو قول المالكية .

قال الحطاب :"العاجز عن الرمي يستنيب ، لكن استنابته لا تسقط عنه الهدي ، وإنما يسقط عنه الهدي إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه ، وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك . قال ابن عبد السلام : والفرق بين الصبي والعاجز : أن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي ، والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي فلا يلزم في الرمي عنه هدي ، كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك ، والمريض هو الفاعل لسائر الأركان ، فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر

١ - قال الأنصاري في الأسنى " يجوز للعاجز عن الرمي بل يجب عليه إن يئس من البرء في الوقت أن يستنيب للرمي عند خشية فواته " أسنى المطالب (٤٩٨/١) وقال الهيتمي في التحفة " (..استناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر " تحفة المحتاج (١٣٦/٤) وقال الشربيني " ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس استناب من يرمي عنه وجوبا كما قال الإسنوي : إنه المتجه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما " مغني المحتاج (٢٧٧/٢)

٢ - المراجع السابقة .

الأفعال صار كأن الرمي لم يقع ألبتة "[1] وقول الجمهور هو الأرجح ؛ لأن من ترك الواجب في الحج لعذر لا إثم عليه ، والاستنابة عند المالكية كما هي عند الجمهور جائزة لا واجبة فتركها لا إثم فيه ، فيكون قيام النائب بالرمي مجزئا ومسقطا للإثم والكفارة معا .

المطلب الثاني : الأعذار المبيحة للاستنابة في الرمي

بخلاف قيام الولي بالرمي عن الصبي الذي لا يمكنه أن يرمي بنفسه فإن هناك أعذارا تمنع الحاج من الرمي بنفسه ، وتجيز له أن يستنيب من يقوم بالرمي عنه ، ومن ذلك :

أولا : المرض .

والمقصود به هنا : المرض الذي لا يتمكن معه الشخص من الرمي بنفسه ، أو الوصول لمنطقة الجمرات وهل يشترط في المرض المبيح للاستنابة أن يكون مأيوسا من برئه حتى ثالث أيام التشريق نهاية وقت الرمي ، أم لا يشترط ذلك ؟ قولان للعلماء .

الأول : لا يشترط ذلك ، فإن أصابه مرض في أول أيام الرمي استناب من يرمي عنه فيه ، ولا ينتظر إلى أن يرمي في اليوم الثاني بعد برئه من مرضه ، وهو رواية ابن القاسم من المالكية [2] ، ووجه للشافعية [3] ، ويمكن أن يكون قولا للحنفية [4] والحنابلة [5] ؛ لإطلاقهم القول في المرض دون تفريق بين صوره . ووجه ذلك : أن كل يوم للرمي هو وقت للرمي بنفسه فإذا عجز عنه في وقته المختار جاز له أن يستنيب فيه كالتيمم للصلاة.

١ - مواهب الجليل (١٣١/٣)

٢ - قال الباجي :" الرواية الثانية : أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك فإن استطاع على الرمي وإلا رمى عنه غيره وإن كان يرجو أن يرمي في بقية أيام التشريق " المنتقى (٤٩/٣)

٣ - قال النووي :" ثم إن جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا" المجموع (٢١٩/٨).

٤ - قال الكمال بن الهمام :" ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره " فتح القدير (٤٩٨/٢)

٥ - قال ابن قدامة :" إذا كان الرجل مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ." المغني (٢٥٦/٣)

الثاني : يشترط في المرض أن يكون مأيوسا من برئه حتى فوات وقت الرمي ،فإن كان المرض الذي ألم بالشخص مرجوا زواله والبرء منه قبل فوات وقت الرمي بحسب غلبة الظن فلا يستنيب وينتظر حتى يبرأ من المرض ويرمي بنفسه . وهو رواية عن الإمام مالك [1] ، وإمام الحرمين والرافعي من الشافعية ، ونصره النووي ، وجرى عليه كثير من الشراح [2].

ووجه ذلك : أنه لامعنى للاستنابة في وقت يمكن الشخص من الرمي فيه بنفسه أداء كما هو قول الجمهور ، أو قضاء كما هو قول المالكية ، وأيام التشريق كلها أيام للرمي فإذا عجز في يوم وأمكنه الرمي في يوم ثان فهو رمي في وقته ، والاستنابة استثناء من الأصل فإذا أمكن قيام الأصيل بالرمي بنفسه فلا وجه للاستثناء . وهو ما يظهر رجحانه .

الثاني : الحبس .

وقد أبرز هذا العذر الشافعية [3] والحنابلة [4] ، ولا يبعد أن يكون قول الآخرين ؛ لأنه يتفق مع المرض في كونه مانعا من الرمي . لكن هل يستوي في ذلك المحبوس بحق ومثلوا له : بمن يجب عليه قود لصغير لم يبلغ فيحبس حتى يبلغ ، والمحبوس بغير حق وصورته : أن يمتنع قادر على الوفاء بما عليه من دين ؟ الجمهور على عدم التفرقة ، وفرق بينهما ابن الرفعة من الشافعية فلم يجوز للمحبوس بغير حق الاستنابة .[5] وهذه التفرقة لها وجه ؛ إذ يمكنه أن يوفي ما عليه ويخرج من محبسه .

---

١ - قال الباجي :" إن رجا أن يفيق في أيام الرمي أخر ذلك ولم يرم عنه أحد وإن لم يرج ذلك أمر من يرمي عنه " المنتقى– الموضع السابق .

٢ - قال النووي :" وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام : إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي . قالوا : ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت . وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين ، وإطلاق الأصحاب محمول عليه . ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي ، لأنه قد لا يرجى زواله في أيام = الرمي ثم يزول نادرا . " المجموع (٢١٩/٨) ويراجع : أسنى المطالب (٤٩٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٧/٢) ، نهاية المحتاج (٣١٤/٣).

٣ - قال النووي :" يجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، وعللوه بأنه عاجز " المجموع (٢١٩/٨)

٤ - قال ابن قدامة " إذا كان الرجل مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه " المغني (٢٥٦/٣)

٥ - مغني المحتاج (٢٧٧/٢)

وهل يدخل فيما تقدم : الحبس تعزيرا فيما يقع فيه الحاج من مخالفات للأنظمة المتبعة في المملكة في أيام الرمي كتجاوزه قواعد السير والمرور والإقامة ، أو تعديه على غيره بالسب أو الضرب ونحو ذلك ويقضى عليه بالحبس ؟ الذي يظهر أنه يعتبر عجزا عن الرمي ، وهو وإن كان يمكنه ألا يقع في مثل هذه المخالفات حتى لا يحبس ، لكن أما وقد وقع وحبس فقد عجز عن الرمي في وقته فيستنيب عنه إن لم تمكنه السلطات من الرمي .

الثالث: أعذار عامة من سفر وعمل ومرافقة مريض ونحو ذلك .

يحدث كثيرا أن يضطر الحاج لمغادرة منى قبل انتهاء أيام التشريق ومن ثم لا يكمل الرمي بسبب ارتباطه بموعد سفر ، أو عمل واجب عليه اتفاقا ، أو مرافقة مريض لا يمكنه تركه لحاجته إليه [1]، فهل يعتبر ذلك من الأعذار المسوغة للاستنابة ؟

الأصل أن الاستنابة جائزة لكل من لم يتمكن من الرمي بنفسه ، أيا كان المانع له من ذلك ، ويظهر ذلك من عموم عبارة ابن قدامة في المغني في قوله " إذا كان الرجل مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ." [2] فقوله " أو له عذر " بعد ذكر المرض والحبس يفيد كل ما يمنعه من الرمي بنفسه ، ويدخل في ذلك ما ذكرنا من أعذار ، ومما يؤيد ذلك إذن النبي صلى الله عليه وسلم لكثير من الصحابة في ترك بعض واجبات الحج كالمبيت بمنى ، وترك رمي كل يوم بيومه لأعذار قريبة مما ذكر ، ومن ذلك : ما رواه الترمذي وغيره أبي البداح بن عدي عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما) [3] فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في جمع رمي يوم مع يوم آخر لعذر العمل ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس رضي الله عنه

---

١ - سنعرض في المبحث التالي لمسألة التعجل قبل الثاني عشر من أيام التشريق .

٢ - المغني (٢٥٦/٣)

٣ - سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعو يوما – رقم (٩٥٤) ، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب رمي الرعاء – رقم (٣٠٦٨) ، سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في رمي الجمار – رقم (١٩٧٦) ، سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب تأخير رمي الجمار من عذر – رقم (٣٠٣٦) .

استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)[1] والجمهور على أن هذا لا يختص بالسقاية فقط ولا العباس وآله . [2]

لكن ينبغي أن يكون العذر المسوغ للاستنابة خارجا عن إرداة الحاج وغير قادر على التغلب عليه ، فالواجب أن يقوم بنسكه بنفسه ولا يلجأ للرخص إلا عند العذر المعتبر . [3]

ويرد في العذرين السابقين ما أوردناه في عذر المرض من خلاف وترجيح في أنه إذا كان العذر مرجو الزوال قبل انتهاء أيام التشريق فلينتظر إلى زواله ويرم بنفسه .

الرابع : مقطوع اليد .

اشترط الفقهاء – كما ذكرنا في مبحث شروط الرمي – أن يكون الرمي باليد ، فإذا رمى بغيرها لم يكن الرمي معتبرا ، فهل يعتبر مقطوع اليدين عاجزا عن الرمي لعدم قيامه بالرمي المعتبر ومن ثم يستنيب عنه وإن أمكنه الرمي بآلة أو برجله أو فيه أم لا يجوز له أن يستنيب إن كان في وسعه استخدام شيء آخر ؟

تناول هذه المسألة متأخرو الشافعية ، حيث رتبوا مدى قدرة الحاج على الرمي فقالوا :" فلو عجز عنه بيد قدم القوس ، ثم الرجل ، ثم الفم وإلا استناب" [4] وقالوا " لو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم ؛ لأنه أقرب إلى اليد ، والتعظيم للعبادة أو الرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ؛ ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي

١ - صحيح البخاري – كتاب الحج – باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة – رقم (١٧٤٥) ،صحيح مسلم – كتاب الحج – باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية – رقم (١٣١٥)

٢ - فتح الباري (

٣ - نص الزيدية على مثل هذه المسائل ، فجاء في التاج " يجوز لمن خشي من فوت القافلة ضررا يلحقه من نفسه أو ماله ولو غير مجحف به أن يوكل من يرمي عنه يوم النفر الأول وهو يوم ثالث النحر ." التاج المذهب (٢٩٩/١)

٤ - حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧٤/٢) ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (١٣٨/٢)

تحقيره ؟ كل محتمل ، ولعل الثالث أقرب " [1] ونص الرملي في حاشيته على الأسنى " اعلم أن فاقد اليدين بقطع وغيره ليس بعاجز فقد صرح القاضي الحسين والبغوي والمتولي بأن الرمي باليد غير واجب حتى لو كانت الحصاة في ذيله أو في كمه فنفضها حتى وقعت في الرمي يجزئه " [2]

فيظهر مما تقدم من قولهم : أن الاستنابة لا تكون إلا عند عدم القدرة على الرمي بالرجل أو بالفم ، وقد استشكل هذه المسألة ابن قاسم العبادي في حاشيته على الغرر البهية ، في قول صاحب الغرر " ولينب ولو بأجرة في الرمي لا في التكبير من عنه غلب " قال العبادي " هل المراد الرمي المعتبر حتى لو غلب عن الرمي باليد أناب وإن قدر عليه برجل أو قوس لعدم الاعتداد بالرمي بهما كما تقدم ، أو المراد الرمي مطلقا فلا ينيب من عجز عنه باليد وقدر عليه بالرجل أو القوس مثلا فيه نظر حكاه عن النص " [3]

والذي يظهر : أن عدم اعتبار مقطوع اليد عاجز فيه تكلف وتشدد لا يستقيم مع مقاصد الشارع في العبادات وخاصة الحج ، فإذا كان الشخص مقطوع اليدين أو مقطوع اليمنى ولا يمكنه الرمي باليسرى فقد تحقق فيه صفة العجز التي تعطيه الحق في الاستنابة ؛ لأنه حتى ولو أمكنه الرمي بالرجل أو الفم فلا يساعده التزاحم ولا التدافع ولا طبيعة منطقة الجمرات في وقتنا الحاضر .

الخامس : الزحام .

الزحام بمعنى : ضيق المكان على من فيه ، ودفع بعضهم بعضا .[4] وهو سمة من سمات الحج ، وبالأخص عند الرمي ، ومعظم ما يحدث من مشكلات وحوادث في الحج إنما تكون بسبب التدافع والزحام عند منطقة الجمرات ، وللزحام أحكامه المعتبرة من حيث التيسير والتخفيف وترك السنن لأجله . [5]

١ - نهاية المحتاج للرملي (٣١٢/٣)

٢ - أسنى المطالب مع الحاشية (٤٩٩/١)

٣ - الغرر البهية مع الحاشية (٣٢٩/٢)

٤ - المصباح المنير (٢٥٢)

٥ - مما نص عليه في السنة وفي أقوال الفقهاء مراعاة للزحام : ترك تقبيل الحجر واستلامه ، وترك الرمل في الطواف ، والبعد عن البيت في الطواف ، الطواف في الأدوار العليا ، وكذلك

وهل يعتبر الزحام عذرا من الأعذار المؤثرة في الواجبات بالسقوط أو النيابة ؟ نص الحنفية على اعتبار كون الزحام من أعذار ترك الرمي للمرأة خاصة ، وذلك تخريجا لهم على جواز تركها للمبيت بمزدلفة ، ولم يوجبوا عليها الاستنابة . قال ابن نجيم : " وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لأجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم"[1] وجوز بعضهم للرجل أيضا ترك المبيت بمزدلفة قياسا لهم للرجل على المرأة ، كما قال الزيلعي " ولو دفع بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه " [2] فأطلق القول ولم يوقفه على المرأة . [3] والمعروف عند الحنفية : أن وقت واجب المبيت بمزدلفة بعد صلاة الفجر إلى إسفار الصبح ، وقبله من سنن المبيت . [4]

والذي يظهر : أن المرأة وأيضا كبار السن والمرضى هم أكثر من يتضرر من الزحام والمدافعة عند الجمرات ، ومعظم الوفيات تحدث بينهم ، كما تتعرض النساء للأذى وكشف العورات وغير ذلك بسبب هذا التزاحم ؛ ولذلك فالقول باعتبار الزحام الذي يؤدي إلى مثل هذه الحوادث مسوغا للاستنابة قول معتبر له نظائره في السنة وأقوال الفقهاء ، وأولى من القول بترك الرمي .

لكن إذا قيل بجواز الاستنابة لعذر الزحام وكان هذا التزاحم في أول وقت الرمي دون آخره ، فهل يكون الأولى للمرأة وغيرها الاستنابة ورمي النائب في الوقت المختار أو الأفضل ، أم الانتظار للرمي في أوقات تنتفي فيها المزاحمة أو تقل وتتمكن المرأة من الرمي بنفسها لكن في أوقات مفضولة

السعي ، وترك الصعود فوق الصفا والمروة ، رمي الجمار من أي جهة تتيسر ، ترك المبيت بمزدلفة وقد نص عليه الحنفية للمرأة ، وقيل للرجل أيضا ، الرمي قبل الزوال كما مر .

١ - البحر الرائق (٣٧٦/٢) ولم يتابع ابن نجيم على هذا التخريج غيره من علماء الحنفية .

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٢)

٣ - استخرج الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام هذا المعنى ، فقال :" ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل فقال لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه كما في البحر ا هـ قلت وكذلك أطلقه الزيلعي فقال ، ولو دفع الحاج إلى منى بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز ، ولا شيء عليه ا هـ ." حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام المسماة " غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام " (٢٢٦/١)

٤ - قال الكمال :" أول وقت الوقوف بمزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس منه ، فلا يجوز قبل الفجر عندنا ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة" شرح فتح القدير (٤٨٤/٢)

بالنسبة لها أو مختلف في تجويز الرمي فيها كأن ترمي ليلا ، أو تجمع رمي يومين أو ثلاثة في آخر أيام التشريق حيث ينفر معظم الحجاج في اليوم الثاني ، ويخف الزحام ؟

يظهر الإشكال في هذه المسألة في أن المعذور مخير بين أمرين : أن يستنيب من يرمي عنه في أول الوقت أو الوقت المختار ،أم يرمي بنفسه في أوقات مفضولة أو مختلف فيها ، فهل فضيلة الرمي في الأوقات الفاضلة ولو من نائب تربو على فضيلة رمي الشخص بنفسه ولو في أوقات مفضولة أم العكس ؟

ما يظهر لي في هذه المسألة : أن رمي الشخص بنفسه ولو في الأوقات المفضولة أو المختلف فيها أولى من رمي النائب في أول الوقت أو الوقت المختار ، وذلك لما يلي :

أولا : إنه صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتعاقبوا في الرمي ، بل وصح رمي بعضهم ليلا كما سبق ذكره في مبحث وقت الرمي [1] ، وهذا يؤكد أن رمي الشخص بنفسه في الوقت المناسب له والذي يطيقه ولا يقع معه في حرج أولى من استنابته من يرمي عنه في أوقات أفضل .

ثانيا : ما يحققه رمي الشخص بنفسه من تحصيل منافع له من ذكره لله تعالى مع كل حصاة ، ومن وقوفه للدعاء لنفسه بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ، وشهوده النسك بنفسه وغير ذلك مما يربو على فضيلة الرمي في أول الوقت أو الوقت المختار من قبل النائب ، ومن ثم فليس هناك ما يدعو للاستنابة إذا كان الأمر كذلك .

ثالثا : ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من أنه إذا كان العذر المسوغ للاستنابة مرجو الزوال قبل انتهاء أيام التشريق فلينتظر حتى يزول ولا يستنيب ليرمي بنفسه ما دام في الإمكان الرمي في أيام التشريق كما سبق عرضه ، ومعنى ذلك : أنه قد يجمع رمي يومين في يوم واحد ، وما ذلك إلا لفضيلة رمي الشخص بنفسه .

أثر زوال العذر قبل انتهاء أيام التشريق :

---

١ - سبق تخريج هذين الحديثين.

قد يطرأ للشخص عذر يمنعه من الرمي بنفسه في أول أيام الرمي أو ثانيه فيستنيب من يرمي عنه ثم يزول العذر قبل انتهاء أيام التشريق ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرمي بنفسه ما بقي عليه من رمي لكن هل يعيد رمي الأيام التي رماها النائب بنفسه أم يسقط عنه لقيام النائب به ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : لا تلزمه الإعادة وإن استحب له ، لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض ، وهو الأصح عند الشافعية [1] .

الثاني : عليه أن يعيد الرمي بنفسه ، ولا يجزئه فعل النائب ، لأنه ظهر أن عذره كان مرجو الزوال قبل انتهاء أيام التشريق ، وهو المشهور في مذهب المالكية [2] ، ووجه للشافعية [3].

والرأي الأول هو الأرجح ؛ لأن ما فعله النائب كان بناء على ظن غالب فيكون معتبرا ، فتكون الإعادة إبطالا له ، وقد قال تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم][4] وروى أبو داود في سننه والحاكم في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم حضر الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد : (أصبت السنة)[5]

١ - قال الإمام الشافعي :" فإن صح في أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه " الأم (٢/٢٣٥) وقال النووي :" إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان : أصحهما : وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور : لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له ، وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض . والطريق الثاني : فيه قولان : أحدهما : يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب . والثاني : لا يلزمه " المجموع (٨/٢١٩)

٢ - قال المواق :" إن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاثة وعليه الدم " التاج والإكليل (٤/١٨٦) وقد روي عن أشهب : أنه إن أعاد الرمي فلا دم عليه . المنتقى للباجي (٣/٤٩)

٣ - المجموع – موضع سابق .

٤ - آية (٣٣) من سورة محمد .

٥ - سنن أبي داود – كتاب التيمم – باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت – رقم (٣٣٨) المستدرك (١/٢٨٦)

المطلب الثالث : شروط ومندوبات النيابة في الرمي

للنيابة في الرمي شروط ومندوبات ينبغي مراعاتها من قبل الأصيل والنائب معا ، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وباستقراء ما ذكره الفقهاء فيها نقف على سبعة ، وهي كما يلي :

الأول : أن يكون المرمي عنه عاجزا عن الرمي بنفسه واستدامة العجز حتى فوات وقت الرمي .

الثاني : أن يكون النائب أهلا للقيام بالرمي من معرفته لأحكام الرمي من حيث وقته وشروطه وآدابه ، وقدرته على القيام به ، وأمانته في القيام بذلك .

الثالث : إذن الأصيل للنائب .

فإن رمى شخص عن غيره ولم يكن قد أذن له أو استنابه فلا يقع رميه عنه ، وهذا بخلاف الرمي عن الصبي فلا يشترط إذنه لوليه ؛ لعدم اعتبار إذنه .، وقد نص فقهاء الشافعية على هذا الشرط في تناولهم لمسألة ما إذا أغمي على محرم ولم يأذن لغيره أن يرمي عنه فلا يجوز الرمي عنه اتفاقا عندهم لعدم الإذن[1] .

وبمقتضى هذا الشرط فإنه لا يجوز للنائب أن ينيب غيره إلا بإذن الأصيل ، واستثنى الشافعية مسألة ما إذا كان النائب أجير عين وتعذر عليه الرمي فيجوز له الاستنابة للضرورة[2].

الرابع : قصد النائب الرمي عن مستنيبه فلا يصرفه إلى نفسه ، ولا لغير النسك ، كما مر في شروط الرمي .

الخامس : أن يرمي النائب عن نفسه أولا إذا كان محرما بالحج .

ويثير هذا الشرط مسألتين : الأولى : شرط الإحرام بالحج . الثانية : الرمي عن نفسه أولا إذا كان محرما بالحج .

المسألة الأولى : شرط الإحرام بالحج .

اشترط المالكية والحنابلة أن يكون النائب محرما بالحج ، وقد رمى عن نفسه أولا سواء أكان النائب وليا لصبيه أم كان نائبا عن عاجز عن الرمي بخلاف الحلال فلا يصح رميه عن غيره ، قال الباجي " إذا ثبت ذلك فلا يرمي

١ - قال النووي :" لو أغمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف " المجموع (٨/٢١٩)

٢ - تحفة المحتاج (٤/١٣٥)

عن الصبي والمريض إلا من قد رمى عن نفسه " [1] وقال الرحيباني ": ولا يعتد برمي حلال لا عن نفسه ولا عن غيره " [2] وفرقوا بين النيابة في الرمي حيث لا تصح إلا لمحرم وبين طواف الحلال بالصغير حيث يصح : أن الحامل في الطواف ليس منه إلا الحمل فقط مع وجود الطواف من العاجز عنه بخلاف الرمي فلا يوجد من الأصيل شيء .

وخالف في ذلك الشافعية فجوزوا أن يكون النائب حلالا فضلا عن كونه محرما متبرعا أو بأجرة ، رجلا كان أو امرأة ، لكن إذا كان النائب محرما بالحج فيجب أن يرمي عن نفسه أولا . قال النووي :" ينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه فإن استناب من لم يرم عن نفسه ، فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه ثم عن المستنيب ..." [3]

أما الحنفية وإن لم يصرحوا في كتبهم بجواز كون النائب حلالا لكن يفهم من إطلاقهم القول في النيابة للغير أنهم يجوزون النيابة للحلال ، قال السرخسي :" والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح " [4] فقول السرخسي " يستعين بغيره " تفيد جواز كون الغير حلالا أو حراما ، كما يفيد أيضا ذكره للذبح كمقيس عليه في جواز النيابة عن الغير : أن الذبح يجوز من الحلال والحرام معا .

وهذا القول الأخير فيه سعة وتيسير على العاجز عن الرمي بنفسه ؛ إذ قد لا يجد إلا حلالا ، أو محرما انتهى من أعمال الحج ونفر من منى متعجلا ، أو لا يجد إلا أجيرا .

المسألة الثانية : رمي النائب عن نفسه أولا إذا كان محرما بالحج .

إذا كان النائب محرما بالحج فعند الجميع يشترط أن يرمي عن نفسه أولا ثم يرمي عن مستنيبه ، فإذا رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فيقع عنه لا عن غيره ؛ وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ، لكن هل يرمي حصاة عن نفسه

١ - المنتقى (٥٠/٣)
٢ - مطالب أولي النهى (٢٧٠/٢)
٣ - المجموع – موضع سابق .
٤ - المبسوط (٦٩/٤)

ثم حصاة عن مستنيبه ، أم يرمي الجمرة كلها عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه ، أم يرمي الجمرات الثلاث كلها عن نفسه أولا ثم يعود فيرميها عن مستنيبه ؟

المسألة على قولين :

الأول : يرمي الجمرات الثلاث كلها عن نفسه أولا ثم يعود ليرمي عن مستنيبه ، وهو قول عند المالكية[1]، والمشهور عند الشافعية [2] .

الثاني : لا يشترط أن يرمي النائب الجمرات الثلاث بل يجوز له إذا فرغ من رمي جمرة عن نفسه أن يرميها عن غيره . وهو قول الحنفية [3]، والمشهور عند المالكية [4] ووجه للشافعية [5]، وأجاز الحنفية والمالكية رمي النائب حصاة عن نفسه والأخرى عن غيره وإن كان خلاف الأولى .

١ - قال الباجي :" إذا ثبت ذلك فلا يرمي عن الصبي والمريض إلا من قد رمى عن نفسه فإن لم يكن رمى أولا عن نفسه فإنه يبدأ أولا بالرمي عن نفسه بالجمار الثلاث ثم يبدأ بالرمي عن المريض من أول الجمار ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك أن التوالي مشروع في الرمي فلزمه أن يوالي عن نفسه ثم يوالي عن غيره " المنتقى – موضع سابق .
٢ - جاء في الأم " إذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره " الأم (٢٣٥/٢) وفي فتاوى الرملي :" هل يجب على النائب في الرمي أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث أو يكفي أن يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا ؟ فأجاب : بأنه يجب عليه أن يبدأ بنفسه فيرمي عنها الجمرات الثلاث ثم عن مستنيبه بعد ." (٩٠/٢)
ويمكن أن يكون هذا القول قول الحنابلة في المسألة ؛ لأنهم اطلقوا العبارة فيها ، قال ابن مفلح :" لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه ، كالنيابة في الحج ، فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا ، وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرما بفرض ، وإن كان حلالا لم يعتد به ، وإن قلنا يقع الإحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا " الفروع (٢١٥/٣) وجرى على هذه العبارة شراح المذهب .
٣ - قال الكمال :" ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز ويكره " شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)
٤ - قال الخرشي :"المشهور وهو أنه لو رمى حصاة عن نفسه ، ثم رمى حصاة عمن معه ، ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاثة فإنه يجزئه ." شرح الخرشي (٣٤١/٢)
٥ - جاء في حاشية البيجرمي على شرح المنهج : " لا يصح رميه أي : النائب عن غيره . (قوله : إلا بعد رميه عن نفسه) أي : الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات . وثانيهما : أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا الثاني ، وفي الخادم : أنه الظاهر " (١٣٨/٢)

وهذا القول الأخير أولى بالاتباع ؛ لما فيه من التخفيف على النائب ، وعلى بقية الحجيج من التزاحم والتدافع ، وهو مقصد معتبر ، ويفيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله في التقديم والتأخير (افعل ولا حرج)[1]

السادس : التزام النائب بالرمي في الوقت والصفة المعتبرة شرعا .

يجب على النائب أن يقوم بالرمي في الوقت المعتبر شرعا ، وبالصفة المعتبرة ، وألا يتعمد الوقوع في محظور من محظورات الرمي ، لكن لو وقع في محظور يجب فيه الفداء أو نسي ، فهل يجب الفداء عليه أم على الآمر ؟ لا خلاف في أن النائب مسيء بإهماله لكن الفدية تجب على المستنيب[2] ؛ لأنه صاحب النسك ، ويمكنه الرجوع على النائب حسب قواعد الضمان المعتبرة ، بما فيها الوقوف بين الجمرتين للدعاء ، والتكبير مع كل حصاة [3]. ، وقد استحب كثير من العلماء أن يتحين المعذور وقت رمي النائب فيكبر ويدعو[4] .

السابع: حضور المعذور الرمي ووضعه الحصى في يد النائب إن كان ذلك ممكنا .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال : يحمل المريض إلى الجمار ، فإن استطاع أن يرمي فليرم ، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه ، ثم يرمى بها من كفه . وعنه أيضا :" قال : يشهد بالمريض المناسك كلها ، ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمي به من كفه " [5]

١ - سبق تخريجه .

٢ - قال ابن مفلح :" إن أمر مريض من يرمي عنه فنسي المأمور أساء والدم على الآمر . ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه ، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ، ولعله مرادهم . وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه ، كأجنبي . ويتوجه : إن شرطه على نائب لم يصح ، اقتصر عليه في الرعاية ، فيؤخذ منه : يصح عكسه " الفروع (٢٥٤/٣)

٣ - جاء في المدونة :" أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين " المدونة (٤٣٨/١)

٤ - في المدونة :" هل يتحين هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحين حال رميهم عنه فيكبر ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا ، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقوف فيدعو ."

٥ - المصنف (٤٧٦/٤ ، ٤٧٧)

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية لكنهم لم يلزموا به ، قال السرخسي :" والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح " [1] وخالف في ذلك الجمهور فلم يلزموا المعذور بذلك وإلا فلا وجه للنيابة . [2]

المبحث السادس: ترك الرمي وجزاؤه

الرمي عند جمهور الفقهاء من واجبات الحج ، والأصل في الواجبات أنه يجب الإتيان بها شرعا ، وتركها لا يفسد الحج ، ويتم الحج بدونها ، لكن من تركها عامدا أثم وعليه دم ، وخالف في ذلك ابن حزم في الجمار كلها ، وابن الماجشون في رمي الجمرة الكبرى يوم النحر حيث عدوا ذلك من الأركان ، لكن الراجح كما تقدم أن الرمي من واجبات الحج لا من أركانه .

ونسك الرمي من الواجبات التي تتكرر على مدى أربعة أيام ، يوم النحر لرمي الجمرة الكبرى ، وثلاثة أيام بعده لمن تأخر أو يومين لمن تعجل في رمي الجمار الثلاثة ، ومن هنا فقد يكون الترك للرمي كله في الأيام كلها أو بعضه حتى فات وقته بانتهاء أيام التشريق ،وقد يكون ذلك بعذر أو بغير عذر، وقد يكون الترك لبعضه ولا يزال الوقت ممتدا ، فتلك أربع مسائل نتناولها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : ترك الرمي كله بغير عذر حتى فوات وقته

ذهب جمهور الفقهاء إلى من ترك رمي الجمار في الأيام كلها حتى فات وقته بغروب شمس الثالث من أيام التشريق بلا عذر فحجه تام[3] لكن يترتب على ذلك عدة أمور :

الأول : الإثم .وذلك ؛ لأن الأصل في الواجبات الإتيان بها ، ومن لم يأت بها لغير عذر فهو آثم ، ولإخلاله بالتعظيم الواجب للحرمات والشعائر ، قال

١ - المبسوط (٦٩/٤)

٢ - قال النووي :" أما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال النخعي : يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى في المرمى ." المجموع (٢٦٩/٨)

٣ - لم يخالف في ذلك سوى ابن حزم ؛ لأن الرمي عنده من أركان الحج ، وهو لا يقسم أفعال الحج إلى أركان وواجبات كما قسمها الجمهور ، وقد سبق عرض قوله في مبحث حكم الرمي .

تعالى [ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه][1] وقوله تعالى [ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] [2] وتعظيم الحرمات كما قال القرطبي :" والحرمات المقصود بها هنا : أفعال الحج المشار إليها في قوله تعالى [ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم] ويدخل في ذلك تعظيم المواضع ...ويجمع ذلك أن تقول : الحرمات : امتثال الأمر من فرائضه وسننه " [3] والشعائر هنا : هي معالم النسك [4] ، والمقصود بتعظيمها : الإتيان بها على الوجه الذي أمر به الشارع ، وعدم التهاون في أمرها ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن أبي موسى قال (في قوله تعالى [ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] قال : الوقوف بعرفة من شعائر الله ، وجمع من شعائر الله ، والبدن من شعائر الله ، والحلق من شعائر الله ، والرمي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب) وعنده عن عطاء (أنه سئل عن شعائر الله ، فقال : حرمات الله اجتناب سخط الله واتباع طاعته ، فذلك من شعائر الله) [5]

الثاني : سقوط الرمي .

للعلماء في سقوط الرمي بانتهاء أيامه ثلاث أقوال:

الأول: يسقط الرمي لمن تركه حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فمن لم يرم قبل هذا الوقت فلا يرمي بعد ذلك لا أداء ولا قضاء، وهذا هو قول جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم.

ودليل كون الرمي مؤقتا بيوم النحر وأيام التشريق قوله تعالى [واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه] [6] وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن " الأيام المعدودات " هي أيام التشريق وهي أيام الرمي .[7]

---

١ - آية (آية (٣٠) من سورة الحج .
٢ - آية (٣٢) من سورة الحج .
٣ - تفسير القرطبي (٥٤/١٢)
٤ - قال الجصاص : " فالشعائر هي المعالم للقرب قال الله تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } وشعائر الحج معالم نسكه" أحكام القرآن (١٣٨/١)
٥ - المصنف (٣٦٠/٤)
٦ - آية (٢٠٣) من سورة البقرة .
٧ - يراجع : أحكام القرآن للجصاص (٤٣١/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨/١)

وعند أصحاب السنن وغيرهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه]) [1] وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام ونفر من منى – موضع الرمي – وتركها . قال ابن حزم " وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده "[2]

وإذا ثبت أن أيام الرمي مؤقتة بذلك فإذا فات وقتها سقطت، ولا تقضى في غيرها إلا بدليل وليس ثمة دليل. [3]

الثاني : لا يسقط الرمي إلا بطلوع فجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، وهو قول لعطاء حكاه ابن قدامة عنه [4] . ويمكن أن يعلل لهذا القول : بأن الليل يتبع يومه في الرمي ، وقد صح الرمي عن كثير من الفقهاء ليلا ، وجوز الحنفية لمن أراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق أن ينفر إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق ، فيكون اليوم الثالث مثله . [5]

الثالث : لا يسقط الرمي إلا بانتهاء شهر ذي الحجة ، وهو قول ابن حزم ، وعلل لقوله فقال :" إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ، أو

---

١ - سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج – رقم (٨٨٩) ، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة – رقم (٣٠٤٤) ، سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب من لم يدرك عرفة – رقم (١٩٤٩) ، سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع – رقم (٣٠١٥)
٢ - المحلى (٣١٩/٥)
٣ - قال الكاساني :" أما سقوط الرمي فلأن الرمي عبادة مؤقتة ، والأصل في العبادات المؤقتة إذا فات وقتها أن تسقط ، وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ ، ثم إنما وجب هناك لمعنى لا يوجد ههنا ، وهو أن القضاء صرف ما له إلى ما عليه فيستدعي أن يكون جنس الفائت مشروعا في وقت القضاء فيمكنه صرف ما له إلى ما عليه ، وهذا لا يوجد في الرمي ؛ لأنه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ما له إلى ما عليه فتعذر القضاء فسقط ضرورة ، ونظير هذا إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غيرها أنه يقضيها بلا تكبير ؛ لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع ليصرف ما له إلى ما عليه فسقط أصلا كذا هذا " بدائع الصنائع (١٣٩/٢) ويراجع : المغني (٢٥٧/٣)
٤ - المغني (٢٥٧/٣)
٥ - تراجع مسألة " آخر وقت الرمي في آخر أيام التشريق "

حتى وطئ عمدا فحجه باطل ، فلما روينا .. عن عكرمة عن ابن عباس (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أمسيت ولم أرم قال : ارم ولا حرج)[1] فأمر عليه السلام بالرمي المذكور ، وأمره فرض ، وأخبر عليه السلام أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء ، ولا يجزئ في غير أشهر الحج ؛ لأنه من فرائض الحج " [2]

وما ذهب إليه الجمهور وأكثر أهل العلم هو الأرجح ؛ لأنه مع فرض أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء ذي الحجة كما قال ابن حزم فلكل فعل من أفعال الحج ميقاته المعلوم ، فالوقوف بعرفة مثلا لا يصح إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة لا يصح إلا بعد التاسع من يوم النحر وما بعده ولا يصح قبله ، والسعي يصح قبل التاسع وبعده وهكذا ، فيكون للرمي أيضا ميقاته المعلوم .

الثالث : وجوب الدم أو بدله .

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك واجبا من واجبات الحج بلا عذر فعليه دم ؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ؛ عند مالك والبيهقي (من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما)[3] لكن الخلاف وقع في مقدار الدم على قولين :

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - المحلى (١٨٠/٥)

٣ - هذا الأثر هو عمدة القول بإيجاب الدم في ترك الواجبات ، وقد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عباس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس وكلهم ثقات لكن في هذه الرواية شك من الإمام مالك كما ذكره أيوب حيث قال " لا أدري قال ترك أو نسي " ورواه البيهقي من طريق مالك عن أيوب عن سعيد ، ورواه أيضا عن الثوري عن أيوب بلفظ " من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما " قال البيهقي " كأنه قال : هما جميعا " أي حالة السهو والترك ، فتكون " أو : للتقسيم هنا ، وليست للشك كما جاء في رواية مالك . يراجع : سنن البيهقي (١٥٢/٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٢/٣)

أما المرفوع : فقال ابن حجر في التلخيص : "رواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه ، علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان ." تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٧)

أما من حيث المتن فالأثر يعتريه كثير من أوجه التخصيص ، فالمناسك ليست شيئا واحدا فمنها ما يبطل الحج بفواته كالوقوف بعرفة ، ومنها السنن التي لا دم في تركها لا لعذر ولا لغيره ،

القول الأول: يجب دم واحد في ترك الجمار كلها، وهو قول الحنفية [1] والمالكية [2] ، والمذهب عند الشافعية [3] ، والحنابلة . [4]

القول الثاني: يجب في ترك الرمي كله أكثر من دم، وكم يبلغ ؟ قيل : دمان ، وقيل : أربعة . وهما قولان للشافعية إضافة إلى القول المذكور مع الجمهور.[5]

وجه القول الأول: أن الرمي من واجبات الحج وجميعه سواء ما كان منه في يوم النحر أو في أيام التشريق نسك واحد فوجب في تركه دم واحد.

ووجه القول بوجوب دمين : أن رمي يوم النحر ينفرد عن الرمي في أيام التشريق ، ورمي أيام التشريق نسك واحد فيجب دم لترك يوم النحر ، ودم لترك الرمي في أيام التشريق ، أما القول بوجوب أربعة دماء فعلى اعتبار أن رمي كل يوم مؤقت بيومه فيلزمه أربعة دماء .

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح دليلا ؛ فالرمي كله نسك واحد وجنسه متحد وليس عدة أنساك .

لكن إذا عجز عن ثمن الدم أو لم يجده فهل ينتقل إلى بدله ؟

ومنها الواجبات التي جاء النص بسقوطها للعذر كما هو الشأن في المبيت بمنى والتعاقب في الرمي ، وطواف الوداع للحائض وكل ما تقدم قد صحت فيه أحاديث .

١ - جاء في البدائع : " فإن ترك الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي ، وعليه دم واحد في قولهم جميعا " البدائع (١٣٩/٢) .

٢ - قال الخرشي (فإن غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع ؛ لأن بغروب الشمس منه يخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أولا وإلا تكرر " شرح الخرشي على خليل (٣٣٧/٢) وقد نقل قول عن الإمام مالك في المدونة : أنه يجب بدنة = في ترك الرمي كله ، لكن لم يشتهر هذا القول . جاء في المدونة " قال مالك : من وقف بعرفة ثم نسي أيام رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى ، قال : فإن حجه تام وعليه أن يهدي بدنة " المدونة (٤٥٧/١)

٣ - قال الأنصاري : "إذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم " أسنى المطالب (٤٩٧/١)

٤ - قال ابن قدامة :" من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم . قال أحمد : أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم . وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا . نص عليه أحمد " المغني (٢٥٧/٣) ، ويراجع : الإنصاف (٤٦،٤٧/٤)

٥ - قال النووي :" فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق - والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق - ففيما يلزمه ثلاثة أقوال : أحدها : دم ، والثاني : دمان ، والثالث : أربعة دماء " المجموع (٢١٤/٨)

ذهب الجمهور من المالكية والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة أنه يكون كدم التمتع فمن لم يجد الدم أو عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وعند الحنفية ما وجب عينا لا ينتقل منه إلى غيره بل يبقى في ذمته . (١)

الرابع : توقف التحلل من الإحرام على تقديم البدل إن كان المتروك رمي يوم النحر .

يعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر من المناسك التي يتوقف عليها التحلل الأصغر وعند البعض يتوقف التحلل عليها (٢) ، ومن ثم فهي تؤثر على التحلل من الإحرام ويجب تقديم البدل أيا كان كما سيأتي .

المطلب الثاني : ترك بعض الرمي بغير عذر حتى فات وقته

إذا ترك رمي جمرة من الجمرات ، أو رمي يوم كامل ، أو ترك عدد من الحصى الواجب رميه في كل جمرة ، ولم يتدارك ذلك في أوقات الرمي حتى فات وخرج الوقت ، فيتفق مع ترك جميع الرمي في الأيام كلها بلا خلاف بين الفقهاء في ثلاثة أمور : لحوق الإثم بالتارك ، وسقوط تداركه لما فاته ، وتوقف التحلل من الإحرام إن كان المتروك رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ، أما ما يجب فيه من فدية فيختلف باختلاف صوره ، ويمكن حصرها بعد الاستقراء في ثلاث صور كالتالي :

الصورة الأولى : ترك رمي يوم كامل حتى فات وقت الرمي .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدم في هذه الحالة ، سواء كان المتروك رمي يوم النحر ، أم رمي الجمرات الثلاث في أي يوم من أيام التشريق ، وأدخل رمي يوم النحر في هذه الصورة وإن كان المرمي جمرة واحدة ؛ لأنها وظيفة يوم ، ولا تحسب كجمرة .(٣)

---

١ - يراجع : رد المحتار (٥٥٧/٢) منح الجليل (٣٦٨/٢) المجموع (٤٨٥/٧) الفروع (٥٢٩/٣)

٢ - يراجع : بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، المنتقى (٢٠٣/٢) ، أسنى المطالب (٤٩٣/١) ، كشاف القناع (٥٠٣/٢)

٣ - جاء في الهداية " وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ؛لأنه نسك تام " وفيها " وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا" شرح فتح القدير (٦١/٣) وعد الحطاب ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي من موجبات الدم بالاتفاق . مواهب الجليل (١١/٣) وفي المجموع " ولو ترك يوم النحر أو رمي يوم من

الصورة الثانية : ترك رمي جمرة كاملة أو جمرتين من أيام التشريق .

إذا ترك الحاج رمي جمرة كاملة كالصغرى أو الوسطى أو الكبرى من أي يوم من أيام التشريق ، فهنا يفرق بين أن تكون تلك الجمرة هي الأخيرة من آخر يوم للرمي أو قبلها .

فإن كانت الجمرة الأخيرة هي المتروكة فللعلماء فيها قولان :

الأول : وجوب الدم ؛ لعموم ما روي عن ابن عباس " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "[1] وهو قول المالكية فهم يوجبون الدم في حصاة فأولى أن يوجبوه في سبع . (٢) ووجه عند الشافعية ؛ لأن الدم يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر ، ورواية عند الحنابلة .(٣)

الثاني : في الجمرة الواحدة صدقة مد من طعام ونحوه أو قيمته ، وهو قول الحنفية (٤) ، ووجه عند الشافعية(٥) ، وقول للحسن البصري ذكره ابن قدامة (٦) . وذلك لأن الجمرة الواحدة من أيام التشريق لا يكمل بها نسك فلا يجب فيها دم بل يجب أقل من ذلك. وهو قول متجه ، وزاد الحنفية بأنه إن ترك رمي جمرتين أو رمي أكثر من النصف ففي هذه الحالة عليه دم لقيام الأكثر مقام الكل .

لكن إذا كانت الجمرة المتروكة دون الأخيرة فعلى القول بوجوب الترتيب بين الجمرات وان يكون رمي كل جمرة معتبرا ، والذي قال به المالكية ،

التشريق وجب دم . " ٢١٤/)وفي المغني :" ومن ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم . قال أحمد : أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم . وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا . نص عليه أحمد . " (٢٥٧/٣)

١ - يراجع تخريجه ص (١٩٧)

٢ - مواهب الجليل - موضع سابق . والدم الواجب هنا كما جاء عن الإمام مالك في المدونة بدنة . (٤٣٤/١)

٣ - شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)

٤ - جاء في الهداية "ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر " شرح فتح القدير (٦١/٣)

٥ - قال النووي:" وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان: أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها ، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة : أظهرها : مد ، والثاني : درهم ، والثالث : ثلث دم . وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس " المجموع (٢١٤/٨)

٦ - المغني – موضع سابق .

والأظهر عند الشافعية والحنابلة ، فإن ما يقع من رمي بعدها يكون باطلا ؛ لأنه وقع بعد رمي غير معتبر ، وبالتالي فلا يكون المتروك جمرة واحدة بل يكون رمي يوم كامل أو أكثر ويأخذ حكم الصورة الأولى ، وإن قلنا بعدم وجوب الترتيب – كما قال الحنفية والظاهرية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة – فإن ما يقع بعدها من رمي يكون صحيحا ويأخذ حكم رمي الصورة الثانية .

الصورة الثالثة : رمي أقل من سبع حصيات من جمرة حتى فات وقت الرمي .

يرد في هذه الصورة أيضا ما ورد في الصورة السابقة من التفرقة بين ما إذا كانت الحصيات المتروكة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير للرمي أم وقع ذلك فيما دونها ، فإذا كان المتروك من الجمرة الأخيرة وفات وقت الرمي فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يغتفر الحصاة والحصاتان ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأبو حبة البدري ، ومجاهد ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد ، وسبق عرضه في مبحث شروط الرمي .

الثاني : وجوب الدم في حصاة أو أكثر ، وهو قول المالكية [1] ، ورواية عن أحمد ، وقول الليث [2] ، وقول للشافعية والحنابلة في ترك ثلاث أو أكثر ؛ لأثر ابن عباس المتقدم

الثالث : عليه صدقة ، واختلف في مقدارها ومداها ، فالمذهب عند الشافعية [3] والحنابلة [1] يجب في ترك حصاة مد من طعام أو درهم ، وفي

١ - المدونة (٤٣٤/١) وفيها " قال مالك : إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعدا أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى ، قال : أما في حصاة فليهرق دما"

٢ - المغني (٢٥٧/٣)

٣ - في المذهب أقوال أخرى منها : لا يكمل الدم إلا في ترك رمي جمار يوم كامل وما دونه يجب قسطه من الدم ، قال النووي ": وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان : أحدهما : الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها ، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة ، أظهرها : مد ، والثاني : درهم ، والثالث : ثلث دم . وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس . وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب إن قلنا : في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم ، وإن قلنا : في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي : فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما . والطريق الثاني : تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة " المجموع (٢١٥/٨)

الحصاتين مدان أما في الثلاثة فدم ، وعند الحنفية [2] تجب الصدقة ولو في ترك السبع . وهو قول متجه إذ لا يمكن إيجاب الدم في ترك ثلاث حصيات أو في جمرة اعتمادا على أثر موقوف على صحابي .

لكن إذا كانت الحصيات المتروكة من جمرة دون الأخيرة فعلى الخلاف السابق في القول بوجوب الترتيب وعدمه ، فعلى القول بوجوب الترتيب يكون رمي ما بعد الجمرة الناقصة باطلا ومن ثم تلحق بالصورة السابقة ، وعلى القول بعدم وجوبه فتأخذ الحكم المتقدم .

المطلب الثالث: ترك الرمي كله أو بعضه بعذر حتى فات وقته

رمي الجمار من واجبات الحج ، والقاعدة في الواجبات أنه يجب الإتيان بها ، والدم في تركها بغير عذر فضلا عن الإثم ، لكن إذا ترك الواجب لعذر معتبر (٣) ، فللفقهاء اتجاهات ثلاثة :

الأول : لا دم في ترك الواجب لعذر ولا إثم ، وهو قول الحنفية .

قال ابن نجيم في باب جنايات الحج " أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أي تجب شاة بترك واجب من واجبات الحج ، وقد ذكرناها كلها في أول الكتاب أراد بالترك الترك لغير عذر أما إذا ترك واجبا لعذر فإنه لا شيء عليه "[4] وقال ابن عابدين :" وأما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه على ما مر أول الباب عن اللباب وفيه : ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح

١ - شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)

٢ - شرح فتح القدير (٦١/٣)

٣ - يمكن اعتبار الأعذار التي ذكرها الفقهاء للنيابة في الرمي ، ولترك المبيت بمزدلفة ، أو المبيت بمنى من الأعذار المعتبرة في ترك واجبات الحج .

٤ - البحر الرائق (٢٥/٣) وقال الكاساني في بيان حكم السعي عندهم " وإذا كان واجبا فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم ؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب أصله طواف الصدر " بدائع الصنائع (١٣٤/٢) وفي الهداية في حكم الوقوف بمزدلفة " إنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام (من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه) علق به تمام الحج وهذا يصلح أمارة للوجوب ، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا ." شرح فتح القدير (٤٨٣/٢) وعند ابن عابدين " وكذا كل واجب إذا تركه لعذر لا شيء عليه " حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢)

والصدع والشقيقة والقمل ، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك " (١)

ويفهم من عبارة ابن قدامة في المغني أن وجوب الدم لا يكون إلا في ترك الرمي ونحوه لغير عذر وإن لم يصرح بحكم الترك لعذر ، حيث قال " ومن ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم " (٢) فيفيد تقييده الدم بكونه بغير عذر أنه إن تركه لعذر فلا دم فيه .

الثاني : يفرق بين ماله مثل من الأركان وما لا مثل له ، فما له مثل من الأركان إذا ترك لا دم فيه ، وما ليس له مثل إذا ترك لعذر أو لغيره ففيه الدم . وهو قول المالكية . وتفريعا على ذلك عندهم فقد أوجبوا الدم في ترك الرمي مطلقا إذ لا مثل له ، ولم يوجبوا الدم في ترك طواف القدوم مع أنه واجب عندهم لوجود مثل له من الأركان كطواف الإفاضة .(٣) .

الثالث : يفرق في ترك الواجبات لعذر بين ما إذا كان الترك لعذر الإحصار أو لغيره ، وبين ما إذا كان الواجب المتروك تدخله النيابة أو لا تدخله فإذا كان الواجب المتروك لعذر الإحصار ففيه الدم ، أما إذا كان لغيره وكان من الواجبات التي تدخلها النيابة فلا دم في تركه لعذر بخلاف غيره ، وهو قول الشافعية (٤).

ووجه الفرق بين عذر الإحصار وغيره كما ذكره الهيتمي : أن الإحصار فيه صد عن نفس الحج أو بعض أركانه بالقصد لا بطريق اللزوم ، أما الأعذار الأخرى فليس فيها ذلك أصلا كما أن الإحصار يجوز الخروج من أصل الحج

١ - حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢)
٢ - المغني (٢٥٧/٣)
٣ - قال الباجي " من ترك شيئا من سنن الحج لزمه الهدي سواء تيقن عذره أو لم يتيقن كان ذلك لعذر أو لغير عذر كترك المبيت بمزدلفة وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التي لا يتم الحج إلا بها وأما ما له مثل من الأركان كطواف الورود فإنه يسقط للعذر ولا يجب بذلك دم " المنتقى (٥٠/٣) والمقصود بالسنن في كلام الباجي : الواجبات .
٤ - هذا التفصيل ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى والتحفة ، فقد سئل ابن حجر في الفتاوي عن حادثة وقعت في موسم حج سنة ٩٥٨هـ حيث وقعت فتنة في الحج أدت إلى ترك الحجيج منى وترك الرمي فأفتى بسقوط الرمي عنهم وعدم لزوم الدم .وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في نهاية فتواه تلك أن هناك من مسني مكة من أخبره بأنه وقع مثل هذه الحادثة من قبل وأفتى فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بعدم لزوم الدم . الفتاوى الفقهية الكبرى (١٣٣/٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٥/٤)

إلى بدله وهو الدم فكان ما هو من توابع الحج الذي هو الرمي والمبيت مثله في ذلك إذا أحصر عنهما .

ووجه الفرق بين ما تدخله النيابة كالرمي إذ لادم في تركه لعذر وما لا تدخله النيابة كالإحرام من الميقات إذ يجب الدم : القياس على أصل الحج فالشخص العاجز عن الحج أصالة أو نيابة يسقط عنه فيكون كل ما تدخله النيابة تؤثر فيه الأعذار ، بخلاف الإحرام من الميقات ونحوه فإنه لا تدخله النيابة فلم يؤثر فيه العذر بالسقوط ، وأجاب ابن حجر عن إشكال مفترض وهو أن المبيت بمنى يسقط بالعذر وهو مما لا تدخله النيابة ، فأجاب بأنه لا يلزم من سقوط المبيت سقوط الرمي لأن المبيت وجب تبعا للرمي ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.(١)

الرابع : وجوب الدم أو بدله في ترك الواجب مطلقا لعذر أو لغيره ، وهو المذهب عند الحنابلة . (٢) لخبر ابن عباس المتقدم .

وما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة هو الأرجح ؛ لأن ما ترك من الواجبات للعذر وعدم القدرة على الفعل بمنزلة المأتي به في عدم الإثم ، ولأن الدم إنما يجب في ترك المأمور بالاختيار وهذا لم يترك مأمورا باختياره وإنما تركه عجزا والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وفي الحديث: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣)ولأن الله – سبحانه – إنما أوجب فرض الحج على المستطيع ، وقد نص الفقهاء على سقوطه بظن حصول الضرر على نفسه ، أو أهله أو ماله فإذا كان هذا السقوط في أصل الحج فأولى إن يكون في فرعه .

والتفرقة والتقسيم الذي أورده المالكية والشافعية لا دليل عليه ، كما أن الاستناد لخبر ابن عباس في إيجاب الدم مطلقا كما ذهب إليه الحنابلة ففضلا عن كونه خبرا موقوفا ويرد عليه كثير من التخصيص كما ذكرنا فإنه لا يفيد وجوب الدم في جميع أحوال الترك لما فيه من مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه للحائض في ترك طواف الوداع ، وإذنه للعباس في

١ - الفتاوى الفقهية الكبرى - الموضع السابق .
٢ - قال البهوتي : " ومن ترك واجبا عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر فعليه دم بتركه ؛ لقول ابن عباس وتقدم " شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/١)
٣ - الحديث سبق تخريجه .

ترك المبيت بمنى من أجل السقاية ، وإنه للرعاة في التعاقب في الرمي ونحو ذلك فعلى فرض صحته والعمل به فإنه يوجب الدم على التارك عمدا دون التارك لعذر ، ولو قيل بأن العاجز عن الرمي يمكنه أن ينيب عنه وهذا صحيح لكن قد تتعذر الاستنابة أيضا ، وهو ما أشار إليه ابن حجر في فتواه .

المطلب الرابع:

ترك بعض الرمي أو بعض الحصيات ولا يزال الوقت ممتدا

أيام الرمي أربعة هي : يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، ولكل يوم ميقات معلوم بداية ونهاية ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تُرِك رمي يوم من الأيام المذكورة فيجوز تداركه في اليوم الذي يليه ما لم تغب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق حيث يفوت وقت الرمي أداء وقضاء بالاتفاق .[1]

وفي قول للشافعية نسبه المهذب إلى الإمام الشافعي في الإملاء أن رمي كل يوم موقت بيومه فإذا ترك فيه فقد فات وقته ، وقول آخر : بأن رمي يوم النحر موقت بيومه ورمي أيام التشريق كاليوم الواحد ، والمذهب هو أن جميع أيام الرمي كاليوم الواحد[2]

وإذا جاز تدارك الرمي ما لم يفت وقته بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، فهل يكون تداركه في يوم غير يومه ووقته أداء أم قضاء ؟ قولان للفقهاء :

الأول : يكون التدارك قضاء ، وهو قول الحنفية [3]، والمالكية [4]، ومقابل الأصح عند الشافعية [5] ، وخلاف المذهب عند الحنابلة [6] ووجهه : أن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف وقد رمى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في وقت معلوم فيكون هو وقت الأداء وما بعده قضاء .

الثاني : يكون التدارك أداء ، وهو الأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة[7] ، ووجهه : أن أيام الرمي كلها بمثابة يوم واحد فما تركه في يوم

١ - بدائع الصنائع (١٣٧/٢) ، المدونة (٤٣٤/١) ، المجموع (٢١٢/٨) المغني (٢٣٥/٣)
٢ - المجموع (٢١٢/٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٩)
٣ - بدائع الصنائع (١٣٧/٢) ، البحر الرائق (٣٧٥/٢)
٤ - المنتقى (٥٣/٣)
٥ - المجموع (٢١٢/٨)
٦ - الفروع (٥١٩/٣)
٧ - المجموع ، والمغني - مواضع سابقة .

جاز له أداؤه في يوم واحد ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة بالتعاقب في الرمي وتأخير رمي يوم إلى ما بعده فكان أداء لا قضاء . وهو قول متجه .

وعلى القول بأن التدارك في الرمي يكون أداء فلا دم في التأخير ، لكن هل يجب دم على القول بأن التدارك يكون قضاء ؟ قولان عند القائلين به :

الأول : عليه دم ، وهو قول أبي حنيفة [1] ، ووجه عند مالك [2] ووجه للشافعية وصفه النووي بالضعف [3] .

ووجه ذلك : أنه أدخل النقص على رميه بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء .

الثاني : لادم عليه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية . [4]

ووجهه : أن الرمي مؤقت بأيام الرمي كلها لا بوقت كل يوم حتى وإن كان فعله في غير يومه قضاء .

والقول الأول هو الأرجح ؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أذن للرعاة بتأخير الرمي قد ألزمهم بدم أو نحوه .

مدى وجوب الترتيب في الرمي بين المتروك ورمي اليوم :

١ - البحر الرائق ــ ٣٧٥/٢)
٢ - جاء في المدونة " قلت : أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس ؟ قال : قال مالك : يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي ، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا ، قلت : فعليه في هذا دم ؟ قال ابن القاسم : قد اختلف قوله في هذا وأحب إلي أن يكون عليه دم ، قلت : فيرمي ليلا في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئا أو ترك الجمرة كلها ؟ قال : نعم يرميها في قول مالك ليلا ، قلت : فيكون عليه الدم ؟ قال : كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه ، قلت : فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك ؟ قال : قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه ، ومرة قال لي يرمي وعليه دم ، قال : وأحب إلي أن يكون عليه الدم ، قلت : وكذلك في اليوم الذي بعده ؟ قال : نعم " (٤٣٤/١) وفي المنتقى " هل عليه الدم إن ذكر ذلك في آخر أيام منى ورمى في وقت القضاء اختلف قول مالك فيه فمرة قال : عليه الدم ومرة قال : لا دم عليه . وقال ابن حبيب : إن رمى قبل الصدر فلا دم عليه وإن ذكر بعد النفر فعاد فرمى في وقت القضاء فعليه الدم . وقال ابن وهب : إن تعمد فعليه الهدي وإن نسي فلا هدي عليه إلا أن يفوته الرمي" (٥٥/٣)
٣ - المجموع (٢١٤/٨)
٤ - بدائع الصنائع (١٣٩/٢) .

لو ترك حاج مثلا رمي اليوم الأول والثاني وأراد فعله في اليوم الثالث من أيام التشريق ، فهل يرمي أولا الجمرات الثلاث عن اليوم الأول ثم يفعل مثل ذلك عن الثاني ، ثم عن الثالث ، أم يرمي الجمرة الصغرى عن الثلاثة أيام ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى كذلك ؟

تخرج هذه المسألة على مسألة سبق عرضها في مبحث شروط الرمي ، وهي : مدى وجوب الترتيب بين الجمرات ، حيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب شرط ، وعند الحنفية والظاهرية سنة ، وقد رجحنا في هذه المسألة أن الترتيب سنة لا واجب .

لكن ينبني على الخلاف السابق أنه على القول بأن الترتيب يكون سنة في رمي جمرات اليوم الواحد فأولى ألا يكون واجبا بين الأيام فيجوز له أن يأتي بصغرى اليوم الثاني قبل وسطى اليوم الأول وهكذا ، أما القائلون بوجوب الترتيب بين جمرات اليوم الواحد فقد اختلفوا في مدى وجوبه إذا فعله في غير يومه على قولين وهو خلاف مرتب على كونه يقع أداء أم يقع قضاء ، فعلى القول بأنه يقع أداء فيجب الترتيب وهو الأصح عند الشافعية [1] والحنابلة [2] ؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ، وعلى القول بأنه يقع قضاء فلا

١ - قال النووي :" هل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ؟ فيه قولان ، ومنهم من حكاهما وجهين : أصحهما : نعم كالترتيب في المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان " المجموع (٢١٣/٨) وقال الزركشي في المنثور " قال القاضي الحسين:الترتيب إن كان في نفس العبادة فركن قطعا كالترتيب في أركان الوضوء والصلاة والترتيب بين الجمرات ، وإن كان من ناحية الوقت ، فكذلك إن بقي الوقت وإن خرج سقط ، كما في الصلوات الفائتة يستحب الترتيب فيها ، ولا يجب بلا خلاف . نعم ، لو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ، قلنا : وجه إنه يجب الترتيب والصحيح خلافه ، وقال غيره : الترتيب من توابع الوقت ؛ ولهذا إذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها ، وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه التتابع ؛ لأنها عبادات منفصلة ، وإنما ترتيب في الأداء لترتيب أوقاتها ، فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة ، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة لترتيب من توابع الوقت ؛ ولهذا إذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها ، وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه التتابع ؛ لأنها عبادات منفصلة ، وإنما ترتيب في الأداء لترتيب أوقاتها ، فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة ، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة .المنثور (٢٧٨/١)

٢ - قال ابن مفلح " وإن رمى الكل ويوم النحر آخر أيام منى أجزأ أداء ، وقيل : قضاء . ويجب ترتيبه بالنية " الفروع (٥١٩/٣)

يجب الترتيب وهو قول المالكية في حال ما إذا نسي رمي يوم أو بعضه لا مع التذكر [1]، ووجه للشافعية [2] ؛ لأن الترتيب من توابع الوقت .

والذي يترجح أن الترتيب سنة ومن تركه فقد أساء لتركه الفضيلة ولا شيء عليه ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا يوما ويدعو يوما ليرموه في اليوم الثالث ولم يشترط عليهم الترتيب ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وتمس الحاجة إلى القول بذلك في زماننا حيث تعاظمت أعداد الحجاج ، ويقتضي ذلك التيسير عليهم ، لأن القول بالوجوب سوف يضاعف العبء ويزيد المشقة على أصحاب الأعذار الذين تركوا الرمي وأخروه إلى يوم النفر .

المبحث السابع: تفويج الحجاج في رمي الجمرات

مع كثرة حوادث الرمي عاما بعد عام بسبب التزاحم والتدافع حول الجمرات وغير ذلك ، فكرت السلطات السعودية في تفويج الحجاج في الرمي

١ - قال الخرشي :" لو نسي الجمرة الأولى من ثاني النحر ، ثم رمى ثالث النحر بتمامه ، ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فإنه يرمي الجمرة المنسية ، وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ؛ لأنه رمي باطل لعدم الترتيب ، ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا ، وهو مراده بقوله : ما حضر " فما " موصولة محلها نصب ، وإنما أعاد رمي الرابع = لأجل الترتيب بين المنسي ، وما حضر وقته ؛ لأنه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب إعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد ؛ لأنه واجب ولو مع النسيان ، وأما اليوم الثالث فإن رميه صحيح ، وقد خرج وقته" شرح الخرشي على خليل (٣٤٠/٢) وعلى ذلك فيكون قول المالكية بعدم وجوب الترتيب في مسألتنا في حالة النسيان أما إذا ترك الرمي في وقته عمدا فيجب عليه الترتيب ويتفق قول المالكية في هذه الحالة مع الأصح عند الشافعية ، والحنابلة .

٢ - قال الزركشي في المنثور " قال القاضي الحسين:الترتيب إن كان في نفس العبادة فركن قطعا كالترتيب في أركان الوضوء والصلاة والترتيب بين الجمرات ، وإن كان من ناحية الوقت ، فكذلك إن بقي الوقت وإن خرج سقط ، كما في الصلوات الفائتة يستحب الترتيب فيها ، ولا يجب بلا خلاف . نعم ، لو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ، قلنا : وجه إنه يجب الترتيب والصحيح خلافه ، وقال غيره : الترتيب من توابع الوقت ؛ ولهذا إذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها ، وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه التتابع ؛ لأنها عبادات منفصلة ، وإنما ترتيب في الأداء لترتيب أوقاتها ، فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة ، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة لترتيب من توابع الوقت ؛ ولهذا إذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها ، وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه التتابع ؛ لأنها عبادات منفصلة ، وإنما ترتيب في الأداء لترتيب أوقاتها ، فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة ، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة ." المنثور (٢٧٨/١)

أي : تقسيمهم إلى مجموعات بحسب الخيام التي يقيمون فيها ، وخصصوا لكل مخيم وقتا يرمون فيه بحيث لا يحدث تزاحم في وقت الفضيلة ، وحاولوا إلزام الحجاج بذلك عن طريق الإقناع الشرعي بصحة الرمي في الوقت المخصص لهذا المخيم أو ذاك ، وبإظهار المصلحة المترتبة على تجنب التزاحم ، والتشديد على المطوفين في إلزام حجاجهم بذلك .

ومع كثرة ما يقال عن هذه الفكرة والترويج لها إعلاميا لكن لا يمكننا القول بأن الناس قد التزموا بها التزاما كاملا لأسباب متعددة ، منها : عدم قناعة البعض بالتوقيت المحدد له ، أو ظروف خاصة ببعض الحجاج تمنعهم من الرمي في هذا الوقت ..وترجع عدم قناعة البعض بالتوقيت المحدد له أنه قد يكون من المعتقدين عدم صحة الرمي ليلا ، أو قبل الزوال ، وقد حدد لمخيمه هذا الوقت ، أو يرى أنه ينبغي أن يرمي في وقت الفضيلة وهو الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا تثور مشكلة لدى البعض وهي : هل يسوغ للشخص أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر طوعا أو إلزاما ؛ امتثالا للدولة وحفظا للنفس ومنعا للتهلكة حتى ولو كان الانتقال لقول مفضول بالنسبة له أو غير معتبر ، أو تقليد من لم تشتهر مذاهبهم من السلف وغيرهم كعطاء وطاوس ؟

فتلك ثلاث مسائل نتناولها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الانتقال من مذهب إلى غيره

ما تقتضيه الأدلة القاضية بذم التقليد المطلق ، وعدم وجود ما يدل على الإلزام بمذهب معين من قبل الشرع ، لأن الإلزام لا يكون إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما عداهما فيؤخذ منه ويرد ، ولم يلزمنا الشرع باتباع أحد سواه ، وما نص عليه الفقهاء من عدم تقليدهم إذا ظهر الدليل مخالفا لأقوالهم ، وما شهدته المذاهب الفقهية من تنقلات عديدة من أصحابها [1]، كل ذلك يدل على أنه لا يوجد ثمت ما يمنع من حيث الأصل من أن ينتقل المكلف من مذهب إلى مذهب فى الفروع كلها أو فى بعض المسائل وفصل العلماء القول في

١ - وقع لكثير من الفقهاء المعتبرين أن تركوا مذهبا كانوا عليه إلى مذهب آخر ، فالطحاوي الحنفي كان شافعيا فى أول الأمر ثم تحنف وهو ابن أخت المزني من أصحاب الشافعي ، ومحمد بن الحكم المالكي كان شافعيا ، وبعضهم جمع بين مذهبين كابن دقيق العيد قيل عنه إنه مالكي وشافعي

حالات الانتقال وأغراضه فاتفقوا على أنه إذا كان الانتقال لغرض التشهي ، والتلاعب بالدين ، أو لغرض دنيوي ، أو الانتقال إلى ما لا يجوز تقليده من الأقوال التي ينقض فيها الحكم لمخالفته نصا أو إجماعا أوقياسا فكل هذا ممنوع ، أما إذا كان الانتقال لظهور رجحان القول الآخر وصحته فيجب الانتقال في هذه الحالة ، كما هو قول كثير من الفقهاء [1] ، أما إذا كان الانتقال طلبا للأخف والأيسر فأجازوه بضوابط تمنع التلاعب بالأحكام ومن أهمها:

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول ، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين .

الثاني : أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين كحنفي ــ مثلا ــ يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي ، أو كالمفتي يفتى الغير بقول ، ويفتى أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر ، فهذا ممتنع .

قال الشاطبي :" وقد أدى إغفال هذا الأصل _ منع تتبع الرخص – إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لايفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا فى الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعا للغرض والشهوة "

ونقل الشاطبي عن ابن المواز :" لا ينبغي للقاضي أن يجتهد فى اختلاف الأقاويل . وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عندي : أن يقضي بقضاء بعض من مضى ثم يقضي فى ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضا من قول من مضى وهو فى أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضى فى مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا ."

وعلق الشاطبي على قول ابن المواز بقوله:"وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين

١ - البحر المحيط للزركشي (٣٧٥/٨) ، مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٥٨/٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٦/٥)

ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم،وهذا النوع من التخيير فى الأقوال مضاد لهذا كله" (١)

وقال ابن تيمية :" وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه " (٢)

وقال القرافي :" لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين :" (٣)

الثالث : أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنه ، وإنما يكتفى بموضع الحاجة فقط ، فإذا تنقل بين المذاهب متبعا هواه فهذا لايجوز شرعا ، ويصدق عليه ما قاله الفقهاء في تتبع رخص المذاهب ، والمراد به كما قال الفقهاء :" أخذ المكلف من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل بلا دليل ، متبعا هواه. (٤)

روى البيهقي في سننه قال : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريج يقول : سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب ." (٥)

١ - الموافقات (٧٣/٤، ٧٤) وقد ذكر الشاطبي جملة من الأمثلة على ذلك .
٢ - الفتاوى (٩٦/٥)
٣ - تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (٧٥/١) دارا لكتب العلمية ، فتح العلي المالك للشيخ عليش (٧٨/١)
٤ - التقرير والتحبير لابن ابن أمير الحاج (٣٥٠/٣) دار الكتب العلمية ، شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (٢/ ٤٤١) ، وعليه : حاشية العطار – دار الكتب العلمية .
٥ - سنن البيهقي – باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٢١٠/١٠)

وينقل عن الإمام أحمد قوله : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا"(١)

وقال الشاطبي – رحمه الله – :" وأذكر جملة مما فى اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره فى تضاعيف المسألة : كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط ، وكترك ماهو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك فى هذه الأمصار مجهولة ، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التى يكثر تعدادها " (٢)

وقال أبو إسحاق الشاطبي :"متى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال " (٣)

الرابع : ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .وذلك فى حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي .

وحصرها المالكية فى أربعة :" ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد " .(٤)

الخامس : انشراح صدره للتقليد المذكور ، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم – قال :{البر حسن الخلق ، والإثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن

١ - البحر المحيط للزركشي – موضع سابق ، مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦١٧/٦) المكتب الإسلامي ، غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب للسفاريني (١٥٣/١) مؤسسة قرطبة
٢ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (٨٢/٤) دار إحياء الكتب العربية
٣ - الموافقات (٧٣/٤)
٤ - تبصرة الحكام (٧٨/١)

يطلع عليه الناس }[1] وعند أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :" جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : (استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) [2]فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم .

وقيد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله :" وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه .. ..لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم –أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم ، وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } [3] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى :{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }[4] وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة

١ - الحديث رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تفسير البر والإثم – رقم ٢٥٥٣، ورواه الترمذي – كتاب الزهد – باب ما جاء في البر والإثم – رقم ٢٣٨٩، وعند احمد – مسند الشاميين – حديث النواس بن سمعان الكلابي – رقم ١٧١٧٩

٢ - الحديث رواه أحمد – مسند الشاميين – حديث وابصة بن معبد – رقم ١٧٥٤٥، وعند الدارمي – كتاب البيوع – باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك – رقم ٢٥٣٣ ، ويراجع : جامع العلوم والحكم – ج٢/ ٩٣

٣ - الأحزاب (٣٦).

٤ - النساء (٦٥).

فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا ". [1]

السادس : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله، ويتجنب الأميين، ومدعي العلم، والرؤوس الجهال التى تفتي بغير علم فتضِل وتَضِل ، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول ، وعليه يحمل قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق .

ومسألتنا التي نحن بصددها وهي انتقال مالكي مثلا يرى عدم صحة الرمي ليلا ليرمي في الليل تدخل في إطار الضوابط التي وضعها الفقهاء لصحة الانتقال ، فربما كان رميه في أول الوقت مهلكة وتلف له ولذويه ، ولا شك أن حفظ النفس من التلف والهلاك من ضروريات الشريعة التي ترقى فوق مرتبة المحافظة على الالتزام المذهبي .

المطلب الثاني:

العمل بأقوال أهل العلم من غير أصحاب المذاهب المشتهرة

أوردنا في رخص رمي الجمار كثيرا من الأقوال الفقهية التي لم تنتشر كأقوال عطاء ، وسعيد ، والحسن ، والأوزاعي وغيرهم ، ولم تنتشر أقوالهم كانتشار أقوال أصحاب المذاهب المعروفة ، فهل تعتبر هذه الأقوال ، وتراعى في الخلاف ، كما تراعى الأقوال الأخرى ؟

وقع خلاف بين الفقهاء في جواز العمل بأقوال الصحابة والتابعين وتقليدهم فهناك من ذهب إلى عدم جواز ذلك مطلقا ؛ لعدم انضباط مذاهبهم ، وعدم تدوينها ، وهناك من أجاز ذلك فيما لامجال فيه للقياس ، إذا لم يعلم له مخالف ، وهناك من أجازه مطلقا .

١ - التقرير والتحبير – موضع سابق .

قال النووي :" وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما " (١)

وقال البزدوي في أصوله :" قال أبو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس قال وعلى هذا أدركنا مشايخنا ، وقال الكرخي : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ، وقال الشافعي : لا يقلد أحد منهم ، ومنهم من فصل في التقليد فقلد الخلفاء رضي الله عنهم" (٢)

وقال الزركشي : من يجوز تقليدهم أربعة أصناف : أحدها – النبي عليه الصلاة والسلام ، بناء على أن قوله يسمى تقليدا ، وهو الأصح ، لقيام الدليل على صدقه . والثاني : المخبر عن الرسول . والثالث : المجمعون على حكم ، فتقليدهم فيما أجمعوا عليه واجب . والرابع : الصحابة على أحد القولين . وحكى ابن السمعاني وجهين في تسمية خبر الواحد تقليدا ، قال : وأولاهما أنه لا يسمى تقليدا ، لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولا بدليل"(٣)

والحق : أن القول بعدم جواز العمل بأقوال الصحابة والتابعين ، فيه غمط لهؤلاء الأخيار ، وحرمان للأمة من ثروتهم الفقهية والعلمية ، وأنهم مقدمون في الحقيقة على غيرهم ، وكثيرا ما لايخرج أصحاب المذاهب المتبوعة عن أقوالهم ما لم يكن التقليد فيما انفرد به بعضهم وخالفه في ذلك جماهير الصحابة والتابعين أو ثبت رجوعه عنه كما يذكر من إباحة ابن عباس للمتعة والصرف .

١ - المجموع شرح المهذب (١/ ٩٣)
٢ - كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٢١٧) دار الكتاب الإسلامي .
٣ - البحر المحيط (٨/ ٣٢٣)

المطلب الثالث:

ترك الرأي الراجح في نظر المقلد إلى قول مفضول تحقيقا لمصلحة معتبرة

ذكر الفقهاء كثيرا من المسائل التي أجازوا فيها ترك ما يراه المرء صوابا في مسألة لمصلحة راجحة ، أو دفع مفسدة ، بل عن أئمة الفقه وأصحاب المذاهب المتبوعة قد حدث منهم ذلك فضلا عن تجويزه ، ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن تيمية :" ويستحب التعوذ أول كل قراءة ، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة ، وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحيانا ، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ، ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم " (١)

وفي مطالب أولي النهى " استحب الإمام أحمد أن يدع أي : يترك الإمام فعل الأفضل عنده أي : في مذهبه تألفا للمأموم كما لو أم جماعة في تراويح ، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية ، فيترك قنوت وتر استعطافا لهم ، وقاله أي : قال الشيخ تقي الدين : إنه مستحب ، وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفا لهم" (٢)

كما أجاز الفقهاء الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الفروع ، منعا للفتنة ، واجتماعا للمسلمين ، قال ابن قدامة :" أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة . نص عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعا ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده ، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته ، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به " (٣)

١ - الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٢)
٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٥٦٠)
٣ - المغني (٢/ ١١)

فمصلحة تأليف القلوب ، واستعطاف الناس وتقديرهم كانت مسوغا للأئمة لترك ما يعتقدونه صوابا ؛ لأجل هذه المصلحة ، فأين هذه المصلحة من مصلحة دفع التزاحم ، وخطره ، والمحافظة على نفوس المسلمين ، وأموالهم ؟ إنها يجب أن تكون أشد مراعاة .

وإن فقه مراتب الأحكام الشرعية الغائب عن كثير من المسلمين ـ ومنهم بعض من يتبوأون موقع التوجيه والإرشاد في المجتمع ، ويحتلون مواقع متميزة في الإعلام وغيره ـ ليقتضي أن توضع مسألة الرمي قبل الزوال أو الرمي ليلا في منزلتها بالمقارنة لما يحدث من حوادث وتزاحم وتدافع .

انتهى البحث ، والله تعالى أعلى وأعلم .

خاتمة

بعد استعراض نسك الرمي في المذاهب المعتبرة وأقوال السلف الصالح ، والوقوف على حكم مستجدات الرمي وما طرأ على المنطقة من تغييرات فقد انتهيت إلى ما يلي :

أولا : ثراء الفقه الإسلامي بمدارسه ومذاهبه الفقهية،وبقواعده وأصوله وفروعه ، وقدرته على تقديم الحلول المناسبة لكافة المشكلات المعاصرة ما كان منها في العبادات أو غيرها .

ثانيا : يجب عدم التقيد بالمذهبية في فتاوى الحج ، والإفتاء بحسب ما تقتضيه المصلحة من الأقوال الفقهية المعتبرة ، وأن يفرق بين الحكم والفتوى ، وقد يفتى الشخص بخلاف مذهبه إن كان فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

ثالثا : ليس كل ما اشتهر من أقوال فقهية على ألسنة المفتين وطلبة العلم ، أو ما يروج في المؤلفات الفقهية ، أو ما فيما يوزع من كتيبات على الحجاج والمعتمرين راجحا إنما قد يوجد أرجح منه من أقوال العلماء .

رابعا : يجب أن يصاحب قوافل الحجاج فقهاء لهم دراية ومعرفة تامة بالفقه الإسلامي المقارن إضافة إلى معرفتهم بطبيعة المشاكل التي تواجه الحجاج ، وأن يتصفوا بالحكمة في التقدير ، وأن يكونوا مع الناس في تجمعاتهم ، ومخيماتهم .

خامسا : ينبغي عدم استغلال بعض الحوادث التي تحدث في موسم الحج للتشنيع والتشهير بالعبادة ، وألا تتخذ ذريعة للخروج على الثوابت الشرعية وما أجمع عليه علماء الأمة ، وفي اجتهادات الفقهاء فيما يسوغ فيه الاجتهاد غناء .

سادسا : لا صحة لما يقال من أن فقه العبادات قد نضج واحترق ، وتعتبر الكتابة والبحث فيه لا طائل من ورائها ولا جديد يقدم فيه ، والحقيقة : أن فقه العبادات كغيره يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لاستجلاء أمور كثيرة ، منها : إبراز فقه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذي اندثر أو كاد ، ومنها : معالجة المستجدات في مسائل العبادات، والتي لا تقل حجما عن مستجدات المعاملات ، فقد ظهر في كافة العبادات مسائل مستجدة تحتاج إلى معالجة وبحث . ومنها : إعادة صياغة الموضوعات الفقهية بما يمكن طلبة العلم وعامة المسلمين من فهمها واستيعابها ، ومنها : دحض مفتريات وشبهات العلمانيين

ومن ينهج نهجهم في مسائل العبادات وغيرها . ومنها : تنقية الفقه الإسلامي من الأقوال الضعيفة والمرجوحة والمهدرة والتي اشتهرت على ألسنة البعض وذاع صيتها في الفتاوى ، والدروس ، والكتب العلمية .

أما ما رجحته من أقوال أهل العلم وفقا لقواعد الترجيح المعتبرة، في أهم المسائل فهو ما يلي:

١. رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها من واجبات الحج لا من أركانه.
٢. أول وقت رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بعد منتصف الليل ويجوز جمعه مع رمي الأيام الأخرى إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق .
٣. يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق وكذا في اليوم الأخير ، أما في اليوم الأول فمع أن الأدلة لا تمنع منه لكن لا داعي لذلك لعدم الحاجة إليه ، كما يجوز الرمي ليلا في سائر الأيام .
٤. لا صحة للقول المشتهر بين العامة بجواز الرمي بعد منتصف الليل لليوم التالي.
٥. الترتيب بين أعمال يوم النحر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السنن لا من الواجبات.
٦. لا يلزم عقد نية خاصة للرمي بل تكفي نية الإحرام بالحج.
٧. تحديد مساحة الأحواض وشكل الشاخص من المسائل الاجتهادية ولا يوجد فيها نص بتحديد شكلها وحجمها ومساحتها.
٨. لا وجه لمقترحات البعض للتخفيف من التزاحم بأن يكون الرمي بمسدس من بعد أو تزويد المخيمات بأنبوب ويرمي كل مخيم فيه مع تزويدها بشفاطات هواء ، وفي الرخص الشرعية غناء .
٩. الأصل مراعاة الترتيب بين الجمرات .
١٠. يستحب جمع الحصى من أي مكان قبل الوصول لمنطقة الجمرات ، وأن تكون في حجم حصى الخذف ، وألا يكون قد رمي بها من قبل .
١١. جواز الرمي للجمرات الثلاث من سائر الجهات مع استحباب استقبال القبلة في رمي جميع الجمرات

١٢. يستحب التكبير مع كل حصاة ، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى.
١٣. جواز الاستنابة لأهل الأعذار المعتبرة دون إيجاب دم .
١٤. من ترك الرمي لغير عذر حتى فات وقته فهو آثم، ويسقط بفوات وقته، وعليه دم أو بدله، ويتوقف تحلله على أداء الفدية .
١٥. من فاته الرمي في يوم يمكنه أن يتداركه في اليوم التالي ولا يشترط الترتيب وإن كان ذلك مستحبا .
١٦. من ترك الرمي لعذر ولم يتمكن من الاستنابة فلا شيء عليه .
١٧. لا حرج شرعا في تفويج الحجاج في رمي الجمرات وإن خالفت مذهب الشخص أو انتقل من الوقت الفاضل إلى الوقت المفضول .

والله أعلى وأعلم .

ثبت بالمراجع

مرتبة أبجديا بدون " أل" مع التصنيف الموضوعي .

أولا : القرآن الكريم وعلومه .

١. أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ت ٢٠٤هـ ودفن بالقاهرة ، جمع الكتاب الإمام البيهقي ـ دار الكتب العلمية .

٢. أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي ـ ت ٣٧٠هـ ـ دار الفكر.

٣. أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ـ ت ٥٤٣ ـ دار الكتب العلمية

٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ تفسير الطبري ـ للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت ٣١٠هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

٥. الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي ـ لأبي عبدالله بن أحمد ـ ت ٦٧١ـ دار الشعب .

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه :

١. الإحكام شرح عمدة الأحكام ـ تقي الدين ابن دقيق العيد ـ ت ٧٠٢هـ مطبعة السنة المحمدية .

٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ابن حجر ـ مؤسسة قرطبة .

٣. الجامع الصحيح ـ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ ت ٢٥٦هـ ـ دار ابن كثير ـ بيروت .

٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ الصنعاني ـ ت ١١٨٢هـ دار الحديث .

٥. سنن ابن ماجه ـ للإمام ابن ماجه ـ ت ٢٧٥هـ دار الفكر.

٦. سنن أبي داود ـ للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ـ ت ٢٧٥هـ دار الفكر .

٧. سنن الترمذي ـ للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ـ ت ٢٧٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي

٨. سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني ـ ت ٣٨٥هـ ـ دار المعرفة .

٩. سنن الدارمي ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ ت ٢٥٥هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٠. السنن الكبرى ـ للحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي ـ ت ٤٥٨هـ ـ دار الباز ـ مكة المكرمة .

١١. سنن النسائي ـ للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب ـ ت ٣٠٣هـ ـ المطبوعات الإسلامية ـ حلب

١٢. صحيح ابن حبان ـ محمد بن حبان أبو حاتم البستي ـ ت ٣٥٤هـ ـ الرسالة ـ بيروت .

١٣. صحيح مسلم ـ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ ت ٢٦١هـ ـ دار إحياء التراث العربي .

١٤. شرح معاني الآثار ـ للإمام أبي جعفر الطحاوي ـ ت ٣٢١هـ ـ دار الكتب العلمية .

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ت ٨٥٢هـ ـ دار الريان .

١٦. المستدرك على الصحيحين ـ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ـ ت ٤٠٥هـ ـ دارالكتب العلمية

١٧. المسند ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ ت٢٤١هـ ـ دار إحياء التراث العربي

١٨. المصنف ـ للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ـ ت ٢٣٥ هـ ـ دار الفكر .

١٩. الموطأ ـ للإمام مالك بن أنس ـ ت ١٧٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي.

٢٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ـ الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ـ دار الحديث .

٢١. نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ ت ١٢٥٥هـ ـ دار التراث .

ثالثا : الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ـ ت ٩٧٠هـ ـ دار الكتاب الإسلامي .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ ت ٥٨٧هـ ـ دار الكتب العلمية .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – ت ٧٤٣هـ – دار الكتاب الإسلامي .
٤- الجوهرة النيرة – أبو بكر محمد بن علي الحدادي – ت ٨٠٠هـ – المطبعة الخيرية .
٥- درر الحكام في شرح غرر الحكام – القاضي محمد بن فراموز الشهير ب"منلاخسرو" ت ٨٨٥هـ – دار إحياء الكتب العربية .
٦- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين عمر – ت ١٢٥٢هـ وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها ، وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين – ت ١٣٠٦هـ – فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار – دار الكتب العلمية .
٧- شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام – ت ٨٦١هـ – دار الفكر، وأكمله شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ، وسمى التكملة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "
٨- العناية شرح الهداية – لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – ت ٧٨٦هـ – دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير.
٩- المبسوط – شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي – ت ٤٨٣هـ – دار المعرفة ، وهو شرح لكتاب "الكافي " للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ .
١٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان – ت ٩٥١هـ – دار إحياء التراث العربي .
١١- الهداية شرح بداية المبتدي – كلاهما لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني – ت ٥٩٣هـ – دار الفكر .

رابعا : الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد – ت ٥٩٥ هـ – دار الفكر .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي – ت ١٢٤١هـ دار المعارف مصر .
٣- التاج والإكليل – لمختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – ت ٨٩٧هـ – دار الكتب العلمية .
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت ١٢٣٠هـ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ – دار إحياء الكتب العربية.
٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – علي الصعيدي العدوي – ت ١١٨٩هـ/ دار الفكر.
٦- شرح الخرشي لمختصر خليل – محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ – دار الفكر .
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت ١١٢٥هـ – دار الفكر .
٧- المنتقى شرح الموطأ – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ت ٤٧٤هـ – دار الكتاب الإسلامي .
٨- المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس – ت ١٧٩هـ – برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه – دار الكتب العلمية .
٩- منح الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشيخ عليش – ت ١٢٩٩هـ دار الفكر .
١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – ت ٩٥٤هـ – دار الفكر .

خامسا : الفقه الشافعي .

١-الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ت ٢٠٤هـ والكتاب أملاه على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد – عالم المعرفة.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري - ت ٩٢٦هـ وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني - ت ٨٣٦هـ - دار الكتاب الإسلامي .
٣- التجريد لنفع العبيد ، وهي حاشية للبيجرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري - دار الفكر العربي .
٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروفة بحاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي - ت ١٢٢١هـ - وهي حاشية على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب - دار الفكر .
٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - ت ٩٧٤هـ - دار إحياء التراث العربي .
٦- الغرر البهية شرح البهجة الوردية - للأنصاري - وشرح فيه الأنصاري منظومة البهجة الوردية للعلامة ابن الوردي ت ٧٤٩هـ - المطبعة الميمنية .
٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهي حاشية الجمل سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) - ت ١٢٠٤ هـ - دار الفكر .
٨- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة - جلال الدين المحلي - ت ٨٤٦هـ - دار إحياء الكتب العربية .
٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦هـ - وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي - ت ٤٧٦هـ ، ولم يكمل النووي شرحه ووافته المنية ، وجاء تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ - وصنف ثلاث مجلدات ومات ولم يكمله وأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي دون التزام بمنهج الشيخين ، والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن - دار الفكر .
١٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - ت ٩٧٧هـ - دار الكتب العلمية .
١١- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي - ت ١٠٠٤هـ - دار الفكر .

سادسا - الفقه الحنبلي .

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي - ت ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي .
٢-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - ت ١٠٥١هـ - عالم الكتب .
٣- الفروع - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ ومعه تصحيح ٤- الفروع للعلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي - عالم الكتب .
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - دار الكتب العلمية .
٦- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - ت ١٢٤٣هـ - المكتب الإسلامي .
٧- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي - ت٦٢٠هـ وهو شرح لمختصر الخرقي - ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة ، والفقه الحنبلي -دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

سابعا : الفقه الظاهري .

١-المحلى بالآثار -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- ت ٤٥٦هـ وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتمه - دار الفكر .

ثامنا : الفتاوى .

١-فتاوى الرملي - شهاب الدين احمد بن حمزة الأنصاري الرملي - ت ٩٥٧هـ المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر .
٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ، ت (١٢٩٩هـ) دار المعرفة .
٣- الفتاوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ المكتبة الإسلامية
٤- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت ٧٢٨هـ - دارالكتب العلمية .

٥- الفتاوى الهندية – لجماعة من علماء الهند – وهي ليست فتاوى بالمعنى المعروف وإنما مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من المفتى به في المذهب الحنفي ، قام بتجميعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بامر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك – دار الفكر .
٦- مجموع الفتاوى – ابن تيمية – مجمع الملك فهد .
ثاني عشر : كتب أصول الفقه .
١-أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية – د . محمد سليمان الأشقر (معاصر) مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٣ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢- البحر المحيط – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ت ٧٤٥هـ دار الكتبي.
٣- التقرير والتحرير في شرح التحرير – ابن أمير الحاج – ت ٨٧٩هـ دار الكتب العلمية .
٤- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع – الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار – ت ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية .
٥- شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار – ت ٩٧٢هـ مطبعة السنة المحمدية .
٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين – ت ٤٥٨ هـ – مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة .
٧- الفصول في الأصول – أحمد بن علي الرازي الجصاص – ت ٣٧٠هـ وزارة الأوقاف الكويتية .
٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – علاء الدين عبد العزيز البخاري – ت ٧٣٠هـ دار الكتاب الإسلامي .
٩- المستصفى في علم الأصول – حجة الإسلام أبو حامد الغزالي – ت ٥٠٥هـ دار الكتب العلمية .
كتب الرجال والتراجم والتاريخ .

١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي – ت ٩١١هـ – – المكتبة التجارية – مصر ١٩٦٩ م
٢- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ – دار الفكر . تاريخ مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحق بن العباس الفاكهي ت ٢٧٥هـ – دار خضر – بيروت – ط٢ – ١٤١٤هـ
٣- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – ت ٤٧٤ هـ – دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض ١٩٨٦ م
٤- تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن – ت ٧٢٤ هـ – مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤٠٠ هـ
٥- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ت ٣٥٤ هـ – دار الفكر – بيروت ١٩٧٥.
٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري المالكي – ت ٧٩٩هـ – دار الكتب العلمية بيروت
٧- رحلة ابن جبير لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي – ت ٦١٤ هـ – دار الكتاب اللبناني والمصري .
٨- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع – ت ٢٣٠هـ – دار صادر بيروت.
رسائل وبحوث معاصرة :
١- افعل ولا حرج للشيخ سلمان العودة – مؤسسة الإسلام اليوم بالسعودية .
٢- تطوير جسر الجمرات (إيجابيات وسلبيات) مصطفى زين العابدين (معاصر) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .
٣- حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الرحمن البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي – دار القلم
٥- نوازل الحج للشيخ خالد المشيقح من علماء السعودية – مكتبة صيد الفوائد

٦- يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أحد علماء قطر منشورة على موقع الشيخ الالكتروني .

ثالث عشر : كتب اللغة ومعاجم .

١-لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت ٧١١هـ دار الفكر .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت ٧٧٠هـ المكتبة العلمية .

٣- معجم البلدان - ياقوت الحموي - ت ٦٢٦هـ دار الفكر - بيروت .

٤- المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي - ت ٦١٦هـ دار الكتاب العربي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	
مقدمة	٨٣
وصف الجمرات الثلاث بمنى وتطورها التاريخي	٨٥
المبحث الأول: حكم رمي الجمار	٩٥
المطلب الأول : دلالة فعل (النبي صلي الله عليه وسلم) على الأحكام التكليفية	٩٧
المطلب الثاني : حكم رمي الجمار	١٠٠
المبحث الثاني: أيام الرمي ووقته	١٠٦
المطلب الأول : وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر	١٠٧
المطلب الثاني : وقت الرمي في أيام التشريق	١٢٢
المبحث الثالث: شروط وواجبات الرمي	١٣٣
المبحث الرابع: سنن الرمي وآدابه	١٥٤
المبحث الخامس: النيابة في الرمي	١٧٧
المطلب الأول : حكم الاستنابة	١٧٩
المطلب الثاني : الأعذار المبيحة للاستنابة في الرمي	١٨١
المطلب الثالث : شروط ومندوبات النيابة في الرمي	١٨٩
المبحث السادس: ترك الرمي وجزاؤه	١٩٣
المطلب الأول : ترك الرمي كله بغير عذر حتى فوات وقته	١٩٣
المطلب الثاني : ترك بعض الرمي بغير عذر حتى فات وقته	١٩٨

الموضـــوع

المطلب الثالث : ترك الرمي كله أو بعضه بعذر حتى فات وقته ٢٠١
المطلب الرابع : ترك بعض الرمي أو بعض الحصيات
ولا يزال الوقت ممتدا ٢٠٤
المبحث السابع: تفويج الحجاج في رمي الجمرات ٢٠٧
المطلب الأول : الانتقال من مذهب إلى غيره ٢٠٨
المطلب الثاني : العمل بأقوال أهل العلم من غير أصحاب
المذاهب المشتهرة ٢١٣
المطلب الثالث : ترك الرأي الراجح في نظر المقلد إلى قول
مفضول تحقيقا لمصلحة معتبرة ٢١٥
خاتمـــة ٢١٧
ثبت بالمراجع ٢٢٠
الفهـرس ٢٢٩